التشريعات الإعلامية

دكتور محمد عبد البديع السيد

جامعة بنها – كلية الآداب – قسم الإعلام

المحاضـــرة الأولـــــي

مفهوم حرية الفكر والتعبير عن الرأي

أولاً : مفهوم الحرية :

تعددت مفاهيم الحرية علي النحو التالي :

– **الحرية :** حسب مبادئ الثورة الفرنسية هي أن يقوم الفرد بأي عمل لا يضر بالغير، علي أن يعود للقانون أن ينظم الحدود التي تفصل حرية كل فرد عن حرية سواه، وأن كل ما لم يحظره القانون يمكن عمله (1).

ويعرفها **مونتيسكيو** بأنها "الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين (2).

والحرية التي هي عكس العبودية والاسترقاق، فيقال حر ورقيق (3).

الحرية: هي غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات ، وهي حق يتمتع به كل إنسان منذ ميلاده وهي من الأصول الكونية الأزلية

الحرية تعني التحرر من القيود بحيث يستطيع الفرد أن يفعل ما يريد ، وهو أمر يستحيل قبوله إذ تتحول الحرية التي لا تحكمها أية ضوابط إلي نوع من الفوضي .

الحريـة تعنـي استقلال الإرادة وحريـة التعبير ، ممـا يقتضـي أن يهيـئ المجتمـع المنـاخ الملائم من خلال وضع القواعد القانونية التي تكفل ممارسة هذه الحرية .

وكل مجال من مجالات الحياة يحدد مفهومه للحرية علي النحو التالي(4) :

أ – في المجال السياسي : الحرية تعني أن يكون للإنسان الحق في أن يأخذ نصيبا في حكومة

بلاده بالتصويت في الانتخابات أو ما شابه ذلك.

ب – في المجال الاقتصادي : تتضمن الحرية في المجال الاقتصادي حرية السوق، و حرية رأس المال، وحرية التملك، وحرية الصناعة والتجارة، و ترك التنمية الوطنية بالكامل لسياسات السوق. وتظهر حرية الإنسان في العمل الذي يختاره، وفي إدارة شؤونه الاقتصادية وحرية المستهلك في إنفاق دخله فيما يرغب (5) .

ج – الحرية المدنية، وهي تأمين الشخص من التعدي عليه وعلي أملاكه ظلما وهي تشمل حرية الرأي، وحرية الخطابة، وحرية التصرف في الملك.

د – في مجال العلاقات السياسية الدولية تعني حرية الإقرار بسياسة الأبواب المفتوحة، و رفض سياسة العزلة والانغلاق متكافئة للأفراد والجماعات والشعوب لكي تمارس حريات التنقل والإقامة والدخول والخروج والعمل والتملك.

هـ – حرية الأمم، وتعني الاستقلال وعدم الخضوع لحكم أجنبي.

أنواع الحريات :

يمكن تقسيم الحريات وفقاً لثلاث اتجاهات وذلك علي النحو التالي(6) :

1 – الاتجاه الأول : قسم الحريات إلي:

أ – **الحريات التقليدية :** ويدخل تحتها الحريات الشخصية كحرية التنقل وحق الأمن وحرية المسكن وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان، وكذلك حريات الفكر ومنها حرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الاجتماعات وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي.

ب – **الحقوق الاجتماعية :** وهي تتضمن التزامات من الدولة تجاه الأفراد للمساهمة في الارتفاع

بمستواهم المادي وأهمها حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

2 – الاتجاه الثاني : قسم الحريات في المجال القانوني إلي:

أ – الحريات الفكرية : وفي مقدمتها حرية الرأي وحرية التعليم وحرية الصحافة والاجتماعات والجمعيات والنقابات.

ب – الحريات المادية : كحق الحياة وحق الأمن وحرمة المسكن.

ج – الحريات الاقتصادية : وتشمل حرية الملكية وحرية التجارة وحرية الصناعة.

د – الحريات الاجتماعية : مثل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

3 – الاتجاه الثالث قسم الحريات إلي :

أ – حريات الحياة المدنية : وتتضمن مجموعتين:

تشمل المجموعة الأولي: الحريات الطبيعية في التنقل أو الحرية الشخصية؛ أي الاستقلال الطبيعي الممنوح للفرد وتتعارض مع الاستعباد وحرية الجسد والحريات العائلية كالزواج والهبة والوصية وحرية الملكية الخاصة وحرية التعاقد وحرية التجارة والصناعة.

تتضمن المجموعة الثانية : حرية العقيدة والعبادة وحرية الإعلام وحرية التعليم وحرية الاجتماع والتظاهر وحرية تأسيس الأحزاب والنقابات.

ب – الحريات السياسية : وهي التي تتيح المشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية، وتنطلق من فكرة الحرية الفردية والحرية السياسية في آن واحد، وهي لا تمُنح لكل الأفراد بل للذين بلغوا السن القانونية لممارستها وهي حق الاقتراع في الانتخابات وحق الترشيح وحق التصويت وحق المشاركة في الوظيفة العامة.

ج – الحقوق الاقتصادية : وهي ليست مجرد قيد يرد علي سلطة الدولة في التصرف بل هي مقابل إيجابي تلتزم الدولة بتقديمه للأفراد ليساعدهم في رفع مستواهم المادي وأهمها حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

حرية الفكر : هي حق الفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين عقيدته أو بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين كحق لجميع الناس علي قدم المساواة في

إطار متطلبات المجتمع وحاجاته والمسئولية التي تتطلب السيطرة علي الذات والالتزام الإرادي بالنظام.

ثانياً: مفهوم حرية التعبير عن الرأي :

هل هي حرية الرأي أم حرية التعبير (7) ؟

تطور المصطلح في الدول الغربية من "حرية الكلام إلي حرية التعبير ، و"حرية التعبير" أوسع وأشمل من "حرية الكلام" لأن أشكال التعبير عن المعلومات والآراء تتعدد فتشمل الكلام وغيره من الرموز كالرسوم والموسيقي.

وفي اللغة العربية يشيع استخدام مصطلحي "حرية الرأي" و "حرية التعبير" للدلالة علي شيء واحد، وكثيرا ما يستخدم في المصطلح كلمتين فيقال "حرية الرأي والتعبير" معا، والمقصود كما هو واضح ليس "حرية الرأي" وإنما "حرية التعبير عن الرأي" ، وبشكل عام فإنه لا توجد عادة قيود علي "حرية الرأي" فكل شخص حر في تبني الأفكار والآراء التي يريدها، ولا يستطيع أحد حرمانه من هذا الحق، ولكن القيود توجد عادة للحد من "حرية التعبير عن الرأي".

ولكل فرد الحق في التعبير بحرية عن أفكاره ومعتقداته، وأن تكون أرادته التي يعبر عنها وليدة رغباته وليست وليدة قوي ملزمة تضطره لفعل ما لا يريد أن يفعله دون المساس بالنظام العام وحقوق الآخرين .

فحرية الرأي هي : حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله : كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون(8) .

عرف الميثاق العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي بأنها "الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة، أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية(9) .

حرية الرأي تتمثل في كون الإنسان حر في اعتناق ما شاء من الآراء سواء شفاهة أو كتابة وبأية وسيلة يختارها لكن مع ضرورة عدم خرق القوانين والأعراف المنصوص عليها داخل الدولة التي سمحت بحرية الرأي.

وجاء في مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحرية، واعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة(10) .

حرية التعبير هي الحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقا أو مخالفة لقوانين واعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي و التعبير علي الأغلب بعض أنواع الحقوق و الحدود مثل حق حرية العبادة و حرية الصحافة و حرية التظاهرات السلمية (11).

وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية وهي أن تكون ارادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوي ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله.
فالتعبير الحر هو الذي يصدر من ذات الشخص بما فيها من غرائز وميول.
وحرية التعبير عن الرأي ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقاً لخيره وسعادته علي أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير(12) .

متطلبات حرية التعبير عن الرأي :

حتي تتحقق حرية التعبير عن الرأي هناك مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي(13) :
أ – الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر الذي يؤمن بالحوار والمناقشة وقد يصيب وقد يخطئ.

ب- وجود بيئة متسامحة تسود فيها حرية التعبير عن الرأي .

ج – تخلي السلطة عن العوائق التي تضعها أمام حرية التعبير عن الرأي بالإضافة الي أن الظروف الاجتماعية مثل الفقر والجهل يمكن أن يحولا دون انطلاق هذه الحرية .

د – حق الإنسان في التجربة حتي يصل إلي الصواب إذا ما أتيحت له الفرصة للوصول إليه، وأنه حتي لو أخطأ في فهم أمر من الأمور فإن العقل بطبيعة تكوينه قادر علي اكتشاف خطئه والسعي إلي تصحيحه.

هـ – حق الخطأ، فلا يوجد إنسان معصوماً، وليس هناك أي شخص مهما كانت صفته حاكما أو محكوما محصنا ضد الخطأ، والخطأ أو الإصابة ليس حكراً علي فرد دون غيره أو جماعة دون غيرها.

و – حق الاختلاف؛ أي التسامح والإيمان بإمكانية التوفيق بين المؤيدين لرأي ما والمعارضين له، والتأكيد علي حق الفرد في المجاهرة بما يعتقد ولو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع كله، فالمجتمع الذي يكفل للأفراد الحق في التشريعات الإعلامية والتعبير دون تمييز، هذا المجتمع المتسامح الحر هو الذي تسود فيه بحق حرية التعبير عن الرأي (14).

آليات حماية حرية التعبير عن الرأي (15):

توجد العديد من آليات حقوق الإنسان الدولية التي تحمي حق حرية الرأي والتعبير والمتمثلة في:

1 – المجلس العالمي لحقوق الإنسان .

2 – الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان .

3 – المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير .

4 – المقرر الخاص بالتشدد الديني .

5 – اللجنة البين امريكية لحقوق الإنسان .

6 – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

7 – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

نماذج من حدود حرية الرأي و التعبير في العالم (16) :

الدول العربية: علي الرغم من وجود بنود في دساتير بعض الدول العربية تضمن حرية الرأي والتعبير إلا أنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلي حيز التطبيق، حيث الانتهاكات كثيرة لحرية التعبير في كثير من الدول العربية التي يمنع في معظمها إن لم يكن في جميعها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة ، وقد يتعرض الكاتب أو الصحفي للسجن والتعذيب.

الدول الأفريقية: هناك العديد من الدول الأفريقية التي تنص دساتيرها علي حق حرية التعبير، ولكنها لا تطبق علي ارض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلي خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في كينيا وغانا.

ويعتبر البعض إريتريا في مقدمة الدول في اعتقالها للصحفيين ، وهناك رقابة حكومية علي وسائل الأعلام في السودان وليبيا وغينيا الاستوائية بينما تظهر بوادر تحسن في حقوق الحرية في الرأي في تشاد و الكاميرون و الغابون.

الدول الأوروبية :

1 - **فرنسا**: يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شانه أن يؤدي إلي حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ويمنع أيضا تكذيب "حقيقة" جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية لفرد. وقد أتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي روجيه جارودي وكذلك الكاتب الصحفي ابراهيم نافع بتهمة معاداة السامية حسب قانون جيسو. في 10 مارس 2005 منع قاضي فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دا فينشي . حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت قيغباود لتصميم الملابس وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال 3 أيام. حيث أعلن القاضي بأن اللوحات الدعائية مسيئة للروم الكاثوليك. وعلي الرغم من تمسك

محامي قيغبادو بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة و قمع لحرية التعبير، إلا أن القاضي اقر بأن الإعلان كان تدخلاً مشيناً وعدوانياً بمعتقدات الناس الخاصة. و حكم بأن محتوي الإساءة إلي الكاثوليك أكثر من الهدف التجاريِ المقدم.

2 - **ألمانيا**: ينص البند الخامس من القانون الأساسي الألماني علي حق حرية الرأي والتعبير، ولكنه يرسم حدوداً مماثلة للقانون الفرنسي تمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية إضافة إلي منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف.

3 - **بولندا**: يعتبر الإساءة إلي الكنيسة الكاثوليكية ورئيس الدولة جريمة يعاقب عليها القانون حيث تم تغريم الصحفي جيرزي أوروبان 5000 يورو في 5 يناير 2005 لإساءته لشخص يوحنا بولس الثاني.

4 - **في بلجيكا** منعت السلطات المحلية في 6 فبراير 2006 الفنان ديفد سيرني David Cerny من عرض تمثال للرئيس العراقي السابق صدام حسين في أحد المعارض الفنية. ويظهر التمثال صدام حسين علي هيئة سمكة قرش ويده مكبلةٌ بالأغلال من الخلف في حوض من الفورمالين. واعتبرت السلطات هذا العمل الفني مثيرا للجدل وقد يسبب احتجاجات من الأطراف المؤيدة للرئيس العراقي السابق.

الولايات المتحدة: وضعت المحكمة العليا مقياسا لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير ويسمي باختبار ميلر Miller test وبدأ العمل به في عام 1973 ويعتمد المقياس علي 3 مبادئ رئيسية وهي:

أ – إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة.

ب – إذا كان طريقة إبداء الرأي تعارض القوانين الجنائية للولاية .

ج – إذا كانت طريقة عرض الرأي تتحلي بصفات فنية أو أدبية جادة.

ومن الجدير بالذكر أن إنكار حدوث إبادة جماعية لليهود لا يعتبر عملا جنائيا في الولايات المتحدة ولهذا تتخذ معظم مجموعات النازيون الجدد من الولايات المتحدة مركزا إعلامياً لها.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 صدق في الولايات المتحدة علي قانون يعرف بـ PATRIOT Act الذي منح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة وتفتيش دون اللجوء إلي التسلسل القضائي الذي كان متبعا قبل 11 سبتمبر 2001.

ومع بدء الولايات المتحدة حملاتها العسكرية علي كل من أفغانستان والعراق فيما يعرف بالحرب علي الإرهاب وتعرض مقرات بعض القنوات الإخبارية والصحافيين العاملين بها لاعتداءات متكررة من قبل القوات الأمريكية بدأت تظهر مزاعم حول تعمد ذلك وخاصة بعد استهداف مقر قناة الجزيرة الإخبارية في أفغانستان عام 2002 وفي بغداد اثناء عملية غزو العراق 2003 والتي أدت إلي مقتل مراسل الجزيرة في بغداد طارق أيوب وساعد في تأكيد ذلك نشر صحيفة الديلي ميرور البريطانية في نوفمبر 2005 وثائق سرية اشتهرت باسم وثيقة قصف الجزيرة مفادها أن الرئيس الأمريكي جورج و. بوش كان يرغب بقصف المركز الرئيسي لقناة الجزيرة في قطر وقد نفي متحدث البيت الأبيض هذه الاتهامات.

كندا: يمنع القانون الكندي خطابات وأفكار الكراهية ضد أي مجموعة دينية أو عرقية وتمنع الأفكار أو الكلام أو الصور التي تعتبر مسيئة أخلاقيا من الناحية الجنسية حسب القوانين الكندية وفي 29 ابريل 2004 وافق البرلمان علي قانون يمنع الإساءة لشخص بسبب ميوله الجنسية.

أستراليا: في فبراير 1996 تم الحكم علي السياسي الماركسي ألبرت لانغر Albert Langer بالسجن لمدة 10 أسابيع لتحريضه الناخبين علي كتابة أرقام

أخري لم تكن موجودة ضمن الخيارات في ورقة الاقتراع، وذلك لإظهار الاحتجاج علي الحزبين الرئيسين المتنافسين. قد اعتبر هذا مخالفا لقوانين الانتخابات في أستراليا.

الدول الآسيوية: هناك العديد من الدول الآسيوية التي تنص دساتيرها علي حق حرية التعبير، ولكنها لا تطبق علي أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلي خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في فيتنام وميانمار وكوريا الشمالية. وأشارت تقارير المراقبين إلي أن هناك تحسناً في مجال حرية التعبير في الصين مقارنة بالسابق، إلا أن الحكومة في الصين لا تزال تراقب وسائل الأعلام وتمنع مواطنيها من الدخول إلي العديد من مواقع الإنترنت بما فيها موسوعة ويكيبيديا.

الهند: في 26 سبتمبر 1988 أصدرت السلطات القضائية الهندية قرارا بمنع سلمان رشدي من دخول الهند عقب نشره لروايته المثيرة للجدل [آيات شيطانية] التي اعتبرها المسلمون إهانة للدين الإسلامي. و قد احتوي أحد فصول الرواية علي شخصية كانت اسمها ماهوند اعتبرها المسلمون محاولة من سلمان رشدي للإساءة إلي شخص رسول الإسلام وزوجاته حيث ورد ذكر دار للدعارة في مدينة الجاهلية والتي يقصد سلمان رشدي بها مدينة مكة وكان في دار الدعارة هذه 12 امرأة وكانت أَسماؤهن مطابقة لأسماء زوجات الرسول محمد. وفي الكتاب أيضا وصف تفصيلي للعمليات الجنسية الذي قام بها ماهوند.

مراجع المحاضرة الاولي

1 – موريس نخله، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص.14

2 – موريس نخله ، مرجع سابق، ص12–13.

3 – حسين عبد الحميد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.77

4 – حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص77–78.

5 – حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص.87

6 – ليلي عبد المجيد،التشريعات الإعلامية ، جامعة القاهرة،مركز التعليم المفتوح ، 2005 ، ص5–6.

7 – عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm

8 – موريس نخله، مرجع سابق، ص.38

9 – صفية القرشي، المدونات العربية حرية التعبير مجسدة...
:http://tota1407.maktoobblog.com/419826 .

10 – حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص87.

11 – عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm

12 – ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص7 .

13 – حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 32.

14 – ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص8 .

15 – عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm

16 – عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm

المحاضـــرة الثانيـــة

حرية الإعـــــلام والصحافـــــة

مفهوم حرية الإعلام والصحافة :

حرية الصحافة والإعلام معناها : حق الحصول علي المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة علي ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي ، مع تحديد نطاق ذلك ، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة. (1) .

كما أنها تعني : حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف والحصول علي الحقائق والمعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة وحثها علي تصحيح أساليب أدائها وممارساتها في إطار خدمة الصالح العام للمجتمع، والموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات في إطار الحرية والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية والحق في الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية (2) .

حرية الإعلام :

حرية الإعلام بمختلف أشكالها، وأساليبها، وطرائقها، ووسائلها هي حرية أساسية وهامة وضرورية وحيوية في أي مجتمع، وفي كل دولة، وهي تأتي في المرتبات الأولي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقامت الثورات علي مر العصور والعقود، وسنت الكثير من التشريعات والقوانين في مختلف البلدان والقارات، واعتمدت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية في رحاب المنظمات الدولية، وكلها تطالب وتحمي وتؤكد علي هذه الحرية وتجعلها ركنا أساس من أركان

الديمقراطية والعدالة وازدهار المجتمع وتقدمه، ووسيلة من وسائل محاربة الظلم والاستبداد والطغيان والفساد.
وينطوي مفهوم حرية الإعلام علي عدة مفاهيم فرعية أهمها : حرية الصحافة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، وحرية الاتصال بشبكة الانترنت .

وهناك علاقة قوية بين حرية الإعلام وحرية المجتمع؛ ففي مناخ الحرية تزدهر حرية الإعلام والعكس صحيح، لذلك فإن دفاع وسائل الإعلام عن الحريات العامة للمواطنين هو مسئولية مجتمعية وحماية لحقها هي نفسها في أن تعمل في مناخ حرية يوفر لها القدرة علي القيام بوظائفها.
فحرية الإعلام : تعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول علي الأنباء من أي مصدر، وحق الناس إصدار الصحف والتعبير عن أرائهم دون فرض رقابة مسبقة (3).

وحرية الإعلام هي : إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام.

حرية الإعلام : هي حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات، لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، و لهذه الحرية مضمون سياسي مباشر بقدر ما تنتقده الحكومة (4) .

حرية الإعلام هي : حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أوالمطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون(5).

حرية الصحافة :

المقصود بحرية الصحافة ليس الصحافة المكتوبة فقط وإنما الصحافة المكتوبة والمسموعة

والمرئية والالكترونية ، ويمكن القول ان حرية الصحافة لا يمكن التحدث عنها في ظل حكومة غير ديموقراطية واستبدادية وللصحافة أهميتها في كونها من أهم فروع ممارسة حرية الرأي والتعبير كما ان لها طابع سياسي وذلك لأنها تلعب دوراً كبيراً في الرقابة علي سياسات وأعمال الحكومة وكشف أخطائها ومخالفاتها أمام الشعب , والصحافة هي الموجه
الوحيد للجماهير وهي التي تنشئ الجمهور السياسي بواسطة ما تنشره من أخبار ومعلومات

تعتبر حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الطباعة والنشر، غير أن لها أهميتها الخاصة نظرا لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام. لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها الحكومة (6).

فحرية الصحافة : تعني عدم تدخل الحكومة فيما ينشر وفرض إرادتها علي الصحافة بإلزامها بنشر او الامتناع عن نشر موضوع ما ما دام لا تتعارض مع القانون.

فحرية الصحافة : هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط (7).

حرية الصحافة: تعني التزام حدود الأدب، فلا يستخدم الكاتب التهديد والابتزاز لفرض رأيه وتسفيه أراء الآخرين (8).

الصحافة الحرة هي تعبير صادق عن الديمقراطية السلمية (9).

ويقصد بحرية الصحافة :"حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء (10).

حرية الصحافة : هي المؤشر لحرية التعبير، وهي الضمانة التي تقدمها الحكومات لحرية التعبير، وغالباً ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل دستور البلاد للمواطنين والهيئات وتمتد

لتشمل منظمات بث الأخبار والصحف وغيرها من وسائل الإتصال (11).

أهمية حرية الصحافة (12):

* تعد الصحافة إحدي وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر والسبيل إلي معرفة ما يدور في المجتمع.

* تكشف الصحافة عن النقص المتفشي بالمجتمع، وتعمل علي دفع الجهات المسؤولة علي إصلاح وتكملة هذا النقص سواء من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

* تمكن حرية الصحافة أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعا، والوقوف علي القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات، فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة.

* تعد حرية الصحافة التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة علي قيمها ، والمعيار الدقيق لقياس مدي ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول .

* الصحافة بحريتها هي الوسيلة في تكوين الرأي العام المستنير الذي يستطيع أن يختار من يمثله في الحياة السياسية كما تساعدهم علي حكم أنفسهم حكما صحيحا يتماشي مع مصلحتهم العامة.

* الصحافة هي همزة الوصل بين الحكام والمحكومين. فمن خلالها يعلم الحاكم ما يريده الشعب وعبرها يقف الشعب علي تصرفاته، ويتمكن من الرقابة علي أعمال الحكومة فهي تعد بحق الوسيلة الفعالة لممارسة هذه الرقابة.

*الصحافة المستقلة سباقة الي إثارة العديد من القضايا والتنبيه الي العديد من المشاكل التي يعج بها المجتمع او التي فشلت الحكومة في حلها , بل انها كانت متنفسا للكثيرين ممن عانوا

من ضياع حقوقهم من قبل جهات تابعة للسلطة .

* ساهمت الصحافة في تعريف المواطن بالحياة الحزبية والمشاكل التي تعاني منها .

* الصحافة تقاوم الفساد وتقوم علي نشر قيم الديموقراطية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والإيمان بالتعددية والقبول بالأخر ونبذ روح الإقصاء والتعصب للرأي والتعريف بالظواهر السياسية والاجتماعية وتحليلها .

متطلبات حرية الصحافة (13) :

* إلغاء أية رقابة علي وسائل الإعلام ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتي في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا علي مضض وفي أضيق الحدود.

* تقييد تدخل المشرع لإصدار تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسئولاً مدنياً وجنائياً.

* إعطاء الأفراد والجماعات الحق في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

* حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلي مصادر المعلومات.

* حرية التعبير عن الآراء وحق الجمهور في المعرفة.

ضمانات حرية الإعلام (14) :

* ضرورة التعددية في وسائل الاتصال والإعلام.

* اهمية التنوع في اتجاهات ما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال والإعلام.

* لابد من وجود نظام نيابي ديمقراطي يستند إلي رأي عام قوي.

* ضرورة حماية الآراء السياسية.

* ضرورة الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فلا تقيد السلطة التنفيذية الصحافة والإعلام ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافي مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة والحد من غلواء السلطة التنفيذية.

عناصر حرية الإعلام (15) :

أولاً :عناصر حرية الإعلام بالنسبة للقائم بالاتصال:

1-حقوق المهنيين وضمانات حمايتهم: وتتمثل حقوق الصحفي أو المهني في مجال الاتصال في أمرين:

(أ) الضمانات الاقتصادية: وتتعلق بضمان مستوي معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم أو الغبن .

(ب) ضمانات تتعلق بممارسات المهنة: وتتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتي يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين.

2 – التزامات المهنيين وواجباتهم:

علي المهنيين أن يلتزموا بمجموعة من المسئوليات والواجبات أثناء ممارستهم لمهنتهم تتمثل في:

(أ) التزامات ومسئوليات مهنية.

(ب)التزامات ومسئوليات أخلاقية.

(ج)التزامات قانونية.

(د) التزامات ومسئوليات اجتماعية.

(أ)التزامات ومسئوليات مهنية: أي المسئوليات الخاصة بطبيعة المهنة وأسلوب أدائها، وتتمثل في:

نقل الأنباء بدقة دون تحريف أو تشويه، وذكر الحقيقة من غير مراوغة أو تستر لا مبرر له. والالتزام - قدر الأمكان - بالموضوعية والصدق والتمييز بوضوح بين الرأي والخبر والحرص علي العمل من أجل التدفق الحر والمتوازن للإعلام.والتحقق من صدق الخبر وصحته، وعدم نشر معلومات زائفة أو غير مؤكدة أو لأهداف دعائية واحترام أسرار المهنة.

(ب)التزامات ومسئوليات أخلاقية: بمعني أن يتمتع الصحفي بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء

لمهنته كأن يكون دافعه للكتابة مصلحة شخصية علي حساب الصالح العام، أو من أجل منفعة مادية.

وعليه أن يمتنع عن العمل مع أجهزة المخابرات الأجنبية لتزويدها بالمعلومات والقيام بأعمال تجسس لحسابها تحت ستار واجباته المهنية.

(ج)التزامات قانونية: وهي مجموعة الالتزامات التي يفرضها علي المهنيين القانون ويعاقبهم جنائياً في حالة مخالفتها، ويمكن إجمالها علي النحو التالي:الالتزام بأحكام القانون ، والامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب وعدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلي نفسه وعدم التحريض علي أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص وعدم نشر أمور من شأنها التأثير في سير العدالة حتي تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضين في محاكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعي فلا يجوز محاكمتهم علي صفحات الصحف قبل حكم القضاء و الامتناع عن نشر أنباء جلسات المحاكم السرية.

(د)التزامات ومسئوليات اجتماعية: وهي المسئوليات التي يقبل الصحفي طواعية الالتزام بها لإحساسه بمسئوليته الاجتماعية، وتتمثل في: أن يتصرف الصحفي بشكل مسئول اجتماعياً، ويحترم مسئوليته إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه واحترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب والاشتراك في الكفاح من أجل هذه الحقوق وعدم الدعاية للحرب أو الحض علي الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو التي تشكل تحريضاً علي العنف والامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة والتي تحرض علي الإجرام والانحراف الجنسي وتحبذ المخدرات والالتزام بتجنب تقديم الصور النمطية لبعض الأشخاص أو الجماعات أو الشعوب مثل المرأة أو أصحاب مهنة معينة كالتمريض أو السكرتارية والالتزام بالقيم الثقافية المقبولة للمجتمع وعدم حرمان أي اتجاه سياسي أو فكري أو أقلية إثنية أو دينية من حق الوصول إلي الجمهور عن طريق وسائل الإعلام.

ثانياً - عناصر حرية الإعلام بالنسبة لوسائل الإعلام:

أ – تعتبر حرية الصحافة والإعلام في بعض النظم السياسية حجر الزاوية في الديمقراطية وتصان هذه الحرية بواسطة القضاء.

ب – حرية الصحافة والإعلام قد تقيد في بعض النظم الأخري وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبيا للاحتياجات الوطنية كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة.

ج – تنظم التقاليد حرية الصحافة والإعلام في بعض النظم كما أنها تفرض القيود أو تلجأ لوضع بعض التشريعات في مجالات محدودة جداً كمسائل الأمن القومي، والإساءة إلي سمعة الأفراد أو الافتراء، و نشر الرذيلة.

وتأخذ القيود التي قد تفرض علي وسائل الاتصال عدة أشكال هي:

1-التزامات قانونية.

2-قيود إدارية أو إجرائية.

3-قيود اجتماعية واقتصادية.

4-عوائق قد تحول دون هذه الحرية أثناء ممارسة النشاط الاتصالي.

ثالثاً - عناصر حرية الإعلام بالنسبة للجمهور:

يعد الجمهور عنصراً مهماً من عناصر العملية الاتصالية ، وأصبح ينظر إليه علي أنه شريك إيجابي.

ومن هذا المنطلق هناك بعض الحقوق التي يجب أن تراعيها سياسة الاتصال فيما يتصل بالجمهور هي:

1-من حق الافراد التعبير عن رأيهم بحرية، ومشاركتهم في التعليق علي الأحداث.

2- من حق الأفراد الحصول علي المعلومات عدا ما يتصل بأسرار الدولة .

3-حق الأفراد في تكوين آرائهم بصورة موضوعية في الأحداث دون رقابة مسبقة، أو تلقين، أو محاولة فرض أنماط وقوالب جامدة من السلوك الاجتماعي.

4- لابد من توفير الحماية للأفراد ضد الإهانة والافتراء وتشويه السمعة.

5 – ضرورة نشر وجهات نظر الأفراد الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت عنهم علناً قد ألحقت بهم ضرراً جسيماً، وهو ما يعرف بحق الرد والتصحيح.

6 – من الأهمية تشجيع الأفراد علي النقد، ومساعدتهم علي حسن التمييز بين الحقيقة والزيف،

وبين ما هو ثابت وصائب، وما هو تافه وظاهري، وبين الرأي والمعلومة.

7 – ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المتاحة له بما يمكنه من الاختيار بينها بحرية والتأكد من صحة الوقائع.

8-حماية حق الفرد في الخصوصية وحماية حياته الخاصة.

9 – تشجيع الجمهور علي إبداء وجهات نظر نقدية فيما يقدم لهم من خلال وسائل الاتصال .

10 – اتاحة حق المشاركة في الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري لكل الناس دون حدود أو قيود ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية.

أولاً : الأسس القانونية الدولية لحرية الإعلام :

تتمثل الأسس القانونية الدولية لحرية الإعلام فيما يلي :

1 – اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 59 لعام 1946، بخصوص "حرية الإعلام"، وقرارها رقم 630 لعام 1952 الخاص باتفاقية "الحق في التصحيح(16) .

كما تم إعداد "مشروع اتفاقية حرية الإعلام" التي كانت علي جدول أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام 1962 و1980 (17) .

واتخذت هذه الجمعية قرارها رقم 45/76 لعام 1990، بخصوص "الإعلام في خدمة الإنسانية".

2 – اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 1989 قراره 104 الذي يركز علي تعزيز "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة علي الصعيدين الدولي والوطني". واعتمد أيضا هذا المؤتمر العام قرارا آخرا في دورته 12 لعام 1990، والذي يقر "بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساس في كل مجتمع ديمقراطي".

3 – أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يوم 3 مايو من كل عام يوما عالميا لحرية الصحافة.

3 – اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في عام 1948 .

حيث تنص مادته 19 علي ما يلي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

4 – اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، وتنص مادته 16 علي ما يلي:

أ – لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

ب– لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلي آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخري يختارها (18).

ثانياً : الأسس القانونية الإقليمية لحرية الإعلام :

اعتمدت عدد من المنظمات الإقليمية مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاما ونصوصا تتعلق بحرية الإعلام وذلك علي النحو التالي:

1 - تنص المادة 10 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام** 1953 علي (19) :

أ – لكل شخص الحق في التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

ب – يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

2 - نصت المادة 13 **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام** 1978 علي (20) :

أ – لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

ب – لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

ج – لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، علي ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخري من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

د – علي الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

هـ– إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا علي العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

3 – نصت المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1986 علي (21):

أ – من حق كل فرد أن يحصل علي المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها.

ب – يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

4 – نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته القمة العربية لجامعة

الدول العربية عام 2008 علي ما يلي (22):

أ – يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ب – تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

القيود المفروضة علي ممارسة حرية الإعلام :

لم يفرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أية قيود علي ممارسة حرية الإعلام ، تاركا لقوانين مختلف الدول أن تضع مثل تلك القيود بقصد حماية المجتمع الديمقراطي ومبادئه.

ولكن تفرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من جهتها، مجموعة من القيود علي ممارسة حرية الإعلام. ونستطيع أن نميز في هذا المجال ما بين الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

1 – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان : تنص الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي ما يلي: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلي ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

2 – الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان :

أ– **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** تنص الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية علي ما يلي: " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء

المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

ب – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تنص الفقرات 2، و3، و4 من المادة 13 من هذه الاتفاقية علي ما يلي:

– لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

– لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، علي ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخري من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

– علي الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

– إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا علي العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

ج – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تنص الفقرة 2 من المادة 9 من هذا الميثاق الإفريقي علي ما يلي: يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

د – **الميثاق العربي لحقوق الإنسان.** تنص الفقرة 2 من المادة 32 من هذا الميثاق العربي ، علي ما يلي: تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع

إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"(23).

ويتبين من مضمون هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بأن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تُفرض علي ممارسة حرية الإعلام، وهذه القواسم هي:

*احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

*حماية الأمن القومي أو الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة.

* حماية المجتمع الديمقراطي (24).

مراجع المحاضرة الثانية

1 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، ، جامعة القاهرة ، مركز التعليم المفتوح ، 2005 ، ص42 .
2 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص.42
3 - محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص.26
4 - موريس نخله، مرجع سابق، ص.263
5 - المرجع السابق، ص.38
6 - http://www.diae.net/6716
7 - محمد سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص26 .
8 - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق ، ص.88
9 - المرجع السابق، ص.87
10 - http://www.diae.net/6716
11 - عبدالرحمن بن حمود العناد ، حرية التعبير
http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm
12 - أهمية حرية الصحافة والقيود الواردة عليها
http://www.blog.saeeed.com/2009/10/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%84/
13 - كامران عبدالرحمن الداودي ، حرية الصحافة والإعلام من أساسيات الديمقراطية الحقيقية
http://pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=7111
14 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص44 .
15 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص53 – 66 .
16 - http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm
17 - عبد الله خليل، "تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان"، في: الإعلام العربي وحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000، ص 31-32.
18 - حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص 1
19 - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 19 .
20 - http://www.oas.org
21 - www.africa-union.org
22 - www.arableagueonline.org
23 - ياسر غازي علاونه، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التأسيس، المهام، الأعضاء)، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2009.
24 - محمد أمين الميداني ، حرية الإعلام وحقوق الإنسان
http://www.hritc.net/index.php?action=showDetails&id=592

المحاضــرة الثالثـة

تشريعات الصحافـــة المصريـــة

التشريعات الصحفية هي : مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة .وهذه الضوابط قد تسعي إلي الحد من حريات الأفراد أو تقييدها في حدود الحفاظ علي حريات الآخرين وعلي المصلحة العامة.

قوانين الصحافة:

تتضمن قوانين الصحافة الأمور التالية (1):

1 – في حالة الطوارئ التي تفرضها الدولة تنص بعض القوانين علي حق الحكومات أن تفرض رقابة سياسية علي وسائل الاتصال ومن بينها الصحافة.

2 – فرض قيود في بعض الدول علي المطبوعات أو الصحف التي تنشر ما يشكل عدوانا علي الأديان، كما تفرض بعض الدول القيود علي النشر الماس بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها .

3 – الإجراءات الإدارية التي تتخذها بعض الدول لتنظيم أسلوب إصدار الصحف مثل متطلبات الإصدار (إخطار - ترخيص)، فرض تأمين نقدي علي إصدار الصحف، و تنظيم عملية تداول الصحف، وحالات منع التداول وحظره بالنسبة للصحف والمطبوعات الدورية التي تصدر في الداخل والخارج .

4 – تتضمن بعض القوانين الالتزامات القانونية علي الصحافة، سواء أخذت شكل الوقاية أو الردع، وقد يدخل في هذا فرض الرقابة علي الصحف باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة مثل وقاية النظام الاجتماعي، حماية النظام العام، الأمن القومي وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستارا تحمي به السلطة العامة نفسها والأشخاص العامين من النقد.

5 – تنظيم النشاط الصحفي والمبادئ التي تحكم النشر مثل تجريم الخبر الكاذب، حماية الأخلاق

العامة، الحفاظ علي الأسرة والعلاقات الاجتماعية .

قوانين الصحافة المصرية :

صدر في مصر العديد من القوانين منذ عام 1881 لتنظيم النشر والطبع والعمل الصحفي وسنقتصر علي قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 المعمول به حالياً والذي ينظم النشاط الصحفي علي النحو التالي :

1 – **تنظيم إصدار الصحف وأنماط ملكيتها.**

هناك أسلوبان لعملية إصدار الصحف هما :

الأسلوب الأول وهو الإخطار : بمعني مجرد إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار الصحيفة دون انتظار إذنها أو موافقتها.

الأسلوب الثاني وهو الترخيص : بمعني ضرورة حصول الراغبين في إصدار الصحيفة علي تصريح أو إذن مسبق قبل إصدار الصحيفة.

ومن يريد إصدار صحيفة جديدة عليه أن يقدم إخطارا كتابيا إلي المجلس الأعلي للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة.

غير أنه يظهر في المادة (47) من القانون أن هذا الإخطار أقرب ما يكون لمفهوم الترخيص أو ما يطلق عليه الإخطار المقيد إذ يشترط انقضاء مدة أربعين يوما دون إصدار قرار من المجلس الأعلي للصحافة برفض الترخيص بإصدار الصحيفة ويعتبر هذا بمثابة عدم اعتراض علي الإصدار.

وتجمع المادة (51) بين المصطلحين معا إذ تنص علي أنه في حالة التغيير الذي يطرأ علي البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلي للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما علي الأقل إذا كان التغيير قد طرأ علي وجه غير متوقع وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ حدوثه.

متطلبات إصدار صحيفة :

حددت المادة(46) من القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار بالرغبة في إصدار

صحيفة جديدة، وهي:

-اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة.

-اسم الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشر بها ونوع نشاطها.

-الهيكل التحريري والإداري لها.

-بيان ميزانيتها ومصادر تمويلها.

-عنوانها، وعنوان المطبعة التي تطبع بها.

-اسم رئيس التحرير.

أشكال ملكية الصحف في مصر:

حدد القانون أشكال ملكية الصحف المسموح بها علي النحو التالي :

1 – ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة .

2 – اشترط القانون في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة أسهمها جميعها اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم .

3 – أعطي القانون للمجلس الأعلي للصحافة أن يستثني من بعض الشروط السابقة، ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته(الزوج والزوجة والأولاد القصر)وأقاربه حتي الدرجة الثانية في رأسمال الشركة علي % 10 من رأسمالها.

4 – أجاز القانون أيضا إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، وتسري عليها الشروط السابقة.

5 – نص القانون في المادة (54)علي ضرورة أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا علي ما ينشر بها وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم علي قسم معين من أقسامها، واشترط في رئيس التحرير والمحررين أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

ضوابط عمل الصحف القومية:

الصحفالقومية هي : التي تملكها الدولة ملكية خاصة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس

الشوري .وقد أعطاها القانون في المادة (58) منه الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ووضع بعض الضوابط التي تنظم عملها، وهي:

1-الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب وتعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية.

2 – يجوز للصحف القومية بموافقة المجلس الأعلي للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع.

3-يجوز لها مزاولة التصدير والاستيراد في مجال نشاطها وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلي للصحافة.

4-ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال، أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل.

وتسري في شأن العاملين بها أحكام قانون الكسب غير المشروع ويكون سن التقاعد للعاملين ستين عاماً، ويجوز مد السن سنة قابلة للتجديد حتي سن الخامسة والستين بقرار من مجلس الشوري بالنسبة لرؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير، وبقرار من المجلس الأعلي للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلي غيرهم.

5-تخصيص نصف صافي أرباح المؤسسة للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات.

6-يصدر المجلس الأعلي للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لإدارة هذه المؤسسات وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

7-يتولي الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر ومستندات كل مؤسسة صحفية قومية بصفة دورية ويخطر كل من الجمعية العمومية للمؤسسة والمجلس الأعلي للصحافة ومجلس الشوري بنتائج الفحص.

كيفية تشكيل الجمعية العمومية للمؤسسات الصحفية القومية :

تنظم المادتان 62 و63 من القانون أسلوب تشكيل الجمعية العمومية للمؤسسات الصحفية القومية واختصاصاتها، إذ تشكل الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة الذي يختاره

مجلس الشوري ويضم35 عضوا، 15 منهم منتخبون يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بهذه المؤسسة الصحفية بواقع خمسة أفراد عن كل فئة من الفئات الثلاث، إضافة إلي عشرين عضوا يختارهم مجلس الشوري من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام علي أن يكون من بينهم أربعة علي الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتنعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية بناءً علي دعوة من رئيسها مرة كل عام في اجتماع عادي .ويجوز لثلث أعضاء الجمعية أو مجلس إدارة المؤسسة طلب عقد اجتماع غير عادي.

وتحدد المادة (64) من القانون أسلوب تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية بحيث تضم ثلاثة عشر عضوا برئاسة رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشوري وستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بواقع اثنين عن كل من الصحفيين والاداريين والعمال، وستة أعضاء يختارهم مجلس الشوري علي أن يكون من بينهم أربعة أعضاء علي الأقل من ذات المؤسسة.

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر علي الأقل ويدعي للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث أعضائه.

صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية :

تنص اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (50) علي صلاحيات مجلس الإدارة، وهي:

*وضع السياسة العامة للمؤسسة.

* إدارة أموال المؤسسة ووضع خطتها الاستثمارية.

* اتخاذ القرارات والإجراءات واصدار اللوائح الخاصة بشئون العمل والعاملين بالمؤسسة وتبليغها للمجلس الأعلي للصحافة، كما يتم إبلاغ مشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية للمجلس.

* النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة وما يحال إليه من مجلس التحرير أو الجمعية العمومية وما يطلب المجلس الأعلي للصحافة إبداء الرأي فيه.

* متابعة نشاط المؤسسة بصورة دورية.

ومدة عضوية كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة أربع سنوات.

ويشكل مجلس التحرير بكل صحيفة من الصحف القومية من خمسة أعضاء علي الأقل برئاسة رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشوري ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الباقين

علي أن يكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسئولية العمل الصحفي، وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات مجلس التحرير بالصحف القومية :

يختص مجلس التحرير بما يلي:

* وضع سياسة التحرير في إطار السياسة العامة التي يقرها مجلس إدارة المؤسسة، ويكون تنفيذ هذه السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه تحت إشراف رئيس التحرير.

* متابعة تنفيذ سياسة التحرير في اجتماعات دورية يعقدها في المواقيت التي تتفق مع طبيعة العمل بالصحيفة، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات أخري بناءً علي طلب رئيس التحرير.

ضمانات ممارسة مهنة الصحافة :

من خلال تحليل نصوص القانون 96 لسنة 1996 نجد أن هناك بعض المواد تمثل ضمانات لممارسة مهنة الصحافة هي:

1-حظر فرض الرقابة علي الصحف، مع جواز ذلك استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب حيث تفرض رقابة محددة في الأمور المتصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

2-حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري .

حقوق الصحفيين:

1-توفير الإمكانيات للصحفي للوصول إلي المعلومات والحصول عليها والرجوع إلي مصادر الأخبار

2-إعطاء الصحفي الحصانة الملائمة لطبيعة عمله، فالصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم .

3-حماية الصحفي من التعرض للإيذاء أو الإهانة أو التعدي عليه بسبب عمله أو المساس بأمنه لرأي صدر عنه أو معلومات صحيحة نشرها .

4-ضمان حق الصحفي في الاحتفاظ بسر المهنة وعدم جواز إجباره علي إفشاء مصادر معلوماته.

5 – أعطي القانون الصحفي الحق في فسخ تعاقده مع مؤسسته الصحفية بإرادته المنفردة إذا طرأ تغيير جذري علي سياستها، بشرط أن يخطرها بعزمه علي فسخ العقد قبلها بثلاثة أشهر.

6-ضمانات خاصة بحقوق الصحفي المالية والوظيفية، إذ نصت المادة **14** من القانون علي خضوع العلاقة بين الصحفي وصحيفته لعقد العمل الصحفي والذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية في إطار القواعد الخاصة بعقد العمل الفردي أو عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

7-عدم جواز فصل الصحفي من عمله وضرورة إخطار النقابة بمبررات الفصل حتي تسعي للتوفيق بين الصحيفة والصحفي، فإذا فشلت تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل والخاصة بفصل العامل.

8 – إحاطة مساءلة الصحفي التأديبية في حالة اتهامه بارتكاب أي خطأ أو جريمة من نوع ما بضمانات كافية، مع ضمان أن تتم هذه المساءلة أمام نقابته.

9-إحاطة مساءلة الصحفي جنائيا عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بضمانات كافية وهي:

أ – عدم جواز الحبس الاحتياطي للصحفي المتهم في هذه الجرائم إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة **179** من قانون العقوبات.

ب – عدم جواز القبض علي الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله إلا بأمر من النيابة العامة وبواسطة أحد أعضائها.

ج – ضرورة إخطار مجلس نقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف، ويحضر نقيب الصحفيين أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس النقابة التحقيق مع الصحفي.

د – عدم استغلال الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي كدليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو مجالا للجريمة.

هـ – عدم معاقبة الصحفي علي الطعن - بطريق النشر - في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر قد تم بسلامة نية ولم يتعد أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت الصحفي كل فعل أسنده إليهم.

واجبات الصحفيين والتزاماتهم.

وفيما يتصل بالتزامات الصحيفة وواجبات الصحفي يمكن تحديدها – كما وردت في القانون - علي النحو التالي:

التزامات الصحيفة:

1-حسن سير العدالة : وذلك بإتاحة الفرصة للمتقاضين أو المتهمين في محاكمة عادلة وعدم تعبئة الرأي العام ضدهم قبل صدور حكم القضاء إذ حددت المادة **23** من القانون الأمور التالية ضمانا لحسن سير العدالة :

أ – حظر تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي صالح التحقيق أو المحاكمة أو مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

ب – الالتزام بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحف بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها.

2-حق التصحيح : إذ نظمت المواد من **24** وحتي **29** شروط استعمال هذا الحق وشروط نشره والإجراءات التي يحق لصاحب الشأن اتخاذها في حالة امتناع الصحيفة عن نشر تصحيحه.

3 – حظر قبول الصحيفة لأية تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4 – الالتزام بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.

5 – الالتزام بأخلاقيات الإعلان وعدم تعارضها مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة مع ضرورة الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية.

واجبات الصحفي:

1-الالتزام بالدستور والقانون.

2-الحفاظ علي مبادئ المجتمع ومقوماته.

3-التمسك بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة.

4 – عدم انتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بإحدي حرياتهم.

5-الالتزام بميثاق الشرف الصحفي ، إذ نصت المادة **19** من القانون علي مؤاخذة الصحفي تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة في الميثاق.

6-الامتناع عن الانحياز إلي الدعوات العنصرية أو الدعوة إلي امتهان الأديان أو كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز والاحتكار لأي من طوائف المجتمع.

7-حماية الحق في الخصوصية؛ بمعني أن يكون لكل مواطن حياته الخاصة التي من حقه أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة بل الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان.

8 – عدم تلقي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلي للصحافة.

9-عدم جواز الجمع بين عمله الصحفي ومهمة جلب الإعلانات أو الحصول علي أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة.

المجلس الأعلي للصحافة.

هيئة مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتقوم علي شئون الصحافة،ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلي للصحافة برئاسة رئيس مجلس الشوري ويضم في عضويته:

رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير الصحف القومية، وتمثل كل مؤسسة بواحد في حالة تعددهم ورؤساء تحرير الصحف الحزبية،ويمثل كل حزب بواحد في حالة تعددهم ونقيب الصحفيين ورئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط، ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ورئيس نقابة العاملين بالطباعة ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع ورئيس اتحاد الكتاب وعدد من الشخصيات العامة يختارهم مجلس الشوري لا يزيد عددهم علي عدد الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة واثنان من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشوري.

اختصاصات المجلس الأعلي للصحافة :

ومن أهم اختصاصات المجلس:

أ – إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الصحافة.

ب – اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها ومدها إقليمياً وإنشاء صندوق لدعم الصحف.

ج – حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم.

د – إقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بتنفيذه.

هـ – ضمان حد أدني مناسب لأجور الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية.

و – الإذن للصحفي بالعمل في صحف أو وكالات أنباء أو وسائل إعلام غير مصرية داخل مصر وخارجها.

ز – اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف وأسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقاً للعرف الدولي.

ح – التنسيق بين الصحف في المجالات الاقتصادية والإدارية أو فيما يمس حرية الصحافة واستقلالها، وفي الشكاوي مما يتضمن مساساً بحقوق الأفراد وكرامتهم.

ط – يكون له في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفي، أن يشكل لجنة للتحقيق.

تشكيل المجلس الأعلي للصحافة:

يرأسه رئيس مجلس الشوري ويضم في عضويته رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف القومية(مع تمثيل كل مؤسسة برئيس تحرير واحد في حال تعدد صحفها)ورؤساء تحرير الصحف الحزبية(يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثله في حالة تعدد صحف الحزب الواحد)، ونقيب الصحفيين وأربعة من النقباء السابقين ورئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة

والطباعة والإعلام وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة واثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية واثنين من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشوري.

إضافة إلي عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتي اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشوري علي ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين سابقا.

ومن الملاحظ أن هناك اختلافا في تشكيل المجلس عما كان عليه الأمر في القانون 148 لسنة 1980 .

وإن كان التعديل الذي تم للأفضل علي النحو التالي:

-حذف رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط لأنها تعتبر إحدي المؤسسات الصحفية القومية التي أشير لرؤسائها كأعضاء في المجلس ويعد هذا تكراراً لا مبرر له.

-حذف رئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس اتحاد الكتاب.

-إضافة اثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشوري تأكيداً لأهمية التعاون والتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية.

أن تكون الشخصيات العامة ممثلة لشتي اتجاهات الرأي والتعبير .

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون في المواد من **66** حتي **88** الأجهزة التي يدار من خلالها المجلس وهي رئيس المجلس، هيئة مكتب المجلس، اللجنة العامة،اللجان النوعية، الأمانة العامة.

وتشكل هيئة المكتب من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

وتشكل اللجنة العامة من هيئة مكتب المجلس وهيئات مكاتب اللجان النوعية ونقيب الصحفيين ورئيس النقابة العامة بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر.

وتختص اللجنة بدارسة الموضوعات التي يري المجلس عرضها علي اللجنة توطئة لعرضها علي المجلس ووضع الإطار العام لعمل المجلس ومعاونة المجلس ولجانه في أداء المهام التي يضطلعون بها وإعداد القواعد التنظيمية التي يتطلبها سير العمل بالمجلس.

وتنص المادة **78** علي أن المجلس يشكل بعد اكتمال تكوينه، من بين أعضائه أربع لجان نوعية هي :لجنة شئون الصحافة والصحفيين، ولجنة الشكاوي وطلبات الرد والتصحيح، ولجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية، ولجنة القيم.

كما تتكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين المساعد والأجهزة التي تنظمها هيئة

المكتب، وتتولي الأمانة العامة أداء جميع الأعمال القانونية والفنية وتصريف الشئون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس.

اختصاصات المجلس الأعلي للصحافة:

هناك بعض الاختصاصات التي تتفق مع ما كان واردا في القانون السابق **148** لسنة **1980** وهي:

1-إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.

2-اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها.

3-التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والإدارية.

4 – العمل علي توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات.

5-تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف وتحديد أسعار مساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.

6-حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أداء واجباتهم.

7-إنشاء صندوق دعم الصحف.

8-ضمان حد أدني مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية:

9-الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدي وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج بعد حصوله علي موافقة الجهة التي يعمل بها.

وهناك بعض الاختصاصات التي أضافها القانون الحالي 96 لسنة 1996 وهي:

1-تشجيع البحث والتطوير في مجالات صناعة الصحافة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية من خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.

2-التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.

3-التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

4-التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات التكنولوجية وفي مجالات التدريب والتأهيل.

5-المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير مجالس الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.

6-متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدي التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، مع إلزام الصحف بنشر تلك التقارير.

7-ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.

8-النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

9-تحديد نسبة مئوية سنوية من حصيلة الإعلانات في الصحف لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.

10-تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.

مراجع المحاضرة الثالثة

1 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، ، جامعة القاهرة ، مركز التعليم المفتوح ، 2005 ، ص86 .

2 - جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلي للصحافة، قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة.

3 - جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلي للصحافة، القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة.

4 - جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة للاستعلامات، دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1980 بعد التعديلات التي تمت الموافقة عليها في الاستفتاء يوم 22 من مايو سنة 1980 .

5 - ليلي عبد المجيد ، تقديم د .خليل صابات، سياسات الاتصال في العالم الثالث، القاهرة، الطباعي العربي،1986 .

6 - ليلي عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 1989

المحاضـــــرة الرابعـــة

جرائـــم الإنترنت و الصحافـــة والنشـــر

أولاً : جرائم الإنترنت :

تعرف جرائم الانترنت علي أنها :

الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الالي بعمل غير قانوني ، أو هي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب الالي كأداة أو موضوع الجريمة ، كما أنها جريمة لا تعترف بالحدود بين الدول ولا حتي بين القارات ، فهي في أغلب الأحيان غير حدود دولية كثيرة.

تعرف الجريمة الإلكترونية أنها :

نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلي المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه، كما أنها ، كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الاليه للبيانات أو نقل هذه البيانات .

كما تعرف أنها: الأنشطة غير القانونية التي يكون فيها الكمبيوتر وسيلة أو غاية أو كليهما ، وتتخذ أشكالا متعددة بما فيها الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية ونشر الصور الاباحية والتزوير باستخدام الماسحات الضوئية.

وأن أي تبادل للمعلومات طالما اثبت انها تضر بالأمن القومي فهي مجرمة وفقا لقانون العقوبات.

أنواع جرائم الانترنت :

1- **جريمة نشر الفيروسات:** حيث أصبح الانترنت وسيلة فعالة في نشر الفيروسات التي تستهدف المعلومات المخزنة علي الاجهزة المقتحمة ، حيث يتم تغيرها أو حذفها أو نقها إلي اجهزة اخري.

2- **الاختراقات:** وتتمثل في الدخول غير المسرح به إلي أجهزة أو شركات الحاسبات ، وتتم هذه الاختراقات من خلال برامج متوفرة علي الانترنت .

3- **تعطيل الاجهزة** : وتتم عملية التعطيل عن طريق ارسال عدد هائل من الوسائل بطريقة فنية معينة إلي الاجهزة والشركات المراد تعطيلها ،الأمر الذي يعيقها عن أداء عملها.

4- **التشهير وتشويه السمعة:** حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته والذي قد يكون فردا أو مؤسسة تجارية وتتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم مثل انشاء موقع علي الشبكة.

5- **نشر المطبوعات المخلة بالآداب العامة:** حيث تتيح شبكة الانترنت لمستخدميها امكانية تخطي القيود المفروضة عليهم ، وبالتالي يمكنهم الاطلاع علي المواد التي توضع الرقابة شروط معينة بالنسبة للحد الأدنى للسن المسموح بالاطلاع عليه ، مثل الافلام التي لا يسمح بمشاهدتها الا الكبار.

6- **تهديد الامن القومي والعسكري:** وذلك من خلال اختراق بعض المواقع للحصول علي معلومات عن الامن القومي والعسكري لبعض الدول.

التشريعات الخاصة بجرائم الانترنت :

لم يتدخل القانون المصري بنص صريح يعالج جرائم الإنترنت التي بدأت تنتشر بصورة مقلقلة. ولكن اعتمد التشريع في ذلك علي قانون العقوبات فيما يتعلق بجزئية السب والقذف سواء كان ذلك بالنشر عبر الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المذاعة بأية وسيلة.

ولم يعالج القانون المصري من خلال تشريعاته الجرائم الإلكترونية كجرائم مستحدثة، بل أنشأ المحاكم الاقتصادية وخصص فيها جزءا للاتصالات وبالتالي نشأت أقسام خاصة بمديريات الأمن تتعلق بجرائم الإنترنت وتعالج جرائم الحاسوب، غير أنه لا يوجد تشريع قانوني خاص بهذه الجرائم.

وبالتالي فالقانون الجنائي لا يتطور بنفس السرعة التي يتطور بها التكنولوجيا الحديثة خاصة أن نصوص القانون الجنائي التقليدي قد وضعت في عصر لم يظهر به الانترنت ، وبالتالي لم

تظهر هذه المشاكل القانونية الناجمة عن استخدامه ، ففي مصر مثلا لا يوجد منظومة قانونية خاصة بالجرائم المعلوماتية ، الإ أن القانون الجنائي المصري يجتهد في تطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي.

أبرز القوانين التي وضعها المشرع المصري لمكافحة الجرائم الالكترونية والاتصالات:

- القانون رقم (10) لسنة 2003 المعروف بقانون تنظيم الاتصالات.
- القانون رقم (15) لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني .
- القانون رقم (82) لسنة 2002 الخاص بحقوق الملكية الفكرية.

ثانياً : **جرائم الصحافة والنشر** :

جرائم النشر هي :

النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ علي اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب علي إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو الاثنتان معاً.

أركان جرائم النشر:

يمكن تحديد أركان جريمة النشر علي التالي :

1 – الركن الشرعي: أي سريان القانون علي الفعل الذي ارتكب وعلي زمان ارتكاب الفعل وعلي مكان ارتكابه، وعلي الفاعل الذي ارتكبه.

2 – الركن المادي: هو فعل الجاني أو مسلكه وتنقسم الجريمة من حيث ركنها المادي إلي:

وقتية :تقع وتنتهي في نفس الوقت كنشر خبر كاذب.

مستمرة :حالة إجرامية يعاقب القانون علي قيامها واستمرارها مثل إصدار جريدة بدون إخطار.

3 – الركن المعنوي : فعل الجاني أو مسلكه وهو الركن المادي للجريمة إنما هو المظهر الخارجي لانفعال داخلي هو إرادة الجاني ضد المجني عليه، وهذه الإرادة هي الركن الأدبي للجريمة.

جرائم الصحافة :

أولا :جرائم التشهير :

الجريمة الاولي من جرائم الصحافة ، حيث أن الجريمة هي ، عمل يعاقب عليه القانون بموجب القانون ، أو الفعل الذي ينتهك القانون الجنائي ويعاقب عليه من قبل السلطة السياسية في المجتمع ، وتشتمل علي :

1 - **القذف:**

هو : اسناد وقائع أو أمور محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه ، ومعاقبته قانونا إذا كانت صحيحة ،ومن أمثلة ذلك، اتهام شخص ما بأنه مجنون أو اودع في مصحة عقلية ، أو اتهام شخص بالسرقة ، أو الاختلاس ، أو الاغتصاب أو الرشوة أو النصب أو غيرها من التهم التي تستوجب معاقبة المتهم قانونا واحتقاره.

وليس ضرورياً أن يذكر الجاني المجني عليه بالاسم فيكفي أن تكون هناك دلائل كافية في تحديده علي سبيل التلميح أو التعريض أو التورية بحيث يستخلص المعني ضمنياً، وهذه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية دون رقابة في ذلك لمحكمة النقض مراعياً الزمان والمكان وظروف أطراف القذف وأحوالهم وصفاتهم.

عقوبة القذف:

عقوبة القذف في قانون العقوبات المصري الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن 2500 جنيه ولا تزيد علي 7500 جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

وهناك ثلاث حالات للعقوبة المشددة هي:

أ – التشديد بسبب صفة المجني عليه ومنهم الموظف العام أو من في حكمه.

ب – التشديد بسبب وسيلة ارتكاب القذف .

ج – التشديد بسبب نوع وقائع القذف.

النقد المباح في الصحف :

يعني به حكم أو تعليق أو تقييم علي واقعة ثابتة، أو إبداء الرأي في أمر أو عمل أدبي أو فني أو

فلسفي أو سياسي أو بحث علمي أو تاريخ أو غير ذلك دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه واعتبار صاحبه مرتكباً لجريمة سب أو إهانة أو قذف -حسب الأحوال.

ومن النقد المباح أن يمس النقد بعض مظاهر الحياة الخاصة للفرد إذا كانت تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، والنقد المباح يتطلب:

أ – أن يرد النقد علي واقعة ثابتة وصحيحة .

ب – الأهمية الاجتماعية للواقعة لارتباطها بالمصلحة العامة.

ج – أن يكون الرأي أو التعليق في حدود الواقعة محل النقد، وعدم التعرض في النقد للأشخاص أو إهانتهم أو التشهير بهم.

د – لا يجوز التعليق علي أحكام القضاء أو التأثير في رجال القضاء أو النيابة أو الشهود .

هـ – استخدام العبارات الملائمة التي تسندها الواقعة موضوع النقد بعيداً عن التشهير والتجريح، وإن كانت ملاءمة العبارات أمرًا نسبيًا يتوقف علي نوع الواقعة، فقد يستخدم الناقد العبارات القاسية والعنيفة مادام يتوخي الصالح العام دون التشهير بالمجني عليه.

و – حسن النية من خلال استهداف خدمة المصلحة العامة، واعتقاد الناقد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه بناءً علي الواقعة الثابتة محل النقد.

وعلي الجانب الاخر ، ميز المشرع بين القذف في حق الشخص العام ، والقذف في حق أحاد الناس ، فجعل قضايا القذف في حق الشخص العام من اختصاص محكمة الجنايات ،في حين تختص محكمة الجنح بنظر قضايا القذف في حق أحاد الناس ، كما ضاعف عقوبة قذف الشخص العام ليكون الحبس سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه ، في حين عقوبة قذف الفرد العادي الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة ولا تزيد عن سبعة الاف وخمسمائة جنية .

2 - **السب:**

السب : يقصد به لصق عيب أخلاقي معين بالشخص أو صفة أو لفظ جارح أو مشين إلي شخص معين مثل(اطلع بره يا كلب) أو كأن يقول الجاني أن المجني عليه لص أو نصاب أو سكير أو فاسق.

ويتضمن المساس بالشرف والاعتبار الطعن في أعراض الأفراد أو خدش سمعة العائلات.

السب : هو إسناد أقوال أو أمور إلي شخص ما ، تتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار دون تعيين واقعة محدودة، وهكذا ، يختلف السب عن القذف الذي يتضمن واقعة محددة ، وقد يرتكب الصحفي جريمتي قذف وسب ، وقد ينطوي القذف علي السب فيواجه الصحفي جريمتي قذف وسب.

ومن الامثلة علي جرائم السب ، استخدام ألفاظ مثل كذاب ، لص ، مرتشي ، مزور ، مجنون ، مغتصب ، نصاب ، غبي ، عميل ، خائن ، أ, كلب أ, حمار وغيرها من الالفاظ والاوصاف التي تخدش الشرف والاعتبار.

وقد ميز المشرع بين:

السب العلني :الذي يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية .

والسب غير العلني ويكون مجرد مخالفة معاقب عليها بغرامة إذا وقعت في غير علانية.

وإلي جانب سب الأفراد العاديين، هناك عدة حالات خاصة للسب وهي:

1-سب الموظفين العامين ومن في حكمهم إذا تم بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة طبقاً للمادة 185 عقوبات.

2-سب الهيئات العامة(الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة) وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 184عقوبات.

3 – **الإهانة أو التحقير** :

هو كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار وهي لا تقع إلا علي موظف عام أو من في حكمه سواء مكلف بخدمة عامة أو غير ذلك .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الإهانة هي ، كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه

ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس ، وإن لم يشمل قذفا أو سبا .
وترتبط الإهانة بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل أو القول مهيناً وبالتالي معاقباً عليه إلا بسبب الوظيفة أو في أثنائها، علي أن تكون ماسة بشرفه واعتباره وتؤدي إلي الاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه هذه الألفاظ والأفعال.
وقد تم إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبه إنساناً.
والإهانة هي عبارة واسعة شاملة، وقد لا تكون بالضرورة سباً أو قذفاً، ولكنها تتضمن فقط انتقاصاً للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنساناً فقط وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة.
ولا تعد العلانية ركناً في الإهانة إلا في حالة واحدة هي إهانة رئيس الجمهورية(المادة 179 عقوبات)، والتي تتضمن كل معني يمس بالكرامة والإقلال من الشأن والتحقير والمساس بالشعور والازدراء .
والهدف من تجريم إهانة رئيس الجمهورية هو حمايته من كل فعل أو قول يمس كرامته وشرفه أو اعتباره حتي يتمكن من مزاولة مهامه في هدوء وطمأنينة.
وإن كان ذلك لا يلغي حق النقد ولا يصادر حرية التعبير، فنقد رئيس الدولة لا يباح إذا انطوي علي حط من قدره أو مساس بكرامته.
ولا يقبل من المتهم بالإهانة اقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها للموظف العام أو من في حكمه، لأنه إذا كان النقد مباحاً دائماً، فالإهانة غير جائزة، وحرية الرأي التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم.
وتعتبر المادة 134 عقوبات الإهانة الواقعة بالتلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم اهانة توقع عليها العقوبة المقررة في الفقرة الأولي من المادة 133عقوبات.
فالقانون المصري يعاقب علي الإهانة في ثلاث حالات:
1 – إذا وقعت في حق هيئة عامة .
2 – إذا وقعت في حق موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .
3 – إذا وقعت في حق رئيس الجمهورية إذا تم ذلك بإحدي طرق العلانية .

وفي الحالة الأخيرة يعاقب المتهم بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين.

4 - **العيب**:

هو الازدراء والتطاول علي المشاعر والمساس بالكرامة والشعور.

ويعاقب القانون المصري علي العيب في حالتين:

أ – العيب في حق رئيس دولة أجنبية ويعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة لاهانة رئيس الجمهورية.

ب – العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفتهم ، والممثلون الذين تحميهم هذه المادة هم السفراء والوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المقيمون والقائمون بالأعمال.

ثانياً : **جرائم الإفشاء**.

جريمة الإفشاء هي نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق تتعلق بأسرار الدفاع أو الدفاع أو الأمن القومي أو السياسة العليا للدولة. هناك خمس قوانين تحدد المعلومات المحظور نشرها ، وتعاقب علي إفشائها وهي قوانين العقوبات والمخابرات وحظر نشر أبناء الجيش والأحكام العسكرية ونشر الوثائق.

أهم جرائم الإفشاء التي تعاقب عليها القوانين المصرية:

1 – جريمة إفشاء أسرار الدفاع:

تتعلق بنشر أو إذاعة المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة أو تشكيلتها أو تحركاتها أو عتادها أو تمويلها أو أفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة المسلحة بنشره أو إذاعته . ويعاقب قانون العقوبات من يرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر ، ولا تزيد علي خمسة سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، وإذا كان العقوبة وقت الحرب فتكون بالسجن .

2 – جريمة إفشاء أسرار الدولة:

وتتعلق بنشر أو إذاعة المعلومات السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو

المكاتبات أو المحررات أو الوثائق أو الرسوم أو الصور وغيرها من الأشياء التي تستوجب اعتبارات الامن القومي حفظها وحجبها عن النشر او الإذاعة ، ويعاقب علي هذه الجريمة بنفس عقوبات جريمة إفشاء أسرار الدفاع.

3 – جريمة إفشاء أسرار المخابرات:

وهي تتعلق بنشر أو إذاعة أي اخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة ، سواء كان ذلك في صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو علي صورة أو أي وسيلة ، دون الحصول علي إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة.

4 – نشر الجلسات السرية لمجلس النواب (الشعب سابقاً):

يحظر القانون نشر ما يجري في الجلسات السرية لمجلس الشعب ، أو نشر ما يجري في الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد علي عشرة الاف جنيه ، أو بإحدي العقوبتين.

ثالثاً :جرائم الأخبار الكاذبة:

الخبر الكاذب هو الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها ، سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير وغير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صوة من صورها . وفي الحقيقة أن الأصل في حرية الصحافة حق نشر الأخبار، طالما توافرت شروط حسن النية ، والمصلحة العامة ، والموضوعية ، وواجب الصحفي أن يتحري الدقة ، فلا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل ، قبل أن يتحقق من صحته واستهداف المصلحة العامة. ومن ثم يصبح معيار الخبر الكاذب هو تعمد الصحفي الاضرار بالمصلحة العامة، أما بالنسبة للخبر الكاذب فلابد له من شروط ، وهناك ثلاثة شروط في الخبر الكاذب :

1–عدم صحة الخبر.

2–سوء نية الصحفي.

3–إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، أو اثارة الفزع بين الناس ظن أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

تختلف العقوبة باختلاف نوعية الأخبار:

1-إذا كان القصد من النشر تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، تكون العقوبة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه ، أو إحدي العقوبتين.

2-إذا كان نشر الخبر الكاذب في زمن الحرب كانت العقوبة السجن، وإذا ارتكبت نتيجة التخابر مع دولة أجنبية تكون العقوبة الأشغال الشاقة .

3-إذا كانت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

4-إذا ترتب علي النشر ارتفاع الأسعار ، أو انخفاض قيمة السندات المالية ، تكون العقوبة مدة لا تزيد عن سنة ، والغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو إحدي العقوبتين.

رابعاً : الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة:

تنص العديد من تشريعات الإعلام علي ضرورة حماية مبدأ مهم وهو الحق في الخصوصية؛ ويعني هذا أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص علي أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فحياة الناس الخاصة بأسرار عائلاتهم ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة بل إن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والقول والعمل بلا رقيب إلا القانون والضمير ويترتب علي مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في بعض الجرائم.

وإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحاً وليس فيه ما يخدش الاعتبار، فإن نشره وإن كان مباحاً قانوناً إلا أن آداب الصحافة التي تنظمها مواثيق أخلاقيات المهنة قد تقتضي عدم نشره طالما أن فيه ما يمس الحياة الخاصة للمواطنين.

خامساً : النشر المؤثر علي سير العدالة:

رغم أن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات حق مشروع للصحافة أساسه أن يطمئن الناس إلي حسن سير العدالة ويعرفوا ما يحدث من أعمال مخالفة للقانون لكي يتجنبوها ويحتاطوا منها، ولكي يعرف الناس ما يجري في المجتمع ويطمئنوا علي عدم إفلات الجناة، وإلي عدم اتباع وسائل

غير سليمة في التحقيق والاتهام، ولأن الجريمة حدث مهم يهتم به الجمهور إلا أن تطرق الصحف في بعض الأحوال في ممارسة حقها في توفير المعلومات عن الجرائم قد يؤدي إلي حرمان المتهم من محاكمة عادلة أو قد ينطوي علي إساءة للمتهم أو تعبئة الرأي العام ضده قبل صدور حكم القضاء، وبالذات في الجرائم التي تحظي باهتمام كبير من الرأي العام كجرائم الاغتصاب والقتل واستيراد مواد غذائية فاسدة والجرائم السياسية.

وهناك حالات يكون فيها من مصلحة المجتمع والعدالة والمتقاضين عدم النشر، وهي:

* نشر أخبار التحقيقات التي حظرت سلطة التحقيق إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

* نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم.

* النشر المؤثر علي سير المحاكمة من خلال التعليقات التي يمكن أن تؤثر علي أحكام القضاة والموظفين المكلفين بتحقيق ما والشهود والرأي العام الذي يمكن أن يشكل ضغطاً معنوياً علي القضاة، وهم ينظرون بعض القضايا وخاصة القضايا السياسية.

* نشر الأخبار التي يمكن أن تؤثر علي الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في القضايا المعروضة أمام القضاء.

* نشر صور وأسماء الأحداث المتهمين في قضايا معينة، فذلك يعوق عودتهم للسلوك القويم ويسيء إلي عائلاتهم.

* نشر أخبار التحقيق المتعلقة بدعوي من دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا، وما يجري في بعض الدعاوي مراعاة للنظام العام أو المحافظة علي الآداب العامة أو لحسن سير العدالة.

جرائم الإفشاء الماسة بالعدالة:

تحظر التشريعات المنظمة للعمل الصحفي في نشر أخبار التحقيق الابتدائي الذي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها لحماية المتهم من الإساءة إليه أو لسمعته وشرفه أو الاعتداء علي حرمة حياته الخاصة.

كما يحظر القانون نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي ابتدائي(أي إجراءات لجمع أدلة لكشف

الحقيقة) قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

وهناك حظر لنشر أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا (لأنها من أسرار الأفراد والحياة العائلية) ولا يمتد الحظر إلي منطوق الحكم الذي يجوز نشره.

وإذا كان الأصل هو إباحة نشر أخبار المحاكمات العلنية، إلا أن هناك حالات حظر لنشر المحاكمات، وتتضمن:

*حظر نشر الدعاوي المدنية والجنائية التي حظرت المحكمة نشر المرافعات أو أقوال المتهمين وشهادة الشهود ولا عقاب علي مجرد نشر موضوع الشكوي أو مجرد نشر الحكم بشأنها في سبيل المحافظة علي النظام العام أو الآداب وفقاً للمادة 190 عقوبات وهذا الحظر جوازي لا يشمل منطوق الحكم.

* حظر نشر ما جري في المداولات السرية(تبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها دعوي معينة)بالمحاكم، وسرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة فلا يحضرها غير القضاة، وذلك بهدف حماية العدالة.

* حظر النشر بشأن الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب جرائم التضليل الماسة بالعدالة مثل : يجرم القانون النشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية للمحاكم وذلك كالتحقيقات التي تجريها المحكمة أو أقوال الخصوم أو شهادة الشهود أو المرافعات التي تصدر عن النيابة العامة أو المحامين، وذلك لحماية العدالة التي قد تضار من تحريف أو تشويه إجراءات المحاكمة من خلال نشرها بغير أمانة أو بسوء نية.

سادساً : التعدي علي الأديان:

تجرم المادة 161 عقوبات بالحبس والغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين كل تعد علي أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً .ويقع تحت أحكام هذه المادة:

1 – طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حُرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه.

2 – تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور، لأن ذلك ينطوي علي تهديد خطير لأمن المجتمع وسلامته واستقراره.

سابعاً : **انتهاك حرمة الآداب العامة**:

يقصد بالآداب العامة : كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي، وعدم الخروج عليها؛ أي مهاجمة اعتبارات المجتمع المجمع علي وجوب رعايتها في العلانية علي الأقل.

والآداب العامة تشمل: الأخلاق العامة، ولكن ليس كل انتهاك لحرمة الأخلاق انتهاكاً لحرمة الآداب العامة؛ لأن انتهاك حرمة الآداب لا يكون إلا بارتكاب القبائح ويحمل انتهاك الأخلاق طابع الإخلال بالحياء أو الفساد والفجور والفسق والدعارة والبغاء والتهتك والخلاعة.

ثامناً : **الإفشاء والتضليل الماس بالنظام العام:**

يقصد بالإفشاء : هنا ما يتضمن إذاعة لأمر من الأمور التي يجب أن تبقي سرا والتي يجب علي الإعلامي كتمانها صيانة لأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ويقصد بالتضليل: نشر أمر من الأمور علي نحو يبعث علي تضليل الرأي العام أو التأثير علي حكمه علي الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة.

ويعاقب قانون العقوبات المصري علي إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد، ويشدد العقوبة إذا وقعت هذه الجريمة في زمن الحرب، كما يعاقب القانون وفقاً لمادته 192 (عقوبات)علي نشر ما جري في الجلسات العلنية لمجلس الشعب بغير أمانة(بصورة مخالفة لحقيقة ما دار)وبسوء قصد (بهدف التشهير أو التجريح أو التحريض لا بهدف تحقيق المصلحة العامة.)

التحريض:

التحريض هو: حث الغير أو الإيحاء إليه ومحاولة التأثير في إرادته عن طريق العاطفة لا العقل بأي طريقة وعلي أي وجه علي ارتكاب أمر معين بخلق التصميم لديه علي ارتكاب هذا الأمر .والمحرض ينتظر أن يسعي بعض من تأثروا به لتنفيذ ما حرض عليه .وينبغي كقاعدة عامة لكي تلحق المحرض المسئولية الجنائية أن ينصب تحريضه علي ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في

القانون، وبذلك يكون المحرض مسئولاً عن هذه الجرائم بوصفه شريكاً فيها، متي توافرت شروط ثلاثة:

1-أن يكون التحريض مباشراً بمعني أن يكون موضوعه دفع الغير إلي ارتكاب جريمة، أو جرائم معينة، وقد يكون التحريض غير مباشر، إذ يكتفي المحرض بإثارة الخواطر واهاجة المشاعر دون تحديد للأفعال المحددة، التي يسعي للوصول إليها.

2 – أن تقع الجريمة بالفعل كنتيجة للتحريض.

3 – أن يكون التحريض موجهاً إلي شخص أو أشخاص معينين لا إلي جمهور غير متعين.

أنواع جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة الصحف:

1-**التحريض علي ارتكاب جناية** أو جنحة وقعت بالفعل.

2-**التحريض علي ارتكاب جنايات لم تقع** ، مثل جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة ، ويعاقب المحرض بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

3-**التحريض علي عدم الانقياد للقوانين** أو تحسين أمرا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحكم القانون ، والعقوبة مدة لا تقل عن سنة.

4-**تحريض الجنود** علي الخروج عن الطاعة ، أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ، والعقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

5-**التحريض علي بغض طائفة** أو طوائف من الناس أو علي الازدراء بها ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة. كما حظرت المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة الانحياز إلي الدعوات العنصرية ، التي تنطوي علي ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

6-**استغلال الدين في الترويج** والتحبيذ لأفكار متطرفة ، بقصد إثارة الفتنة ، أو التحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات ، أو بغرامة

لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه.

7- **التعدي علي أحد الأديان** التي تؤدي شعائرها علنا ،أو التشويش علي إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها.

8-**التحريض علي الإرهاب** : تنص المادة (86مكرر) عقوبات ، علي أنه يعاق بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات ، كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخري ، لقيام جماعة أو هيئة ، أو منظمة أو عصابة الغرض منها الدعوي إلي تعطيل الدستور أو القوانين ، أو منع إحدي مؤسسات الدولة أو إحدي السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

9-**التحريض علي قلب نظام الحكم** أو كراهيته أو الازدراء به ، وعقوبتها السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل علن خمسة آلاف جنيه ولا تزد عن عشرة آلاف جنيه.

العقوبات المقررة علي جرائم الصحافة

تنقسم العقوبات المقررة لجرائم الصحافة والنشر في القانون المصري إلي فئتين :

- عقوبات فردية وتطبق علي الصحفي وتشمل الحبس والحبس الاحتياطي والغرامة والسجن.
- عقوبات جماعية ، وتطبق علي الصحيفة وتشمل المصادرة والتعطيل والالغاء.

كما يجيز قانون العقوبات المصادرة والتعطيل وفق احكام قضائية، وكعقوبة للصحيفة في حالة ارتكابها جرائم قذف أو سب أو اهانة أو عيب تنطوي علي طعن في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات.

ضبط الجريدة ومصادرتها :

يحدد قانون المطبوعات ست حالات يحوز فيها ضبط الصحيفة ومصادرتها بالطريق الإداري وهي:

1- صدور الجريدة بدون **رئيس تحرير** .

2- صدور الجريدة بدون بيانات عن الناشر أو الطبعة أو المسئول عن التحرير.

3- إذا نشرت جريدة أو مجلة مصرية مقالا أو اخبارا منقولة عن جريدة أجنبية صودرت بقرار

من مجلس الوزراء.

4- إذا نشرت جريدة أو مجلة مصرية فصلا ،أو جزءا من كتاب أجنبي صودر بقرار من مجلس الوزراء.

5- المطبوعات الاجنبية التي تتضمن مواد تمس النظام العام .

6- المطبوعات الاجنبية المثيرة للشهوات او التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .

عقوبة تعطيل الجريدة :

يجيز قانون المطبوعات تعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يوما، اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو اكثر في الاسبوع ، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا، أو لمدة سنة في الاحوال الأخرى، وذلك اذا خالفت احكامه المتعلقة بالإصدار وشروطه وبياناته، او اذا قامت الجريدة بإعادة نشر مواد منقولة عن صحف ومطبوعات اجنبية صودرت بقرار من مجلس الوزراء.

التعطيل كعقوبة تكميلية :

تقضي المادة (200) من قانون العقوبات، في حالة الحكم علي رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو صاحب الجريدة في جناية او جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (308،179عقوبات) ، وتشمل القذف أو السب أو الاهانة أو العيب اذا انطوي علي طعن في عرض الافراد أو خدش لسمعة العائلات ، بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للصحف اليومية، ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للصحف الاسبوعية، ولمدة سنة في الاحوال الاخري، ويكون التعطيل في هذه الحالة وجوبيا.

مراجع المحاضـــــرة

شريف كامل :جرائم الصحافة في القانون المصري،القاهرة :دار النهضة العربية،1994

المحاضــرة الخامســة

نقابتا الصحفــيين المصـــريين

تمثل نقابةالصحفيين المهنة لدي السلطات العامة وأمام الغير، وتملك حق التحدث باسمها في كل ما يتعلق بترقية المهنة وتطويرها أو الدفاع عن مصالحها، وفي دول أخري قد توجد جمعيات للصحافة أو اتحادات تجمع المهن الإعلامية.

ورغم التأثير المتزايد لشبكة الإنترنت كوسيلة إعلامية عالمية والتي يعمل فيها كوادر إعلامية تقدم مثالا للصحفي العصري الذي يمتلك أدوات إعلامية وتكنولوجية وبحثية تفوق كثيرا الصحفي التقليدي، إلا أن العاملين في الوسائل الإلكترونية في مصر وكذلك في معظم الدول العربية ما زالوا لا يمارسون حقهم النقابي ولم يجدوا المؤسسات التي تدافع عن حقوقهم المعنوية والمادية في حالة تعرضهم لأي اضطهاد سياسي أو فكري أو أمني.

ومن هنا لابد من إيجاد كيان نقابي مهني للصحفيين العاملين في هذا المجال لضمان تحقيق العلاقة الإيجابية بين كل من الدولة والمجتمع والصحافة الإلكترونية والعاملين بها، والتي من شأنها ضمان حق المجتمع في الممارسة المهنية المسؤولة وفي محاسبة الخارجين عليها، وتعزيز التزام الصحفي والوسيط الإلكتروني بالقوانين والقيم الوطنية، فضلا عن تطوير أدوات الصحفي ليكون قادرا على تقديم المحتوى الذي يتناسب مع ثقافة المجتمع وأخلاقياته، وتنظيم علاقة الصحافة الإليكترونية مع كل من الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني الأجنبي.

وتتضمن قوانين هذه النقابات عادة تنظيم الالتحاق بمهنة الصحافة والشروط التي ينبغي أن تتوافر في الممارسين لها، كما تهتم بالحقوق والضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها المهنيون، والمسئوليات

والواجبات التي يكون عليهم الالتزام بها في المقابل أثناء ممارستهم للمهنة، فضلا عن الجوانب الإجرائية الخاصة بتنظيم عمل النقابة وهيئاتها المختلفة وأسلوب اختيار أعضائها.

أولاً : النقابة المصرية للصحافة الالكترونية :

نقابة الصحفيين الإلكترونيين : هي مُنظمة نقابية تعمل على أساس ديمقراطي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات طبقًا للشروط الواردة في هذا القانون، وتقوم النقابة بتمثيل أعضائها لدى مُختلف الجهات، وتتولى الدفاع عن مصالحهم وتطلعاتهم المشروعة، وتعبر عن مواقفهم الوطنية والقومية (1).

وتسعي النقابة المصرية للعاملين بالوسائل الإلكترونية لتحقيق عدد من الأهداف يمكن بلورتها علي النحو التالي (2) :

* تساهم النقابة في الارتقاء بالمستوى المهني للكادر الإعلامي والدفاع عن حقوقه المهنية والمادية والمعنوية .

• الدفاع عن مهنة الصحافة الإلكترونية وتنمية الوعي بعظيم دورها مهنياً وثقافياً وإعلامياً.

• عمل إطار قانوني يجمع العاملين بالصحافة الإلكترونية ويمارس دور التنسيق بين العاملين والمؤسسات الإعلامية التابعين لها.

• تقنين الممارسة المهنية للصحافة الإلكترونية، بوضع أطر وقوانين تنظم المهنة وتحددها من خلال "ميثاق شرف صحفي".

• تنمية مهارات العاملين بالمهنة من دعم التدريب والعمل على مواكبة التطورات التكنولوجية عالميا وتسهيل حصول الأعضاء عليها والتعاون مع المؤسسات المعنية لتحقيق هذا الهدف.

• دعم آليات الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والمالية للعاملين بالمهنة والدفاع

عن حقوقهم من خلال القنوات القانونية والجهات الرسمية.

• العمل على تذليل الصعاب أمام العاملين لممارسة حقوقهم المهنية، بالاتفاق مع الجهات المعنية والتنسيق مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية.

• المساهمة في ترسيخ مبادئ احترام حقوق الآخرين والثوابت الأخلاقية والاجتماعية، وتحقيق التواصل الإيجابي بين العاملين بالمهنة والمجتمع المحيط بهم .

ثانيا : نقابة الصحفيين المصريين :

يتضمن قانون نقابة الصحفيين الحالي رقم 76 لسنة 1970 العديد من المواد والبنود التي تنظم عمل الصحفيين في الصحف المصرية .

مفهوم الصحف في القانون: هي الصحف والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثني من ذلك المجلات والصحف والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العلمية والتنظيمات النقابية والتعاونية .وكمبدأ عام فإنه لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول النقابة .

كما أنه محظور علي أصحاب ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصا من غير أعضاء النقابة المقيدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين.

أهداف نقابة الصحفيين :

تتبلور أهداف نقابة الصحفيين في الآتي :

1 – العمل علي نشر وتعميق الفكر القومي بين أعضائها ورفع المستوي العلمي والفكري لأعضاء النقابة .

2 – العمل علي الارتفاع بمستوي المهنة والمحافظة علي كرامتها والدفاع عن مصالحها.

3 – ضمان حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم وصيانتها في حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز .

4 – السعي لإيجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين.

5 – العمل علي مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.

6 – تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة .

7 – العمل علي التقريب بين أعضاء النقابة وأعضاء نقابات العمال العاملين في الصحافة.

شروط العضوية والقيد في جداول النقابة :

* ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين وتلحق به جداول فرعية للمشتغلين، وغير المشتغلين، والمنتسبين، وتحت التمرين.

*يشترط للقيد في جدول النقابة :

أ – أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر أو شريكا في ملكيتها أو مساهما في رأسمالها.

ب – أن يكون مصريا حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

ج – حاصلا علي مؤهل دراسي عال.

* الصحفي المشتغل هو من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضي عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخري.

* يعتبر أيضا صحفيا مشتغلا :المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط والمراسل إذا كان يتقاضي مرتبا ثابتا.

* يسبق القيد في جدول المشتغلين قضاء فترة تمرين بغير انقطاع وهي سنة لخريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها وسنتان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها.

ويقضي الصحفي فترة التمرين في أية صحيفة أو وكالات أنباء تعمل في مصر، وعليه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال 3أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين.

*يقيد في جدول المنتسبين الصحفيون العرب والأجانب المقيمون في مصر

ويعملون في صحف أو وكالات أنباء تعمل بها، والذين يسهمون مباشرة في أعمال الصحافة ولكن دون احتراف المهنة.

* أجاز القانون للصحفي المشتغل أن يطلب نقل اسمه إلي جدول غير المشتغلين.

الجمعية العمومية ومجلس النقابة:

* تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين في جدول المشتغلين ، وأهم اختصاصاتها :

النظر في التقرير السنوي لمجلس النقابة، واعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية وإقرار مشروع ميزانية السنة التالية وانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وإقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة آداب المهنة ووضع نظام المعاشات والإعانات.

* يشكل مجلس النقابة من النقيب واثني عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية نصفهم علي الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم في جدول المشتغلين خمسة عشر عاما.

ويتولي المجلس العمل علي تحقيق أغراض النقابة فهو الذي يعد التقرير السنوي عن نشاطها وحسابها الختامي ويدير أموال النقابة ويشرف علي حساباتها ويدعو الجمعية العمومية إلي الانعقاد وينفذ قراراتها ويشرف علي جداول العضوية ويختار أعضاء المجلس في لجنتي القيد والتأديب، وهو الذي يشكل اللجان الفرعية وينظم الرعاية الاجتماعية والصحية للصحفيين وأسرهم وينظر في الشكاوي المقدمة حول التصرفات المهنية لأعضاء النقابة.

* تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري العام.

*يختار مجلس النقابة برئاسة النقيب فور انتخابه، وكيلين وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب.

*يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة.

* يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدي الجهات القضائية والإدارية وله حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة.

الحقوق والواجبات في نقابة الصحفيين :

ومن أهم الحقوق:

*لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن مقيدا في جدول النقابة.

* لا يجوز القبض علي عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد**179** و **306** من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه ، أثناء ممارسة المهنة، وتحرر النيابة العامة في هذه الحالة محضرا بما حدث تبلغ صورته لمجلس النقابة .

* لا يجوز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.

* إذا اتهم الصحفي بجناية أو جنحة خاصة بعمله الصحفي فللنقيب أو لرئيس النقابة الفرعية أن يحضر بنفسه أو بمن ينيبه عنه.

ومن أهم الواجبات:

*مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوي المدنية أو التأديبية؛ يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة.

*العقوبات التأديبية هي :الإنذار والغرامة والمنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة وشطب الاسم من جدول النقابة ولا يترتب علي ذلك المساس بالمعاش المستحق.

* تشكل في النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه وأحد النواب بإدارة الفتوي .

* لمن يصدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات كاملة علي الأقل قيد اسمه في الجدول مرة أخري.

أحكام عامة وانتقالية:

من أهمها:

*يجب أن يحرر في ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفي وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله ويشمل العقد مدة التعاقد ونوع العمل ومكانه والمرتب.

* للصحفي الحق في الحصول علي إجازات بأجر كامل شهراً علي الأقل في السنة لمن لم تتجاوز مدة قيده في جدول النقابة عشر سنوات فإذا زادت كانت الإجازة 45 يوما، ويوما كل أسبوع، وسبعة أيام عارضة سنويا، كما يستحق إجازات مرضية.

* إذا انتهي عقد عمل الصحفي احتسب مكافأة نهاية الخدمة علي أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد.

*لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكي الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين بنشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابي، ولا يجوز نقل الصحفي إلي عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته.

وخلاصة القول :إننا نواجه العديد من التحديات في هذا العالم المتغير، فهناك تحدي ثورة تكنولوجيا الاتصال، وتحدي الاحتكارات الكبري التي تسيطر بقوة علي الصحف ووسائل الإعلام الإليكترونية مما أدي إلي تركيز مصادر التحكم في المعلومات الدولية، وتأثير ذلك كله علي حرية التعبير عن الرأي، ومستقبل الصحافة والإعلام ومدي تمتعها بالحرية الحقيقية.

وهذا كله يتطلب مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين الخاصة بالصحافة والإعلام وتنقيتها من العوائق القانونية والإجرائية لحرية الصحافة سعيا وراء تحقيق مزيد من التنوع والتعددية.

مراجع المحاضرة الخامسة

1 – **الصحفيين الإلكترونيين تقدم مشروع قانون تأسيسها لـ«الإصلاح التشريعي»**

2 - http://www.almasryalyoum.com/news/details/621769

3 –
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.

4 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، جامعة القاهرة ، مركز التعليم المفتوح ، 2005 ، ، **ص141 .**
5 - جمهورية مصر العربية، قانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين .

6 - ليلي عبد المجيد ،تقديم خليل صابات، سياسات الاتصال في العالم الثالث، القاهرة، الطباعي العربي، . 1986 .

المحاضـــرة الســادســـة

المجلـس الوطنـــي للإعـــلام المصـــــري[1]

نص دستور 2013 الذي تم إلغاءه بدستور يناير 2014 على انشاء المجلس الوطني للإعلام لتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، والمطبوع، والرقمي إلي جانب انشاء هيئتين تختصان بإدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة.

ويتمتع المجلس الوطني للإعلام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي حيث تخصص له ميزانية مستقلة كما يتمتع بالاستقلال الإداري ويرتبط بمجلس النواب، ويتولى تنظيم قطاع الإعلام في الدولة طبقًا لأحكام هذا القانون. ومقره إحدى محافظات القاهرة الكبري وللمجلس الحق في إنشاء فروع ومكاتب في جميع المحافظات.

والمجلس هو السلطة المهيمنة على شئون الإعلام في الدولة وتحديد الأسس والقواعد والاشتراطات اللازمة لإصدار ومنح وتجديد التراخيص والتصاريح لجميع وسائل الإعلام المسموعة والمطبوعة والمرئية والإلكترونية، ووضع المعايير والضوابط والأكواد الخاصة بمواصفات الجودة الفنية المتعلقة بالمحتوى البرامجى والإعلانى في الوسائل المسموعة والمرئية.

تشكيل المجلس الوطني للإعلام :

يتشكل المجلس من ثلاثة عشر عضوا ينتخب من بينهم الرئيس ونائبه، ويتقاضى كل من رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس الوطني للإعلام تعويضا شهريا يعادل راتب الوزير وبدلاته.

على أن يمثل في المجلس الجهات التالية:

[1] تم الاعتماد في هذه المحاضرة علي المصدر : http://www.albawabhnews.com/740887

الأزهر . الكنيسة . الجامعات – اتحاد الكتاب – نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين – وثلاثة من أساتذة الإعلام – وممثلين للجمهور العام – نقابة الفلاحين – اتحاد عام نقابات عمال مصر.

عدم جواز انتماء أعضاء المجلس –بمن فيهم الرئيس– إلى الأحزاب السياسية ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهريا، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويستمر في عمله 6 سنوات ولا يجوز تمديدها لأى سبب، ولا يجوز عزل مجلس الإدارة أو رئيسه أو أي عضو إلا بحكم قضائى.

الهيكل الإداري للمجلس:

يتكون المجلس من قطاعات ولجان على النحو التالي :

- ♣ قطاع الأمانة العامة.
- ♣ قطاع شئون الإعلام المملوك للدولة.
- ♣ قطاع شئون الإعلام الخاص.
- ♣ قطاع الخدمات الإلكترونية.
- ♣ لجنة شكاوى الجمهور.
- ♣ لجنة اختيار القيادات.
- ♣ لجنة السياسات الإعلامية والتخطيط الإستراتيجي.
- ♣ اللجنة المالية وتعظيم موارد الإعلام القومي.
- ♣ لجنة بحث وتسوية المنازعات بين المرخص لهم.
- ♣ لجنة متابعة المحتوى المسموع والمرئي.
- ♣ اللجنة الهندسية.
- ♣ اللجنة القانونية.
- ♣ اللجنة الاقتصادية والمالية.

♣ لجنة التراخيص والتصاريح.

♣ لجنة البحوث والتطوير.

مهام وصلاحيات المجلس الوطني للإعلام:

– العمل على حماية حرية الإعلام وحرية التعبير وتعدديته وإبداء الرأي في كل ما يتعلق برسم السياسات الإعلامية.

– وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لهذا الغرض.

– اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام والإسهام في وضعها موضع التنفيذ.

– وضع وإقرار المواصفات التقنية ودفاتر الشروط المرتبطة بمنح التراخيص الخاصة بالوسائل الإعلامية وله تشكيل لجان مختصة لهذه الغاية.

– دراسة طلبات التراخيص للوسائل الإعلامية (المطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية) وفق أحكام هذا القانون والموافقة أو عدم الموافقة على منحها أو إلغائها وله تشكيل لجان مختصة لهذه الغاية.

– تحديد بدلات وأجور التراخيص للوسائل الإعلامية بالتنسيق مع وزارة المالية.

– اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بشروط الترخيص المحددة في هذا القانون وقرارات المجلس التنظيمية.

– تحفيز المنافسة العادلة في قطاع الإعلام وتنظيمها والعمل على منع الممارسات المخلة بالمنافسة.

– السعي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الوسائل الإعلامية بالطرق الودية.

– المشاركة في تمثيل مصر أمام الدول والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية في كل ما يخص قطاع الإعلام.

– إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع قطاع الإعلام وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنية.

– الإشراف على تنفيذ سياسات التدريب ورفع مستوى التأهيل المهني للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية والترخيص لمراكز الدراسات والبحوث والتأهيل والتدريب الإعلامي وتنظيم عملها.

– متابعة الأداء الإعلامي لجميع الوسائل والمؤسسات الإعلامية والتزامها بنصوص هذا القانون.

– الإشراف على منح تراخيص مزاولة المهنة بالتعاون مع النقابات الإعلامية (الصحفيين والإعلاميين) وفق ضوابط يضعها لذلك.

– وضع الأسس والآليات اللازمة لاعتماد المراسلين والوسائل الإعلامية العربية والأجنبية التي ترغب بممارسة أي نشاط إعلامي داخل أراضي الجمهورية.

– على المجلس أن يقوم بممارسة جميع مهامه وصلاحياته بصورة منتظمة وموضوعية وشفافة على نحو يتوافق مع أحكام هذا القانون.

– تنشر اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها في مجلس الوزراء.

خدمات المجلس الوطني للإعلام:

– الترخيص للصحف والقنوات والاذاعات ومراكز التدريب الصحفي والإعلامي .

– تحصيل رسوم الخدمة .

- إجراء البحوث الميدانية واستطلاعات الرأي
- التدريب المهني للعاملين في المؤسسات الإعلامية
- تقديم المشورة الفنية والقانونية للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين

مهام مجلس الإدارة:

1- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز بما يكفل تحقيق أغراضه وأهدافه ومباشرة جميع اختصاصاته.

2- إصدار ومنح تراخيص الصحف والإنشاء والإدارة والتشغيل والبث وإعادة البث للفضائيات القومية والصيانة اللازمة للقيام بأنشطة إنتاج ونقل وبث وإعادة بث وتوزيع منتجات وخدمات البث وإعادة البث وكذا تحديد حالات إيقاف وسحب التراخيص وإجراءات التظلم منها، وذلك كله دون الإخلال بالأنشطة التي تحكمها اتفاقيات خاصة سارية وقت صدور هذا القانون وحتى انتهاء مدتها الأصلية.

3- إصدار القواعد الضوابط واللوائح الخاصة بإصدار التصاريح للاستيراد أو الإتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل في الأجهزة والمعدات الإعلامية ومستلزمات الإنتاج الإعلامي التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الإدارة.

4- إصدار القواعد والضوابط واللوائح الخاصة بمنح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وبث وإعادة بث وصيانة مشروعات وانشطة خدمات البث وإعادة البث ونقلها وتوزيعها وتجديد هذه التراخيص ومراقبة تنفيذها.

5- إصدار القواعد والضوابط واللوائح الخاصة بمنح تراخيص فتح مكاتب تمثيل لجهات البث وإعادة البث الأجنبية في مصر وتحديد نطاق مباشرة أعمالها.

6- إصدار الشروط الواجب توافرها في الاتفاقات المتعلقة باستخدام شبكات نقل وتوزيع وإعادة

البث للخدمات المقدمة من آخرين ووضع القواعد الكفيلة بضبط مستوى أسعار تقديم خدمات البث للجمهور.

7- اعتماد وإصدار معايير الأداء لقيادات المؤسسات الصحفية القومية ولإدارة خدمة مستخدمي خدمات البث وحماية مصالحهم وتقييم مدى استجابة المرخص لهم لشكواهم.

8- اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لمواجهة حالات المخالفات في المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة .

9- إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط المجلس وذلك دون التقيد بالقوانين أو القواعد أو اللوائح أو النظم المطابقة على الأجهزة والمؤسسات والهيئات الحكومية.

10- إصدار اللوائح الخاصة بالعاملين في المجلس على أن تتضمن كل الأحكام المنظمة لشئونهم وعلى الأخص لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلتهم ومكافآتهم ومزاياهم النقدية والعينية ورعايتهن صحيًا واجتماعيًا وثقافيًا وتأديبهم وإنهاء خدماتهم وسائر شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين أو القواعد أو اللوائح أو النظم التي تلتزم بها الأجهزة في المؤسسات والهيئات الحكومية.

11- إصدار اللوائح المنظمة لتحديد مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي يؤديها المجلس.

12- اعتماد وإصدار القواعد والضوابط الخاصة بالجودة التقنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات البث، بما يؤدي إلى الالتزام بالمستوى المحدد للأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه القواعد والضوابط والقياسات.

13- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي ترد إلى المجلس بما لا يتعارض مع

أغراضه.

14- الموافقة على الموازنة السنوية وكذلك اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للمجلس.

التراخيص:

- يجوز منح ترخيص صحيفة أو البث لأى مصرى أو عربى على ألا تزيد ملكية أي شخص أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية في الكيان الطالب للرخصة على 30% للمصرى و20% للعربى، ولا يجوز أن يزيد مجموع ملكية المساهمين العرب غير المصريين في أي كيان طالب للرخصة على نسبة 30%.

- يمنع على أي شخص له حصتان في كيانين يحملان رخصًا لهما في البث المسموع والمرئى في التخصص البرامجى ذاته أن يمتلك حصة ثالثة في كيان آخر يقدم المحتوى نفسه.

- للمجلس حق طرح التراخيص والتصاريح المتاحة عن طريق الممارسة، أو في مزايدة علنية، على أن يلتزم المجلس بالبت في طلب الترخيص أو التصريح خلال 60 يوما، ولطالب الترخيص الذي يقابل طلبه بالرفض أن يتظلم للمجلس لإعادة فحص طلبه ومناقشة أسباب الرفض، كما يحق له أن يرفع دعوى أمام القضاء.

- عدم جواز التنازل كليا أو جزئيا عن الترخيص أو التصاريح الصادرة وفقا لهذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس، وللمرخص له طلب تجديد الترخيص قبل 60 يوما من تاريخ انتهائه، ويلتزم المجلس بالرد على الطلب خلال 30 يوما.

- إن للمجلس حق تجميد الترخيص في حالتين، أولاهما في حالة عدم دفع الغرامات أو في حالة امتناع المرخص له عن تمكين المجلس من البت في إحدى الشكاوى التي تم تقديمها ضده.

العقوبات:

– للمجلس الحق في وضع لائحة تتضمن عقوبات مالية متدرجة عن المخالفات التي يرتكبها المرخص لهم، والتي لا تقل عن مائة ألف جنيه مصري ولا تزيد على 300 ألف جنيه مصري.

– يحق للمجلس وقف أي برنامج أو قناة أو صحيفة بما لا يزيد على شهر واحد، وعدم تجديد الرخصة أو التصريح إذا تكررت المخالفات.

اللائحة التنفيذية لقانون المجلس الوطني للإعلام

مهام مجلس الإدارة:

– اقتراح السياسة الإعلامية للدولة وتحديث وتطوير اساليبها بما يخدم أهداف الدولة.

– اقتراح الخطط والسياسات الإعلامية الاذاعية والتليفزيونية والصحفية التي تحمي حرية التعبير وتنمي موارد الإعلام القومي وتحمي الأمن القومي.

– الاشراف على الانشطة الإعلامية الموجهة إلى خارج الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

– تسهيل الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة.

– تعزيز العمل الإعلامي والتوظيف الامثل لرسائله في خدمة قضايا التنمية والسكان والبيئة والتعليم والصحة والثقافة وغيرها من الشئون العامة

– ابراز ابداعات أفراد المجتمع العلمية عبر وسائل الإعلام المختلفة

– تعزيز حرية الإعلام وحق التعبير واحترام المسئولية الإعلامية وحقوق الإعلاميين في ضوء القوانين النافذة.

– الاشراف والتوجيه والمتابعة للعمل الإعلامي في كل المؤسسات والأجهزة الإعلامية الرسمية وتقييم انشطتها واقتراح سبل تطويرها لمواكبة الاتجاهات الحديثة في مجال الإعلام.

– توثيق العلاقة مع الوزارات والهيئات والمنظمات الإعلامية المماثلة في البلدان الشقيقة

والصديقة الاشتراك في المؤتمرات والمنظمات واللجان والدورات العربية والدولية والاقليمية المتخصصة بشئون الإعلام.

– تنمية كادر فني وابداعي متخصص في كل الانشطة الإعلامية.

– إجراء الدراسات والابحاث في المجال الإعلامي والافادة من الجهود البحثية في الداخل والخارج.

– تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطته ومنجزاتها.

الباب الثاني: مهام واختصاصات رئيس المجلس ونائبه:

مهام واختصاصات رئيس المجلس :

يتولى رئيس المجلس أو من ينوب عنه المهام والاختصاصات الاتية:

– الاشراف على المجلس والمؤسسات التابعة له وتوجيه اداراتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

– قيادة المجلس في كل المجالات، ويعتبر الرئيس الأعلى فيه ويديره طبقا لمبدأ المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشان القضايا الأساسية ويتحمل المسئولية عن نشاط المجلس بشكل كامل امام مجلس النواب.

– إصدار القرارات والاوامر التنظيمية لإدارة وتخطيط مهام وواجبات المجلس.

– الاشراف والتوجيه ومراقبة مرؤوسيه وطلب تقديم التقارير منهم والاشراف على تنفيذ المهام الأساسية للمجلس والمرافق التابعة له وإصدار التوجيهات إلى رؤسائها وله حق تعديل أو إلغاء قراراتهم إذا كانت مخالفة للقانون والنظام أو لتحسين مستوى تنفيذ المهام.

– تشكيل اللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظام.

– المصادقة على قرارات مجلس الإدارة.

- التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطا وتنفيذا عندما يتعلق الأمر بوزارات أخرى.
- تمثيل المجلس في الداخل والخارج.
- القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

مهام واختصاصات نائب رئيس المجلس:

- اقتراح السياسات والخطط ومساعدة رئيس المجلس في الاشراف على التنفيذ.
- متابعة تنفيذ المهام واعداد الخطط والبرامج ودراستها وابداء رايه بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- متابعة تنفيذ البرامج وتقييم مستويات التنفيذ.
- تبسيط العمل واجراءاته وتطوير اساليبه في المجلس.
- متابعة وضع وتنفيذ خطط وبرامج التأهيل والتدريب.
- التنسيق بين الادارات العامة وعقد الاجتماعات لهذا الغرض.
- طلب التقارير وبرامج الدراسات والابحاث وإبداء رأيه بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه أو يفوضه بها المجلس أو رئيسه.

مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام:

أولا: تشكيل المجلس يشكل على النحو التالي:

ينتخب الرئيس والنائب من بين الأعضاء .

ثانيا: مهام المجلس:

يتولى المجلس تقديم المشورة للبرلمان ورئيس الدولة في المسائل المتعلقة بقطاع الإعلام في الدولة وبوجه خاص في الأمور الاتية:

- خطط العمل السنوية.
- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.

– تطوير مهام المجلس وتنظيم أعماله .

– المواضيع التي تقدم لمجلسي النواب أو الوزراء ويرى رئيس المجلس عرضها

– مشروعات القوانين واللوائح والاتفاقيات.

–أي مواضيع أخرى يرى رئيس المجلس عرضها على أعضاء المجلس

تنظيم المجلس:

يصدر مجلس الإدارة نظام تسيير أعمال المجلس الوطني على أن تكون اجتماعاته بصفة دورية اسبوعيا واستثنائية عند الضرورة .

البناء التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من:

الأمانة العامة ومكاتبه واجهزته المختصة في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية وعلى النحو الآتي:

أولا: رئيس المجلس ويتبعه مباشرة:

1– المستشارون 2– مجلس الإدارة 3– المكتب الفني 4 – القطاعات المتخصصة 5– نائب رئيس المجلس.

ثانيا: الادارات العامة:

1. الإدارة العامة للإعلام.
2. الإدارة العامة للصحافة.
3. الإدارة العامة للدراسات والابحاث والترجمة.
4. الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة.
5. الإدارة العامة لشئون الموظفين.

6. الإدارة العامة للشئون القانونية.

مهام واختصاصات الادارات:

الإدارة العامة للإعلام: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

♣ اقتراح الخطط والبرامج في مجال الإعلام الخارجي وفقا للسياسة الإعلامية وتنفيذها ومتابعة ما يقر منها.

♣ إنتاج المواد الإعلامية المختلفة الموجهة إلى الراي العام وفقا للسياسة العامة.

♣ متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام الخارجية من اخبار وتعليقات وموضوعات وتحليلها.

♣ مباشرة إجراءات اعتماد مراسلي وكالات الأنباء والصحف والمجلات العربية والاجنبية وتسهيل مهماتهم ومنحهم البطاقات والتصاريح اللازمة لممارسة أعمالهم.

♣ إصدار النشرات الدورية والكتيبات الإعلامية.

♣ الاشراف على المكتبة الإعلامية.

♣ متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإعلامية الدولية التي تكون بلادنا طرفا فيها وتقديم تقارير تفصيلية للجهات المختصة.

♣ متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الإعلامية وتقديم التقارير بشانها.

♣ القيام باية مهام أو اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والانظمة النافذة.

الإدارة العامة للصحافة: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1. تنفيذ الإجراءات الخاصة بتراخيص الصحف والمجلات وفقا لقانون الصحافة.
2. مراجعة الصحف والمجلات والنشرات المحلية والاجنبية ورفع التقارير بشانها.
3. متابعة محتويات الصحف والمجلات العربية والاجنبية وتنظيم تداولها.

4. فحص طلبات الحصول على بطاقات التسهيلات الصحفية وفقا للائحة المنظمة لذلك.

5. ابداء الراي في فتح المكاتب الصحفية والإعلامية وتوزيع الصحف الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالتوكيلات لاستيرادها وفقا للقانون.

6. التنسيق والاشتراك مع الإدارة العامة للشئون القانونية فيما يخص تطبيق قانون الصحافة والمطبوعات واللوائح المنفذة له.

7. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.

8. القيام بأية مهام أو اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.

الإدارة العامة للدراسات والابحاث والترجمة: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:

1. دراسة السياسة الإعلامية وأساليب تنفيذها وتقديم المقترحات التطويرية.

2. دراسة اتجاهات الرأي العام إزاء أهم القضايا والأحداث وتقديم التقارير والمقترحات بشأنها.

3. متابعة الاتجاهات الحديثة في العمل الإعلامي وأساليب تطبيقها وإعداد الدراسات بذلك.

الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:

– اعداد مشروع الميزانية العامة السنوية للمجلس والمذكرات التفسيرية بها ومناقشتها مع المختصين.

– اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي للمجلس في المواعيد المحددة.

– تنظيم وضبط الأعمال المالية والمحاسبية الخاصة ومسك الدفاتر والسجلات المخصصة لكافة **أوجه النشاط المالي وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة عن ذلك إلى مجلس الإدارة:**

–وضع برامج تفصيلية لتنفيذ ابواب وبنود الميزانية بالتنسيق مع المختصين في وتقديم تقارير

منتظمة حول ذلك.

– تقدير احتياجات المجلس من الاصول والمواد الثابتة والمتداولة كالمباني والاثاث والأجهزة والادوات والمواد المكتبية ووضع خطة شرائها حسب النظم النافذة بالتنسيق مع المختصين.

– تنظيم المخازن الثابتة واداراتها وجردها دوريا وفقا للإجراءات والنظم النافذة.

– الرد على ملاحظات الأجهزة الرقابية المختصة وازالة الاخطاء والافادة من الملاحظات لتحسين مستوى العمل.

– المحافظة على سلامة ممتلكات المجلس والتامين عليها حسب الضرورة ووفقا للقوانين النافذة.

– اعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة ممتلكات المجلس ووسائل العمل التابعة لها وترميمها وإصلاحها والقيام بكافة المهام الاخرى اليومية.

– تنظيم حركة المواصلات والاتصالات للمجلس ومتابعة إجراءات تسجيل ممتلكاتها وفقا للقوانين والنظم النافذة.

– تزويد الادارات العامة ومكاتب المجلس بالتعليمات والاتجاهات والمؤشرات الخاصة بالخطط والموازنات وكذا نماذج ونظم اعداد التقارير المتعلقة بها.

الإدارة العامة لشئون الموظفين: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:

– اعداد مشروع القوى لعاملة والأجور طبقا لاحتياجات العمل وبرنامج التنمية بالتنسيق مع المختصين في المجلس.

– اعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس والمذكرات التفسيرية المتعلقة بها ومناقشتها مع المختصين.

– وضع برامج تفصيلية لتنفيذ بنود الميزانية وتقديم تقارير منتظمة حول ذلك.

– اعداد كشوفات المرتبات الشهرية وكافة المستحقات الاخرى للعاملين ومسك السجلات المالية بذلك.

– تطبيق النظم المتعلقة بتقييم أداء الموظفين واقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين مستوى الأداء.

– معالجة قضايا الموظفين من تعيين وتدريب وإجازات ونقل وندب واعارة وتقاعد وتامينات اجتماعية وغيرها من حالات ومستحقات الخدمة طبقا للقوانين والنظم النافذة ومتابعة إنجازها مع الجهات المختصة.

– الاحتفاظ بسجلات الموظفين بصورة منتظمة والحفاظ على سريتها.

– المشاركة في دراسات تبسيط وتوصيف الوظائف المتعلقة بانشطة وعمل المجلس طبقا للخطة العامة لتصنيف الوظائف.

الإدارة العامة للشئون القانونية: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

– اعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالمجلس ومناقشتها مع المختصين ومتابعة إجراءات إصدارها ونشرها.

– تقديم المشورة القانونية لقيادة المجلس أو المختصين بها وتزويدهم بصورة من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.

– تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين الإعلامية.

– المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات الخاصة بالمجلس.

– تمثيل المجلس امام القضاء وفقا لقانون قضايا الدولة.

– حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل المجلس بصورة منظمة ليسهل الرجوع اليها عن الحاجة.

– المراجعة الدورية للتشريعات الخاصة بالمجلس وتقديم المقترحات لتعديلها.

– دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنشاط المجلس والاطلاع على التشريعات العربية والاجنبية المتطورة.

– إجراء التحقيقات في المخالفات الإدارية والمالية.

– تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.

– القيام باية مهام أو اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والانظمة النافذة.

مبادئ عامة:

– يطبق المجلس لتنظيم أعماله وإدارة نشاطه المبادئ والاساليب العلمية في الإدارة والتنظيم كما يستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما يضعه من خطط أو برامج أو نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الإدارة.

أحكام عامة:

1 – يولي مجلس الإدارة أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الأعمال بتطبيق مبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لرؤساء القطاعات والوحدات التابعة في المحافظات .

2 – يصدر رئيس المجلس كل القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها

3 – يكون للمجلس بحسب الأحوال مكاتب في المحافظات بمستوى إدارة أو إدارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير

4 – يصدر مجلس الإدارة التقسيمات الفرعية للهيكل التنظيمي للمجلس .

5 – يجوز بقرار من رئيس المجلس اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الادارات

العامة إذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية أو ازالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

تشكيل مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام:

يتشكل المجلس من 13 شخصية معنية بصناعة الإعلام وقضاياه، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية، وذلك على النحو التالى :

3 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية .

و3 يختارهم مجلس النواب من غير أعضائه .

و3 إعلاميين وأكاديميين من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال الإعلام المسموع والمرئى، يختار أحدهم المجلس الأعلى للثقافة، والثانى المجلس الأعلى للجامعات، والثالث اتحاد كتاب مصر، وعضو يختاره مجلس إدارة نقابة الصحفيين، وعضو يمثل الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات يختاره رئيسه، واثنان من المهتمين بحماية حقوق جمهور وسائل الإعلام .

علاقة المجلس باتحاد الإذاعة والتليفزيون :

حق المجلس في إصدار أكواد ومعايير للخدمات التي يقدمها اتحاد الإذاعة والتليفزيون من غير القنوات والفضائيات الأخرى، وللمجلس أن يضع برامج عمل وسياسات تستهدف ترقية أداء الاتحاد، والتحقيق في أي شكوى خاصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون متلعقة بخدمات البث المسموع والمرئى، وإبلاغ الرأى العام والوزراء ومجلس النواب، ويصدر المجلس التراخيص والتصاريح اللازمة لاستمرار اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع قنواته دون مقابل.

للمجلس حق تحديد أوجه الإنفاق على الأغراض والأهداف والاختصاصات المتعلقة بعمل المجلس، ويكون للمجلس موازنة خاصة مستقلة يتم إعدادها طبقا للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للمجلس وباتباع النظام المحاسبى الموحد، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو

القواعد أو النظم الحكومية، ويقدم المجلس تقريرا سنويا عن أنشطته وموازنته لمجلس النواب، ويمتثل رئيس المجلس وأعضاؤه إلى مجلس النواب حال استدعاء أي منهم لمناقشة التقرير أو الموازنة.

وتتكون موارد المجلس من المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموزنة العامة، ومقابل التراخيص والتصاريح التي يصدرها المجلس، وحصيلة الغرامات، وعائد استثمار أموال المجلس، والهبات والتبرعات والإعلانات والمنح، وتخضع أموال المجلس لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

عقوبات المجلس :

الحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل التصريح ولا تجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بفك الشفرة الخاصة باستقبال البث بغرض الحصول على الخدمة المشفرة دون دفع أي مقابل

ويعاقب بالحبس أو غرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تتجاوز 50 ألف جنيه أو بإحداهما كل من حاول تعطيل أو إزالة أو تعييب أي جهة للبث، وأيضا كل من قام بنسخ أو تسجيل أي مادة من مواد البث المسموع والمرئى دون موافقة صاحب الحق بقصد البيع أو التوزيع أو التأجير أو إعادة البث.

التراخيص والتصاريح :

1- مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومي للاتصالات بإصدار تراخيص الخدمات عبر المحمول والإنترنت لا يجوز مباشرة أو القيام بأي أعمال أو أنشطة أو إبرام أي تعاقدات من التي تطلبت المادة (5) من هذا القانون إصدار التراخيص أو التصاريح بشأنها إلا بعد استصدار الترخيص أو التصريح وفقًا للقواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون واللوائح

والقرارات المنفذة له. كما يتولى المجلس وحده دون غيره إصدار التراخيص لهيئات الإذاعة ومن بينها للقنوات الفضائية والجهات التي تبث داخل الجمهورية وفقًا للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الجهاز.

2- تقدم طلبات الحصول على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون مرفقًا بها جميع المستندات المطلوبة ويسدد عن كل طلب رسم قدره ألف جنيه مصري.

3- للجهاز أن يطرح موضوع التراخيص المتاحة عن طريق الممارسة أو في مزايدة علنية يتم إرسالها على أعلى عرض يقدم بشأن المقابل الذي يسدد للمجلس، ويصدر الترخيص لمن رسى عليه المزاد بذات الضوابط والشروط التي طرح بناء عليها المزاد وبدون رسوم.

4- ويستوفي رسم لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنويًا على كل ترخيص يصدر في غير الحالات التي لا يطرح فيهاالمجلس النشاط في مزايدة علنية أو عن طريق الممارسة.

5- تنشر القرارات الصادرة منالمجلس بشأن التراخيص أو التصاريح في الوقائع المصرية وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك على نفقة المرخص له على أن يشمل النشر جميع شروط الترخيص.

6- على الأشخاص والجهات والقنوات التي تباشر نشاطها أو استكملت مقومات إنشائها قبل إصدار هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (22) : بمراعاة الاشتراطات التي يحددها المجلس وفقًا لأحكام المادة (5) فقرة (3) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على أي من التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذا القانون على النماذج التي يضعها الجهاز مصحوبًا بالبيانات والمستندات التي يحددها وعلى الأخص ما يثبت الكفاءة الفنية والتقنية والمالية لطالب الترخيص.

مادة (23) : يتولى المجلس دراسة طلبات الترخيص المقدمة وفقًا لأحكام المادة (20) وعلى

الجهاز البت فيها خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ تقديمها بشرط أن تكون مستوفية لكافة البيانات والمستندات، وللمجلس مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة ، وإذا لم يبت المجلس في الطلب خلال تلك المدد اعتبر الطلب مرفوضًا.

مادة (24) : يتولى المجلس دراسة طلبات الحصول على التصاريح وفقًا لأحكام المادة (20)، وعلى المجلس البت في تلك الطلبات خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تقديم الطلب مستوفيًا لكافة البيانات والمستندات، فإذا لم يبت المجلس في الطلب خلال تلك المدة اعتبر الطلب مرفوضًا.

مادة (25) : استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000، يحق لمقد الطلب الذي يرفض المجلس طلبه، ولكل ذي شأن، أن يطعن مباشرة على قرارات الجهاز أمام محاكم مجلس الدولة خلال المواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة.

مادة (26) : في مجال إعمال أحكام هذا القانون يختص المجلس بوضع وتطبيق اللوائح والضوابط الخاصة بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

مادة (27) : يحدد الترخيص الصادر للمرخص له التزاماته ويجب أن تتضمن التراخيص على الأخص ما يأتي:

1- اسم المرخص له وبياناته.

2- نوع الخدمة والتقنية المستخدمة.

3- مدة الترخيص على ألا نقل عن سنة قابلة للتجديد ولا تحتسب فيها فترة البث التجريبي التي يحددها الجهاز.

4- الترددات والمناطق الجغرافية لتقديم الخدمة.

5- الالتزام بضوابط سعر الخدمة وعناصر التكلفة التي روعيت عند تحديدها وطرق تحصيلها والالتزام بالإعلان عن ذلك.

6- الالتزام بالاستمرار في تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الاتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها.

7- الالتزام بإعداد تقارير دورية عن النشاط شاملة تزويد مستخدمي الخدمة بالنشرات والمعلومات اللازمة.

8- الالتزام بإتاحة الخدمات لجمهور المستخدمين دون تمييز.

9- الالتزام بفحص الشكاوى التي قد يتقدم بها المستخدمون والرد عليها.

10- الالتزام بأداء ما يحدده الجهاز مقابل الأعباء التي يتحملها في سبيل التحقق من وفاء المرخص له بالتزاماته وكذلك الوفاء بالتأمينات والضمانات التي يقررها الجهاز وجميع المستحقات الدورية.

11- الالتزام بتقديم ما يطلبه الجهاز من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص.

12- الالتزام بتقديم الخدمات في ظل قواعد المنافسة الحرة.

مادة (28) : يحدد المجلس الخدمات التي تعتبر أساسية في تشغيل ومزاولة الأنشطة المرخص بها ويتولى وضع ضوابط أسعار كل منها، ويراعى في هذا الشأن الدراسات والاقتراحات التي يقدمها طلب الترخيص إلى الجهاز.

مادة (29) : لا يجوز التنازل كليًا أو جزئيًا عن التراخيص أو التصاريح الصادرة وفقًا لهذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهاز وفقًا للضوابط التي يضعها الجهاز.

مادة (30) : ينشئ المجلس نظامًا للتسجيل يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

1- أسماء المتقدمين بطلبات الحصول على التراخيص والتصاريح وأسماء المرخص والمصرح لهم ونوع الخدمات وموضوع التصاريح في كل حالة.

2- مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي يقدمها الجهاز.

3- مقابل الخدمات التي يقدمها المرخص له.

4- المعلومات الأخرى المتعلقة بشبكات البث ومن ذلك الترددات المتاحة والترددات التي تم الترخيص بها.

5- قوائم المشتركين لدى كل مرخص له.

ويكون لكل ذي شأن بناء على طلب كتابي الإطلاع على البيانات المسجلة المشار إليها بمقابل يحدده الجهاز بما لا يجاوز ألف جنيه.

فض المنازعات : يتولى المجلس الوطني للإعلام النظر في المنازعات التي قد تنشأ فيما بين المصرح أو المرخص لهم أو فيما بينهم وبين المستخدمين واتخاذ القرارات في شأنها خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ التقدم بطلب النظر فيها من صاحب الشأن، وذلك كله دون إخلال بحق أطراف المنازعة في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بشأنها بعد صدور قرار الجهاز فيها أو انقضاء المدة المحددة لإصدار هذا القرار.

التدابير الإدارية : يجوزللمجلس وبعد إجراء التحقيق اللازم في حالة مخالفة أيًا من أحكام هذا القانون أو اللوائح التنفيذية له أو قرارات الجهاز أو ضوابط الجودة التقنية أو الأكواد البرامجية أو ضوابط الإعلان أو القياسات المعيارية لجودة الأداء أن يتخذ أيا من التدابير الآتية:

• إنذار المخالف.

• وقف الترخيص أو التصريح جزئيًا أو كليًا لمدة يحددها الجهاز.

• سحب الترخيص أو التصريح.

• إخطار الجهاز القومي للاتصالات ليتولى تنفيذ التدبير الذي يتقرر من بين التدابير المتدقمة في خصوص الترخيص بالخدمة عبر المحمول والإنترنت وال y max وأية وسائط أخرى حالية أو مستقبلية.

أحكام انتقالية : تنشأ شركات مصرية مملوكة للدولة تباشر الأعمال المنوطة باتحاد الإذاعة والتليفزيون في ضوء ما تصدر به اللائحة التنفيذية وتحدده القرارات الصادرة من الوزير المختص.

تؤول إلى الشركات المنشأة وفقًا للفترة السابقة الأصول والحقوق الخاصة باتحاد الإذاعة

والتليفزيون والالتزامات الواقعة على عاتقه، وذلك وفقًا للحص والتحديد الذي تصدر به اللائحة التنفيذية وتحدده القرارات الصادرة من الوزير المختص.

ومع عدم الإخلال بسلطات واختصاصات المجلس الواردة في هذا القانون يستمر اتحاد الإذاعة والتليفزيون في مباشرة نشاط البث المسموع والمرئي لحين إنشاء الشركات السالف الإشارة إليها ومباشرتها لنشاطها.

ويصدر المجلس التراخيص والتصاريح اللازمة لاستمرار اتحاد الإذاعة والتليفزيون في القيام بعمليات البث التي يضطلع بمباشرتها، على أن يكون ذلك بدون مقابل لمدة سبع سنوات من تاريخ إصدار هذه التراخيص والتصاريح.

العقوبات :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص علهيا في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على المخالفات والجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

1 – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل الترخيص ولا تجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز بالبث أو إعادة البث أو التوزيع أو التشغيل لخدمات البث المسموع والمرئي، وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ذلك النشاط.

2 – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل التصريح ولا تجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح من الجهاز بالاستيراد من أجل الاتجاز أو قام بإنتاج أو التجميع أو العرض بقصد البيع أو التأجير لأجهزة البث أو فك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع والمرئي ، وتحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة التي لم يصدر تصريح بشأنها.

3 – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بسوء نية بهدم أو إزالة أو إتلاف أو تعيب لآية أجهزة من أجهزة البث أو إعادة البث أو الاستقبال أو فك الشفرة المخصصة للبث المسموع والمرئي أو

جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية.

وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أزيلت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصلة مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب.

4 – يعاقب بغرامة لا تجاوز المقابل المحدد للترخيص أو التصريح كل من قام بالتنازل عن أيًا منهما للغير دون الحصول على موافقة الجهاز على هذا التنازل وذلك فضلًا عن الحكم بإلغاء الترخيص أو التصريح.

5 – يعاقب بغرامة لا تجاوز المقابل المحدد للترخيص أو التصريح كل من خالف شروط الترخيص أو التصريح ويجوز للمحكمة في هذه الحالة إلغاء أو إيقاف أيًا منهما لمدة لا تجاوز شهرًا.

6 – كل من خالف التسعير المعتمد من المجلس لتقديم الخدمة يعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة المخالفة وتتضاعف المخالفة بعدد المستخدمين الذي وقعت المخالفة بالنسبة لهم.

7 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر كل من أفصح أو أدلى ببيانات أو معلومات لا يجوز الإفصاح عنها أو الإدلاء بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به عقوبات مالية أو تعويضات.

8 – يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل العاملين الذين يحددهم الجهاز صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للمخالفات لأحكام هذا القانون.

ويحظر على مأموري الضبط القضائي الإفصاح للغير عن أية معلومات أو بيانات تكونون قد حصلوا عليها بسبب عملهم إلا إذا كان هذا الإفصاح تستلزمه طبيعة عملهم.

المحاضرة السـابعــة

التشريعات المنظمة للإذاعة والتليفزيون المصري

أولاً : نبذة تاريخية :

بعد تمصير الإذاعة صدر أول تشريع متكامل لها وهو القانون رقم98 لسنة 1949 واعتبرت الإذاعة هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية تلحق برئاسة مجلس الوزراء ولها مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينتدبه، كما تم تعيين مستشار فني للإذاعة.

وبعد قيام ثورة 23 يوليو 1952 ، صدر المرسوم بقانون **270** بإنشاء وزارة للإرشاد القومي، ونصت مادته الثالثة علي نقل تبعية الإذاعة المصرية من رئاسة مجلس الوزراء إلي وزارة الإرشاد القومي .

وفي عام 1953 صدر مرسوم بقانون رقم **133** بإلغاء المجلس الأعلي للإذاعة وتولي وزير الإرشاد القومي اختصاصاته، وكان المبرر لذلك جعل الإذاعة تنطلق دون تقييد في الإجراءات أو تعارض في الرأي وكثرة في المناقشات.

وفي عام 1955 صدر قانون رقم **592** باعتبار الإذاعة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع وزارة الإرشاد القومي ويتكون مجلس إدارتها برئاسة وزير الإرشاد القومي وعضوية الوكيل الدائم للوزارة ومدير عام الإذاعة ومدير عام مصلحة الفنون بالوزارة ومدير عام مصلحة الاستعلامات ووكيل الإذاعة للشئون الهندسية وعدد من الشخصيات العامة.

وفي عام 1958 ، صدر قرار جمهوري رقم **183** باعتبار الإذاعة مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية علي أن يتم إلحاقها برئاسة الجمهورية ويتكون مجلس إدارتها برئاسة وزير شئون رئاسة الجمهورية.

وفي أغسطس 1970 ، صدر قرار جمهوري بقانون رقم **62** بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون

ونص القانون علي أن يكون للاتحاد مجلس للأمناء ومجلس للمديرين وعدد من القطاعات الرئيسية يقرره مجلس الأمناء، ويتولي مجلس الأمناء الاختصاصات التي كانت مقررة للوزير في الإشراف والرقابة وفي وضع السياسة العامة .

وأعدت وزارة الإعلام مشروع قانون جديد لعرضه علي المجلس وصدر به القانون رقم 1 لسنة 1971الذي ينص علي إنشاء هيئة تسمي اتحاد الإذاعة والتليفزيون تتولي شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في مصر ولها الشخصية الاعتبارية، وينص أيضا علي تبعية الاتحاد لوزير الإعلام إذ أعطاه القانون رئاسة المجلس الأعلي للاتحاد، وهو الذي يقترح علي رئيس الجمهورية تعيين رئيس الاتحاد ورؤساء القطاعات وتشكيل المجلس الأعلي للاتحاد وتعيين الأعضاء المنضمين إلي مجلس المديرين، ويبلغ المجلس الأعلي للاتحاد السياسة العامة للإعلام الإذاعي وفق توجيهات القيادة السياسية.

ونص القانون علي أن للاتحاد مجلسًا أعلي ومجلسًا للمديرين وعددًا من القطاعات الرئيسية يصدر بها قرار من وزير الإعلام، وشكل المجلس الأعلي للاتحاد برئاسة وزير الإعلام وعضوية رئيس الاتحاد وممثلين للاتحاد الاشتراكي وعدد من المفكرين ورؤساء قطاعات الهندسة الإذاعية والإذاعة والتليفزيون والشئون المالية والاقتصادية والأمين العام للاتحاد وبعض الأعضاء بحكم وظائفهم ذات الصلة بالإعلام.

وظل هذا القانون معمولا به حتي استبدل بالقانون رقم 13 لسنة1979 المعمول به حاليا ليعطي الاتحاد مزيدا من الاستقلال بما يساعد علي تحقيق أهدافه.

التشريع المنظم للنشاط الإذاعي المصري:

ينظم النشاط الإذاعي والتليفزيوني في مصر حاليا قانون رقم 13 لسنة 1979وتعديلاته بقانون رقم 223لسنة 1989 ، حيث تتولي شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في مصر - وفقاً لهذا القانون - هيئة قومية باسم اتحاد الإذاعة والتليفزيون لها شخصيتها الاعتبارية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في مصر.

وإن شهدت التسعينيات من القرن العشرين صدور قرار يعطي لمجلس الوزراء الحق في التصريح بإنشاء محطات إذاعية وتليفزيونية فضائية خاصة، واقتصر هذا علي المحطات

الفضائية دون الأرضية، ووفقًا لهذا ظهرت بعض القنوات الفضائية الخاصة مثل دريم والمحور.
وتتولي هذه الهيئة الإشراف والرقابة علي المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها.

أهداف اتحادالإذاعة والتليفزيون وأغراضه:

يهدف الاتحاد إلي تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الاعلامية، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه.
ويعمل الاتحاد علي تحقيق الأغراض الآتية:

1-أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصلية للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

2-العمل علي دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحريته، وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.

3-العمل علي نشر الثقافة، وتضمين البرامج والجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقاً للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين إسهاما في بناء الإنسان حضارياً، وعملاً علي تماسك الأسرة.

4-تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.
الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعياً.

6-الإعلام عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية، والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسمياً، وكل ما يتصل بالسياسات العامة للدولة، والمبادئ والمصالح القومية العليا.

7-الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتليفزيوني للأحزاب

السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام.

8-نشر الإرسال الإذاعي المسموع والمرئي بالكفاءة المطلوبة، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية، ودعم وتطوير أجهزته وفقا للأساليب العلمية الحديثة، مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه.

9-تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.

10-توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها في البلاد العربية والإسلامية والأجنبية.

11-تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة.

2العمل علي دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعي عليها، والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في الداخل والخارج.

13-النهوض بالمستوي الفني والمهني للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية.

مهام الاتحاد واختصاصاته:

وللاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله علي وجه الخصوص ما يأتي:

1-تأسيس شركة مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.

شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه علي تحقيق أغراضه، سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

3-إنتاج المواد الفنية الإذعية والتليفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.

4-تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها.

5-استثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه.

6-الحصول علي التسهيلات المصرفية والائتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية علي أن تحدد الحكومة الحد الأقصي للمديونية.

7-الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبي والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن.

8-إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية للسياسات التي يضعها في هذا الشأن بما لايخل بالقيم أو التقاليد العامة.

9-إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم في مختلف فروع العمل الإذاعي والتليفزيوني، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في هذا المجال.

التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية.

11-إصدار المطبوعات أو الدوريات أو المجلات التي تعبر عن رسالة اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

ويتكون الاتحاد من قطاعات هي: رئاسة الاتحاد والإذاعة والتليفزيون والهندسة الإذاعية والإنتاج والشئون المالية والاقتصادية والأمانة العامة، إلي جانب قطاعات الأخبار، القطاع الفضائي، قنوات النيل المتخصصة.

تشكيل مجلس الأمناء:

1-رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومخصصاته ومدة رئاسته قرار من رئيس الجممهورية بناءً علي اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

2-عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة، وغيرها من النشاطات، علي أن تكون لهم الأغلبية العددية في عضوية المجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

3-الأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

4-رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

اختصاصات مجلس الأمناء:

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وله علي وجه الخصوص ما يأتي:

1 – وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.

2-اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلي قدر من الكفاية، علي أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

3-اعتماد اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل في مختلف أبعاده بما يكفل له المرونة واللامركزية.

4-إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي وما يحقق لهم الرعاية، ويكفل الارتفاع بمستوي الأداء، وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة.

5-الموافقة علي البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية.

6-اعتماد القواعد التي تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد علي نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

7 – اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية.

8-إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التي يحصل عليها من الخارج.

9-اعتماد أسس تقييم الأداء والحكم علي كفاية النشاط.

10-اعتماد القواعد التي تحكم أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية.

11 – إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

12-الموافقة علي إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الاتحاد وخدمة أغراضه.
13-اعتماد خطط القوي العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف.

ولمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم إلي تلك اللجان أعضاء من داخل الاتحاد أو خارجه.

ويعقد مجلس الأمناء دورة عمل عادية كل شهر علي الأقل، كما يجوز دعوته للانعقاد في غير موعد الدورة العادية وذلك بناءً علي طلب وزير الإعلام أو نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه علي الأقل ويتولي رئيس المجلس توجيه الدعوة لعقد اجتماعاته وإعداد جدول أعماله، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

اختصاصات رئيس مجلس الأمناء:

ويتولي رئيس مجلس الأمناء الإشراف علي شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة والتنسيق بينها والتحقق من حسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

ويختص أيضاً بما يأتي:

(أ) تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير، وأمام القضاء، وفي المؤتمرات والاتحادات العربية والدولية، وإبرام الاتفاقات مع هيئات الإذاعة المسموعة والمرئية في الدول الأخري.

(ب)عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل في قطاعاتهم علي مجلس الأمناء.

(ج)تحديد من له حق التوقيع عن الاتحاد في مختلف التصرفات.

(د) تحديد اختصاصات الأمين العام والأعضاء المنتدبين فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء، كل في قطاعه.

ولرئيس مجلس الأمناء أن يفوض الأعضاء المنتدبين في بعض اختصاصاته، ويختار وزير الإعلام نائباً لرئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء المجلس يتولي اختصاصات الرئيس عند غيابه.

تشكيل مجلس الأعضاء المنتدبين:

يشكل مجلس الأعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

ويضم إلي المجلس عدد من مديري إدارات القطاع بحكم وظائفهم وعدد آخر من العاملين في الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء.

ويعين عضو مجلس الأمناء المنتدب بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولي إدارة أحد قطاعات الاتحاد في إطار السياسات والنظم والقرارات التي يضعها المجلس، وتكون له كل الاختصاصات المالية والإدارية اللازمة لأداء مسئولياته، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً عن نشاط قطاعه لمجلس الأمناء، وله أن يفوض مسئولا أو أكثر في بعض اختصاصاته.

اختصاصات مجلس الأعضاء المنتدبين:

يختص مجلس الأعضاء المنتدبين بما يأتي:

1-تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء.

2-التنسيق بين خطط وبرامج وأنشطة قطاعات الاتحاد وضمان عمله كفريق متكامل لتحقيق أهداف الاتحاد وتقصي الرأي العام بالنسبة للبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية.

3-إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج واقتراح السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض علي مجلس الأمناء.

4-دراسة التقرير السنوي عن الموقف المالي للاتحاد ورفع ملاحظاته في شأنه إلي مجلس الأمناء، ووضع القواعد التي تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد، واستثمارات الخطة علي نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

5-دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء وفتح الحسابات المصرفية في البنوك التجارية المصرية والأجنبية.

6 – تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات.

7-إعداد القرارات الخاصة بتنظيم التقسيمات التنظيمية في القطاعات وتحديد

اختصاصاتها ووضع خطط القوي العاملة، ومعايير وترتيب وتوصيف الوظائف ووضع خطط التدريب والبعثات للعاملين بالاتحاد ورسم سياسة البحوث العلمية.

المتابعة الدورية للأداء في مختلف القطاعات، وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات.

9-عقد القروض وقبول الهبات والمنح والإعانات لصالح الاتحاد وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن بعد اعتماد مجلس الأمناء.

10-وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل.

11-وضع اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل.

12-حفظ المواد الإذاعية وفقاً للنظم والقواعد التي يقررها مجلس الأمناء.

13-اتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من أجل تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية.

ويجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مرة علي الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه ويدعي أيضاً للانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه علي الأقل، ويضع المجلس لائحة بتنظيم العمل فيه.

ويشكل العضو المنتدب لجنة من مديري الإدارات في القطاع تعاونه في إدارته وتسيير العمل اليومي، واقتراح السياسة التي يسير عليها العمل في ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتهما.

اختصاصات الجمعية العمومية:

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي:

-اعتماد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والشركات التابعة له والذي يعده مجلس الأمناء في إطار ما تحدده المادتان2 و 3 من قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

-اعتماد تقرير مراقب الحسابات.

-إقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد، وفي حالة ما إذا ترتب علي الموازنة التخطيطية أعباء مالية علي الموازنة العامة للدولة لا تسري إلا بموافقة الحكومة.

-إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد وتحديد الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الأرباح.

-إقرار زيادة رأسمال الاتحاد وتحديد مصادر التمويل.

-الترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها في موازنة الاتحاد.

-إقرار مشروعات إنشاء الشركات أو المشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد.

-تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

تنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرتين علي الأقل سنوياً وذلك بدعوة من رئيسها، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دورة غير عادية وذلك بناء علي طلب رئيسها أو نصف عدد أعضائها.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال العدد القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لجلسة تالية، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويحضر مندوب الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

مراجع المحاضرة السابعة

1 – عاطف عدلي العبد، الإذاعة والتليفزيون في مصر، القاهرة : اتحاد الإذاعات العربية، 1980 .

2 – عاطف عدلي العبد، الإذاعة في مصر 1952 – 1980 في مجلد الإعلام ، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 1986 ، ص385 وما بعدها .

3 – ماجي الحلواني وعاطف العبد :الأنظمة الإذعية في الدول العربية .القاهرة :دار الفكر العربي،1987 .

المحاضـرة الثامنـة

تشريعات ملكية وسائل الإعلام في مصر

نص الباب السابع من دستور 1971 الذي عطل العمل به بعد ثورة 25 يناير 2011 على سلطة الصحافة، وإقرار حريتها، واستقلالها، وحرية إصدار الصحف، وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة، والخاصة، والأحزاب السياسية، وجاءت القوانين لتنظم هذه الملكية بشكل أكثر تفصيلا(1).

أولاً : التشريعات المنظمة لملكية الصحف :

1 – في عام 1996 صدر قانون تنظيم الصحافة رقم **96** حيث نظم إصدار وملكية الصحف، فقرر أن إصدار وملكية الصحف حق مكفول بالقانون للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، واشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات، أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة (2).

2 – نص دستور 2013 على انشاء المجلس الوطني للإعلام لتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، والمطبوع، والرقمي إلي جانب انشاء هيئتين تختصان بإدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة ومن المعروف أن دستور 2013 تم تعطيله بعد قيام ثورة 30 يونيو 2013 وإقرار دستور يناير 2014 م.

3 – عرف القانون الصحف القومية بأنها الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة فقد جعل حقوق ملكيتها تتبع مجلس الشورى.

ثانياً :التشريعات المنظمة لملكية الإذاعة والتليفزيون :

1 – نظم قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم (13) لسنة 1979 وتعديلاته بالقانون رقم 223 لسنة 1989 وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في مصر حيث أقر أن اتحاد الإذاعة والتليفزيون هو المختص دون غيره بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، وله وحده حق إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي، كما تتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها (3).

2 – في سنة 1997 صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم **8** وفي سنة 2000 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **411** (4) بشأن إنشاء منطقة حرة عامة بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر، مما فتح الباب أمام إنشاء قنوات فضائية خاصة.اضافة إلى قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 (5)، الذي منع أية جهة من الحصول على أي حيز ترددي للخدمات التلفزيونية، أو امتلاك أجهزة للبث أو الاستقبال أو الهندسة الإذاعية عدا اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري.

أنماط ملكية وسائل الإعلام :

تتعدد ملكية وسائل الإعلام في مصر وتتنوع وذلك علي النحو التالي (6) :

1 - الملكيةالعامة لوسائل الإعلام وتشمل الملكيات التالية :

أ – ملكية مباشرة للدولة:

حيث تسيطر الحكومة علي وسيلة الإعلام تماما. فالحكومة هي التي تدير وتعين الإداريين والإعلاميين والفنيين، وتحدد السياسة التحريرية، وكل ذلك قد يتم عن طريق رئيس الوسيلة الإعلامية الذي تعينه الحكومة والنموذج الأبرز على ذلك ملكية الدولة لوسائل الاعلام في الصين، حيث نجد ان الحكومة تتحكم بشكل مباشر في المحتوى الإعلامي.

ب – ملكية غير مباشرة للدولة:

حيث تكون ملكية الوسيلة الإعلامية للدولة ممثلة في هيئة غير حكومية، كأن تكون هيئة منتخبة مثل مجلس الشورى المصري (قبل الغاءه في دستور 2013) الذى كان يتولي الإشراف على الصحف القومية. وفي هذه الحالة تتدخل الحكومة بشكل غير مباشر في تحديد السياسات التحريرية، فهي التي تحدد تعيينات الإدارة العليا، وإن كان ذلك غير معلن، وفي هذه الحالة تكون للوسيلة ميزانيتها وكينونتها الخاصة وشخصيتها الإعتبارية القانونية المستقلة.

ج – الخدمة العامة:

حيث تكون ملكية الوسيلة الإعلامية للدولة، ولكن الوسيلة مستقلة عن النظام السياسي، مثل نموذج مؤسسة الخدمة العامة الـ "بي بي سي "BBC في بريطانيا، التي لديها درجة من الاستقلال عن الدولة تحميها من التحكم السياسي المباشر.

وهذا النموذج يقدم على أنه يشكل بديلاً للإعلام الرسمي الحكومي من جهة، ويكسر احتكار القنوات الفضائية الخاصة من جهة أخرى، وهو اعلام غير خاضع لسلطة الحكومات كما أنه لا يخضع لتقلبات السوق، أو لأهواء أجندات ممولي القنوات الخاصة. وان كان ذلك لا يعني انه مستقل تماما وإنما لدية درجة من الاستقلال تحميه من التحكم السياسي المباشر.

2 - الملكية الخاصة لوسائل الإعلام :

حيث تكون الوسيلة الإعلامية مملوكة لفرد أو لأفراد مباشرة أو عن طريق أسهم" مثل روبرت مردوخ الذي يمتلك نسبة كبيرة من شركة News Corporation وهي ثاني أكبر مجموعة إعلامية عبر العالم، وهي تنشر كتب وتنتج أفلام وتصدر مجلات وتبث محطات فضائية وتنتج برامج تلفزيونية الي جانب العديد من الأنشطة الإعلامية الأخرى.

ورغم أن الإعلام الخاص هو النمط السائد في الدول الغربية وتحكمه قواعد تفصل بين الإدارة والتحرير، فأن ذلك لا يعني غياب أي تأثير لرأس المال والتوازنات السياسية على كثير من

الوسائل الإعلامية (7).

3 - الملكية الحزبية لوسائل الإعلام :

حيث تكون الوسيلة الإعلامية مملوكة لحزب سياسي، وتعبر عن فكر سياسي معين أو اتجاه أو مذهب ايديولوجي خاص. وتكون مهمتها الترويج لفكر الحزب والدفاع عن مواقفه وسياساته، مثل صحيفة الشعب اليومية المملوكة للحزب الشيوعي الصيني.
في ظل التطور الذى يشهده العالم فى مختلف المجالات اختفت الصحافة الحزبية من كل البلاد الديمقراطية، واقتصر الإعلام الحزبي على المواقع الالكترونية الخاصة بالحزب وبعض النشرات الحزبية المطبوعة (8).

4 - ملكية العاملين في الإعلام للوسيلة الإعلامية :

وفي هذا النوع من الملكية يمتلك الصحفيون انفسهم الوسيلة الإعلامية مثل صحيفة اللوموند الفرنسية التي لم تتبلور فكرة إدارتها بالتسييرالذاتي إلا بعد أزمة سياسية تعرض لها رئيس التحرير بسبب انتقاده للحرب الدائرة آنذاك في الهند الصينية، ورفض الانصياع لأي من المعسكرين الرأسمالي والشيوعي فتقدم باستقالته وقبلتها الجمعية العمومية على الفور.

إلا أن العاملين شنوا حملة وطالبوا بإدارة جماعية، بل وهددوا بالإضراب إذا لم يسمح لهم بأن يكونوا جزء من الجمعية العمومية ومساهمين في ملكية الجريدة.

وبالفعل عاد رئيس التحرير وأسست أول شركة للمحررين عام 1951 ليحصد هؤلاء 25 % من مجموع الأصوات بما يكفل لهم الحفاظ على الخط التحريري لجريدتهم، وانتخاب الإدارة، والتحكم في اختيار الشركاء الجدد بالرفض او القبول.
أخذت هذه الصيغة في الانتشار وتزايدت "شركات المحررين" خلال حقبة الستينيات حيث كانت صيغة تحمي الصحفيين من بطش المدراء والملاك، ولكن بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي ألمت بالصحافة في أوائل السبعينات اندثرت العديد من "شركات المحررين". إلا

أن اللوموند ظلت صامدة وملتزمة بصيغة الملكية الجماعية.

وفي عام 1968 تم تأسيس شركتين جمعتا الموظفين والإداريين والكوادر.

وفي عام 1985 تكونت شركة رابعة وهي شركة خاصة بقراء لوموند، الذين يحق لهم أيضا أن يكون لهم كلمتهم فيما يتعلق بإدارة واستقلالية الجريدة.
وأصبح هناك أربعة شركات (المحررين –الكوادر – الموظفين – القراء) يحق لها التصويت حول أي قرار من خلال الجمعية العمومية السنوية، ومن لا يستطيع الحضور فعلية تفويض أخر بموجب "بون لتفويض السلطة"، الذي يمنحهم حق عرقلة القرارات واختيار المدراء: مدير الإصدار، ومدير التحرير، وكذلك رئيس لجنة الإشراف والرقابة (9) .

5 - ملكية تعاونية لوسائل الإعلام:

تقدم الملكية التعاونية على أنها الحل الأمثل لعلاج مشكلات وسائل الإعلام ليس فقط في الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي، بل أيضا في الدول الديمقراطية التي تقع وسائل الإعلام فيها تحت سيطرة الإحتكار الرأسمالي والدول غير الديمقراطية التي تعاني من سيطرة الدولة على وسائل الإعلام.
ويقوم هذا النمط على امتلاك عدد كبير جداً من المساهمين في هذه الوسيلة أرصدة صغيرة، وينتخبون جمعية عمومية، ومجلس إدارة يعبر عنهم.

ويحافظ هذا النوع من الملكية على آداء الوسيلة الإعلامية بمعزل عن التأثر باستراتيجية مالك محدد أو عدد قليل من الملاك، كما أن زيادة عدد المالكين مع ازدياد دور الجمعية العمومية يزيد من مناعة وسائل الإعلام تجاه الضغوط السلطوية.
وتوجد العديد من التطبيقات الدولية الناجحة في مجال الملكية التعاونية لوسائل الإعلام مثل وكالة الاسيوشيتدبرس، حيث أنها من أكثر وسائل الإعلام محافظة على القيم المهنية والجدوى

الإستثمارية وتعكس مصالح مالكين متنوعين.

وترجع ملكية الوكالة إلي مساهمات عدد كبير من الصحف وقنوات الراديو والتلفزيون، التي تبث أخبار الوكالة وتنشر مادتها الإعلامية ايضاً من خلالها. وهناك إتجاهاً عالمياً للتوسع في الملكية التعاونية لوسائل الاعلام، ويتوافق هذا مع إعلان الامم المتحدة عام 2012 العام الدولي للتعاونيات، دعماً للدور الباز للملكية التعاونية في دعم التنمية(10).

تأثير نمط ملكية وسائل الإعلام على الأداء الإعلامي :

يختلف تأثير الملكية على الآداء الإعلامي تبعا للجهة المالكة، والسياسات التى تمارسها، ففي الصحافة المملوكة للدولة انعكست البيروقراطية الشديدة التي يعاني منها الجهاز الإداري للدولة على الآداء الإعلامي، ولاسيما فيما يتعلق بالترقي داخل المؤسسات الصحفية، كما ان عملية اختيار رؤساء تحرير الصحف خضعت لمعايير أخري غير المتعارف عليها في مثل هذه الحالات، ما انعكس سلبا على التقاليد المهنية المعروفة في مختلف صحف العالم.

وبدأت خلافات ليس لها علاقة بالعمل المؤسسى تطفو على السطح، منها على سبيل المثال ترتيب كتابة اسماء المحررين ومكان ومساحة نشر التقارير (11) .
كما ان الممارسات الصحفية التى سادت ابان حكم الرئيس الأسبق حسني مبارك أثرت بالسلب على الآداء الإعلامي للصحف المملوكة للدولة، حيث كانت أخباره واستقبالاته وأحاديثه وخطبه تتصدر مانشتات الصحف الحكومية. كذلك مارس بعض الصحفيين أدوارا ليست مطلوبة منهم للتقرب من السلطة، أو تقديم خدمات تحقق لهم صعودا وظيفيا داخل المؤسسة الحكومية.
أما في الصحافة الخاصة فكانت المصالح الاقتصادية الخاصة لرجال الأعمال حاضرة بقوة، فلم يكن مسموحا في الصحف الخاصة بمناقشة بعض القضايا التي تمس المصالح الاقتصادية لمالك الصحيفة مثل تجارة الأراضي، أو تراخيص المحمول، وكانت مصالح ملاك تلك الصحف هي ما تحدد المحتوى التحريري ، كذلك لا يوجد فصل بين الملكية والسياسة التحريرية للقنوات

الفضائية الخاصة.

كما أن جميع ملاك القنوات الفضائية من رجال أعمال لا يعملون أساسا بالإعلام ويسعون لتحقيق أهدافهم ولكن في نفس الوقت يسعون لتقليل النفقات ورفض أي أفكار متطورة قد تكون مكلفة ماديا، مما يفرز في النهاية برامج رخيصة الإنتاج ومتشابهة في الشكل والمضمون وتعتبر عالميا من أقل البرامج الإعلامية كفاءة وقيمة. وغابت عن الفضائيات أي أشكال جديدة لعرض الواقع بعيدا عن الأساليب النمطية التقليدية (12) .

كذلك أدى إنشاء منطقة حرة استثمارية تجمع القنوات الفضائية لإخضاع الخدمات التلفزيونية الصادرة منها إلي منطق الاستثمار السلعي المباشر، وعدم خضوعها للقوانين المصرية على نحو مباشر إلا فيما يخص ما يتم تصديره إلي مصر وهو ما لا يمكن ضبطه فعليا، الأمر الذي يجعل اغلب قواعد الرقابة والضبط غير قابلة للتنفيذ، وصار المخرج القانوني الوحيد للرقابة والضبط هو الإخلال بقواعد التعاقد الاستثماري (13) .

ورغم تباين تأثير الملكية من قبل الإعلام المملوك للدوله والاعلام الخاص، فانهما يلتقيان في جوانب متعددة من أهمها:

1 – التأثير على الرأي العام:

يعد الإعلام الصيني مثالاً بارزاً لمدى تأثير ملكية الدولة على الآداء الإعلامي، فمازالت الحكومة الصينية تسيطر بشكل مطلق على وسائل الإعلام، على الرغم من أن وسائل الإعلام تعمل وفقاً لقواعد السوق الحر، ولكنها تعمل في ضوء التوجهات الدعائية للحزب الشيوعي، ولا تستطيع الخروج عن مبادئه وسياساته وتوجهاته، أو الخروج عن التعليمات الحكومية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد مجموعة من التكتلات الاقتصادية العملاقة تسيطر على وسائل الاتصال الأمريكية، وتتحكم فيما يشاهده الجمهور الأمريكي، وما يقرأه عن العملية السياسية. وتستخدم هذه الشركات قوتها السوقية لطرح أجندتها، وأجندة الشركات العملاقة

الأخرى، وتصبغ كل جوانب الثقافة الأمريكية بالصبغة التجارية.

وتنكر هذه الشركات والقوى الرأسمالية التي تملكها حقيقة أن الديمقراطية السليمة تقوم على رأي عام واعي ومتعلم، ولا تطرح القضايا السياسية الحساسة سوى بشكل هزيل (14) .

2 – تحقيق مصالح النخبة الحاكمة:

تُتهم المؤسسات الإعلامية الكبرى بأنها تقوم بدور شرطي الحراسة لحماية وترويج المصالح والتشريعات الإقتصادية للنخب الحاكمة، وأباطرة السوق.

وأن هذه الكيانات الإعلامية العملاقة التي نشأت خلال العقد والنصف الماضيين تجاوزت وظائفها الإعلامية التقليدية، وصارت سلاحاً أيدولوجياً بأيدي المتحكمين في العولمة الرأسمالية، وانحصر دورها في تضليل الجماهير من خلال تبرير وتجميل السياسات العولمية المعادية لحقوق غالبية البشر المستضعفين من ناحية، والتصدي بشراسة للمطالب العادلة لهذه الفئات المهمشة والمقهورة اقتصاديا، وسياسياً.

وقد وصل الأمر ببعض هذه المؤسسات الإعلامية العولمية الي الاستحواذ على السلطة السياسية نفسها في بعض الدول، حيث تمكن مثلاً سيلفيو برلسكوني صاحب الإمبراطورية الإعلامية في ايطاليا من القفز إلى رأس السلطة من خلال سيطرته المطلقة على وسائل الإعلام وتسخيرها لخدمة اغراضه السياسية(15) .

وتسعى هذه الكيانات الإعلامية العملاقة الي وضع يدها على "شخصيات" و"ماركات" لها تاريخها، بهدف تكوين ما يسمى" بالميديا المعولمة". وهو ما يؤكده سعي رجل الأعمال لاجردار للسيطرة على جريدة "لوموند" الفرنسية، وأن جريدة "ليبراسيون "الفرنسية ذات الاتجاه اليساري تخضع حاليا لمجموعة روتشيلد المصرفية، وصحيفة" لوفيجارو" الفرنسية اليومية أصبحت مملوكة لمجموعة داسو الصناعية (16) .

وفي بريطانيا تورط روبرت مردوخ، الذي يمتلك ثاني أكبر مجموعة إعلامية عبر العالم، وهي

تنشر كتب، وتنتج أفلام، وتصدر مجلات، وتبث محطات فضائية، وتنتج برامج تلفزيونية، الي جانب العديد من الأنشطة الإعلامية الأخرى، قد تورط في "فضيحة تنصت صحفيي إمبراطوريته على المواطنين وهو ما جعل زعيم حزب العمال في حوار له مع جريدة الاوبزرفر يدعو إلي وضع قواعد جديدة تنظم ملكية وسائل الإعلام في البلاد بهدف الحد مما وصفه التركيز الخطير للسلطة في أيدي قطب الإعلام مردوخ (17) .

واقع ملكية وسائل الإعلام المصرية

أولاً : واقع ملكية الصحف المصرية :

عرفت مصر ثلاث أنماط من ملكية الصحف هي :

1 – ملكية الصحف القومية : تمتلك مصر ما يقرب 57 صحيفة مطبوعة تصدر عن خمس مؤسسات قومية وهي الأهرام، والأخبار، ودار التحرير، وروزاليوسف، ودار الهلال. فضلا عن وكالة أنباء الشرق الأوسط .

وقد تأثرت الصحف القومية بنمط ملكية الدولة لها، حيث ادى ضعف الرقابة على الآداء الإقتصادي لهذه الصحف، الي إختلال هياكلها الإقتصادية، واستمرار معظم هذه المؤسسات في تكبد الخسائر (18) .

2 – ملكية الصحف الحزبية : بلغ عدد الصحف الحزبية في مصر 12 صحيفة تنوعت دوريتها ما بين يومية وأسبوعية أو أكثر من اسبوعية وفقاً لإحصاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2011.

ولكن تعرضت هذه الصحف بعد ثورة 25 يناير 2011 لمصاعب اقتصادية كبيرة بسبب انهيار توزيعها والتكلفة العالية لإصدار الصحف، مما أدى الي توقف بعضها عن الصدور.

3 – ملكية الصحف الخاصة : تبلغ عدد الدوريات التي يصدرها القطاع الخاص المصري ما يقرب من 152 دورية وتتنوع دوريتها ما بين يومية، اسبوعية، نصف شهرية، شهرية، كل

شهرين، ربع سنوية، سنوية، وفقاً لإحصاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء2011.

وتجري عمليات ترخيص الصحف والتي تخضع لإشراف "المجلس الأعلى للصحافة " على نحو يتسم بالسرية، ودون إتاحة الفرصة للرأي العام للتعرف على معلومات الملكية (19) .
ومن الواضح أن العديد من الصحف الخاصة في مصر يمتلكها رجال أعمال، ولذلك يوصي تقرير اليونسكو عن تطوير قطاع الإعلام في مصر الذي صدر 2013 "بضرورة وضع قواعد تحد من تمركز أو تكتل ملكية وسائل الإعلام، وذلك قبل أن تأخذ تلك الملكية في التمركز أو التكتل بشكل فعلي (20).

ثانياً : **واقع ملكية وسائل الإعلام المسموعة والمرئية**:

1 – ملكية الدولة للإذاعة والتليفزيون :

تمتلك مصر ما يقرب من 48 محطة إذاعية عامة ومتخصصة ومحلية وقناة فضائية عامة وأرضية محلية وإقليمية (21).

ويعتبر إتحاد الإذاعة والتليفزيون (ماسبيرو)المتحكم الأول في الإعلام المسموع والمرئي في مصر، ويضم الاتحاد عددا من القطاعات: القطاع الاقتصادي، وقطاع قنوات النيل المتخصصة، وقطاع الأخبار، وقطاع الإنتاج، وقطاع التليفزيون، وقطاع الإذاعة، وقطاع الأمانة العامة، وقطاع القنوات الفضائية، وقطاع الهندسة الإذاعية، بالإضافة إلي مجلة الإذاعة والتلفزيون، وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات، والشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات"، ومدينة الإنتاج الإعلامي (22) .

2 – ملكية القنوات الفضائية الخاصة:

بدأ بث أول شبكة فضائية تلفزيونية خاصة في مصر وهي شبكة دريم في نوفمبر عام 2001 ، وكان الهدف الأساسي من إطلاق القناة هدفًا تجارياً بحتاً، حيث أن المجموعة الإقتصادية المالكة لها كانت تنفق على الإعلانات 38 مليون جنيه سنوياً، ما جعلها تفكر في إطلاق قناة فضائية لإذاعة الإعلانات الخاصة بشركاتها.

وكشف تقرير صادر عن وزارة الاستثمار المصرية حول الشركات التي تبث قنوات فضائية في مصر إن عدد الشركات التي تم إشهارها بداية من 2001 وحتى ديسمبر 2010 بلغ 40 شركة قامت ببث 69 قناة فضائية متنوعة، وان عدد الشركات التي تم إشهارها خلال ثلاثة أشهر فقط بداية من مارس 2011 وحتى مايو من نفس العام بلغ 16 شركة تبث 22 قناة فضائية (23) .

مراجـــع المحاضـــرة الثامنـــة

1 – أوراق عمل مؤتمر الإعلام المرئي والمسموع في مصر: رؤى مستقبلية ،BBCعربي، معهد الأهرام الإقليمي، نقابة الإعلاميين تحت التأسيس–القاهرة28–29–مارس2012.

2 – قانون تنظيم الصحافة، رقم 96 لسنة 1996، متوافرعلي الرابط التالي http://www.sanadnet.net/topic.php?newsid=252

3 – – قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم (13) لسنة 1979 وتعديلاته بالقانون رقم 223 لسنة 1989، متوافر علي الرابط http://www.ug-law.com

4 – قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997، متوافرعلي الرابط التالي :

http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=ArabicLaw&ID=23

5 – قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة2003 ، علي الرابط : http://right2know.afteegypt.org/index.php?newsid=32

6 – عمرو الشوبكي، انماط الملكية في الاعلام المصري وتأثيره على الأداء المهني، مؤتمر الاعلام والثورة المصرية :ما قبل وما بعد، القاهرة، يونية 2011،علي الرابط http://www.afaegypt.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=32

7 –عمرو الشوبكي، مرجع سابق.
8 – عمرو الشوبكي، مرجع سابق.

9 – داليا شمس، تجربة جريدة "لوموند" الفرنسية.. استقلالية تطاردها الكيانات العملاقة، مؤتمر الإعلام والثورة المصرية ما قبل وما بعد ،القاهرة ، يونيه2011 ،على
الرابط
http://www.afaegypt.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=32

10 – محمد جاد، الملكية التعاونية للفضائيات تضمن حرية التعبير، موقع مصر س،
الرابط http://www.masress.com/shorouk/543715

11– عمرو الشوبكي، مرجع سابق.
12– محمد ناصر، مرجع سابق.
13– احمد سمير حماد، هيكلة الخدمات التلفزيونية المصرية : طرح لمنظومة عمل المجلس الوطني للإعلام، المؤتمر الأول لمستقبل الإعلام في مصر، القاهرة ، ديسمبر2012.

14– راسم محمد الجمال، وسائل الاعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية ، مؤتمر الاعلام وتحديث المجتمعات العربية ،كلية الاعلام، جامعة القاهرة، مايو 2006.
15 – عواطف عبد الرحمن، ازمة الإعلام العربي بين التبعية والإختراق الثقافي :ملامح الأزمة وسبل المواجهة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد الأول، أكتوبر – ديسمبر 2009/يناير – مارس2010، ص7–37.

16– داليا شمس ، مرجع سابق .

17– محمد ناصر، الفضائيات المصرية: الملكية والمهنية، مؤتمر الإعلام قبل وبعد

الثورة، منتدى البدائل العربي، البرنامج الكندي لتنمية الجهود الذاتية–القاهرة– يونيه 2011، متاح على الرابط
http://www.afaegypt.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=32

18– إيناس أبو يوسف، اتجاهات الإعلاميين المصريين نحو إعادة هيكلة إعلام الدولة بعد ثورة 25 يناير، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الأول، يناير –مارس.2012

19– تقرير اليونسكو الصادر(يناير 2013) بعنوان تقييم كلي: تطوير قطاع الإعلام في جمهورية مصر العربية، متاح على الرابط http://sitcegypt.org/?p=1132

20 – المرجع السابق.

21– إيناس أبو يوسف، مرجع سابق .

22– أوراق عمل مؤتمر الإعلام المرئي والمسموع في مصر: رؤى مستقبلية، مرجع سابق.

23– محمد ناصر، الفضائيات المصرية: الملكية والمهنية، مؤتمر الإعلام قبل وبعد الثورة، منتدى البدائل العربي، البرنامج الكندي لتنمية الجهود الذاتية–القاهرة– يونيه 2011،متاح على الرابط
http://www.afaegypt.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=32

المحاضـرة التـاسـعـة

حق الرد والتصحيح في الصحافة والإذاعة

أولاً : حق الرد والتصحيح في الصحافة المصرية :

تقرر أية صحيفة ما تنشره وما لا تنشره في ضوء سياستها التحريرية، كما أن لها وحدها أن تحدد الطريقة التي تنشر بها هذه المادة الصحفية أو تلك.

وإذا كانت الصحيفة تتمتع بحرية النشر، إلا أن هذه الحرية لا تعفيها من المسئولية الجنائية والمدنية عما تنشره، إذا تضمن ذلك جريمة أو ألحق الضرر بالغير.

وقد تكون نتائج النشر خطيرة فتستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لها،وقد لا تسعف الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المسئول عن تحرير الصحيفة في علاج ذلك في الوقت المناسب.

ومن أجل ذلك تقرر معظم قوانين الصحافة للأفراد والسلطات العامة الحق في الرد علي ما تنشره الصحيفة أو تصحيحه، وتلزم الصحيفة التي نشرت المادة الصحفية التي تستوجب الرد بنشره لأن هذا يعد بمثابة دفاع شرعي ضد النشر في الصحيفة.

حق الرد في الصحافة :

قد تكون المادة الصحفية المنشورة تفتقر كليا أو جزئيا إلي الصحة أو الدقة، ويوصف الرد هنا بأنه تصحيح، وقد يكون محتاجا إلي توضيح أو إضافة أو تعليق علي رأي نشر فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد.

حق التصحيح في الصحافة :

يستند حق التصحيح علي حقوق الإنسان، ومن ذلك حق الإنسان في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو لحملات تتناول شرفه أو سمعته، فلكل شخص بحكم القانون الحق في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات.

وإذا كانت حرية الصحافة تعني حرية نشر الأخبار والمعلومات وحق كل شخص في التعبير عن رأيه لصالح المجتمع، فإن هذا يقتضي في الوقت نفسه ألا تكون هذه الأخبار أو المعلومات خاطئة أو مفتقرة إلي الدقة، كما يتطلب أن تكون الآراء منصفة، ويكون من حق الأفراد أو الهيئات التي تناولتها هذه الأخبار أو الآراء أن تصحح ما ورد بشأنها أو ترد وتعقب علي ما طرح يتعلق بها إذا رأت أن ما نشر يحتاج إلي تصحيح أو توضيح.

فحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام فمجرد ورود اسم شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد فيما يختص بما اقترن بذاته من أجزاء الكتابة التي نشرت.

وبعض قوانين الصحافة كقانون الصحافة الفرنسي يستعمل حق الرد بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره، وحق التصحيح لما تطلب السلطات العامة نشره.

ورغم أن بعض الدول تضمن حق الرد والتصحيح في قوانينها، إلا أن حق الرد يمكن أن يكون جزءاً من ممارسة وسائل الإعلام لحريتها، فهذا الحق يمكن أن يوسع نطاق النقاش العام للقضايا ويتيح للقراء التفاعل مع وسائل الإعلام وأن يصححوا أية معلومات تنشر عنهم يرون أنها تنافي الحقيقة أو تشكل نقصاً في الحقيقة المقدمة للجماهير أو تزييفاً لآرائهم.

خصائص حق التصحيح والرد:

1 – أنه حق عام مقرر لكل الأفراد بلا تمييز .

2 – هذا الحق مقرر لصاحب الشأن وحده وهو حق مطلق .

3 – أن حق التصحيح والرد مقرر لأصحاب الشأن سواء شكل ما تم نشره بشأنهم جريمة أم لا، ويكفي أن يري صاحب الشأن أن ما نشر يعد ماسا بمصلحته الأدبية أو المادية.

حق التصحيح والرد في التشريعات الصحفية المصرية:

حرص المشرع المصري علي تقرير حق الرد منذ أول قانون صدر لتنظيم المطبوعات عام 1881 وفي القوانين التالية لذلك، إذ أقر قانون المطبوعات عام 1881 حق الشخص الذي حصل التعريض به أو ذكر اسمه في تلك الجريدة في الرد وألزم صاحب الجريدة بنشره خلال ثلاثة أيام من يوم وروده للصحيفة أو أول عدد يصدر إذا كان ميعاد صدورها بعد ثلاثة أيام، ويكون نشر

هذا الرد بدون أجرة ويجوز أن يكون حجم الشرح خمسة أضعاف المقالة المردود عليها.

صاحب الحق في الرد والتصحيح:

كفل قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 ممارسة حق التصحيح والرد علي النحو التالي:

1 – أعطي القانون حق الرد والتصحيح لذوي الشأن من الأشخاص، وإذا لم يذكر اسم الشخص صراحة في المادة الصحفية المنشورة، وإنما يكتفي بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده، وإذا كان النشر الذي تناوله تلميحا أو تصريحا، وهذا الحق يتقرر لذوي الشأن بمجرد النشر.

2 – كما أعطي القانون الوصي أو الولي أو القيم علي شخص نشر بشأنه ما يستوجب الرد - في حالة إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية مثل النقص في الأهلية أو انعدامها كلية - حق التصحيح والرد نيابة عمن يخضع للولاية أو الوصاية أو القوامة.

3 – وللورثة أيضا حق التصحيح والرد في حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سبا أو قذفا في حق موروثهم، وإن كان هذا لا يجب أن يتحول إلي عائق لحق النقد التاريخي أو وسيلة للورثة لتحقيق الشهرة أو الدعاية لأنفسهم.

5 – وللشخصيات الاعتبارية مثل المؤسسات أو الشركات أو الهيئات أو النقابات أو غيرها حق التصحيح من خلال ممثلها القانوني، وبشرط أن يتعلق النشر بالشخصية الاعتبارية مباشرة، أما إذا تعرضت المادة المنشورة لبعض الأشخاص الطبيعيين المنتمين لهذه الشخصية الاعتبارية فلهم وحدهم حق التصحيح.

6 – وإذا تعلق الأمر بالشخص العام أو الموظف العام فإنه يمارس حق التصحيح كفرد سواء تعلق النشر بشخصه أو بشئون وظيفته لأنه قد لا يكون في وسعه أن يطلب من الجهة المختصة أن تصدر بلاغا رسميا في الأمر الذي نشر متعلقا به.

7 – لا يتصور إلزام صحيفة بنشر رد لصحيفة أخري علي ما نشرته من موضوعات سياسية أو عامة، وإلا لقضي هذا علي الحوار والمساجلات الصحفية، وإن كان من حق الصحيفة أن تدافع عن آرائها في المسائل العامة والسياسية وأن تنشر ردها علي صفحاتها.

أما إذا كان النشر متعلقا بالصحفي ذاته فإن من حقه أن يستعمل حق الرد والتصحيح، شأنه شأن أي فرد من الأفراد.

المادة الصحفية التي ينشأ عنها حق التصحيح:

ينشأ حق التصحيح عن كل ما ينشر في الصحيفة من مواد تتصل بالشخص الذي يطلب التصحيح .وحتي لو لم يكن النشر منطوياً علي قذف أو سب في حقه ويكفي أن تكون له مصلحة مشروعة في تصحيحه.

ويجب أن يتم نشر المقال الأصلي في صحيفة بالمعني القانوني لها فلا يشمل حق التصحيح ما يتم نشره بواسطة الكتب وغيرها من المطبوعات، كما أن القانون لم ينظم حتي الآن حق التصحيح بالنسبة لما يذاع أو يعرض عن طريق الإذاعة والتليفزيون.

ولا يشمل التصحيح ما ينشر في الجريدة الرسمية، لأن الجريدة الرسمية لا تنشر مقالات، بل تنشر القوانين والقرارات الرسمية، ولا يمكن أن يتم فيها نشر الرد في نفس المكان وذات الحروف، وإلا أخل ذلك بطبيعتها .

ثم ان المفروض أن ما ينشر بها عنوان للحقيقة، فلا يجوز أن تتحول إلي منبر لتبادل التعليقات، وينطبق هذا أيضاً علي المجموعات الرسمية للأحكام القضائية والمحاضر الرسمية لجلسات مجلس الشعب إلا إذا تجاوزت الصحيفة فيما نشرته مجرد نقل المناقشات الرسمية إلي التعليق، فيكون لمن تناوله التعليق الحق في الرد والتصحيح.

ومع التسليم بأن ما ينشر حول ما يجري في جلسات مجلس الشعب العلنية أو في جلسات المحاكم العلنية يعتبر مباحاً للصحيفة ولو تضمن قذفاً، فمن الإنصاف أن يتاح للشخص أن يصحح واقعة وردت بشأنه في جلسات مجلس الشعب أو المحاكم .

ولكن هذا الحق لا يتصور استعماله من عضو آخر في الجلسة أو ممثل الحكومة بالنسبة لما يجري في مناقشات مجلس الشعب، كما لا يتصور استعماله من طرف في الدعوي بالنسبة لما يجري في جلسات المحاكم العلنية إذ إن في وسع مثل هذا الشخص أن يرد في المجلس أو في المحكمة، فتنشره الصحيفة بعد ذلك التزاماً منها بواجب الأمانة في نشر ما يدور في هذه الجلسات.

كما أن الإعلانات المنشورة في الصحيفة يمكن أن يترتب عليها حق الرد والتصحيح بالنسبة لمن مسه أحد هذه الإعلانات إذ إن علي الصحيفة أن تتحقق من سلامة الإعلان قبل نشره وأنه لا يتضمن مساساً بالغير، فنشر الإعلان لا يعدو أن يكون خبراً أو واقعة .

ولكن استعمال حق الرد لا يشمل الإعلانات القضائية التي تنشر نفاذا لحكم قضائي أو لأمر من المحكمة، فلا يتصور أن يكون لمحكوم عليه نشرت الجريدة إعلانا عن صدور الحكم عليه حق الرد والتصحيح وإلا لكان في ذلك تعطيل لأثر الحكم الصادر بالإدانة.

شروط استعمال حق التصحيح:

أولاً : الشروط الشكلية:

1 – يشترط أن يكون التصحيح مكتوباً، لكن لا تهم الصيغة التي يكتب بها، وما يشترطه القانون أن يكون التصحيح محرراً بنفس اللغة التي كتبت بها المادة الصحفية التي استوجبت التصحيح أو الرد.

2 – يشترط ألا يتجاوز التصحيح في طوله ضعف المقال المنشور، فإذا تجاوز الضعف كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد علي أساس تعريفة الإعلانات.

3 – يشترط أن يوجه طلب التصحيح إلي رئيس تحرير الصحيفة أو محررها المسئول بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول مرفقا به ما قد يكون متوافرًا من مستندات، فلا يجوز توجيهه إلي مالك الصحيفة أو إلي كاتب المقال، بل إن رئيس التحرير هو المسئول عن النشر وهو الذي يملك نشر التصحيح.

4 – أن يصل التصحيح إلي الصحيفة في خلال شهر من تاريخ نشر المادة الصحفية التي اقتضته لأن الحكمة من تقرير هذا الحق هي إتاحة الفرصة لمن تناوله النشر في أن يدافع عن نفسه بعين الوسيلة وهي النشر.

ثانياً : الشروط الموضوعية:

1 – يجب ألا يكون التصحيح مخالفاً للنظام العام والآداب.

فإذا تضمن الرد مثلاً قذفاً أو سباً أو تحريضاً أو انتهاكا للآداب، فإنه ينطوي بذلك علي جريمة فيكون لرئيس التحرير أن يمتنع عن نشره، وبالمثل فإن لرئيس التحرير أن يمتنع عن نشر رد يخالف النظام العام، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، ولو لم يكن منطويا علي جريمة.

2 – يجب ألا يتضمن التصحيح مساساً بالحقوق المشروعة للغير.

3 – يجب ألا يتضمن التصحيح مساساً بكرامة الصحفي.

ومع أن قانون المطبوعات لم يشر صراحة إلي هذا الشرط، إلا أنه يستفاد ضمناً من طبيعة حق التصحيح، الذي يجب أن يكون موضوعيا مقصوراً علي الوقائع المنشورة.

ولا يشترط في التصحيح الذي يمس كرامة الصحفي أن يتضمن قذفاً أو سباً ، ويكفي أن يكون فيه مساس بشعور الصحفي أو لمكانته الصحفية التي ينشر فيها الرد.

4 – أن تكون هناك صلة بين التصحيح وبين المادة الصحفية التي استوجبت التصحيح أو الرد متضمنا اسم طالب التصحيح صراحة أو ضمنا.

شروط نشر التصحيح:

1 – أن ينشر خلال ثلاثة أيام من وصوله بالنسبة للصحيفة اليومية وفي أول عدد يظهر من الصحيفة غير اليومية بجميع طبعاتها وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة.

2 – أن ينشر التصحيح في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشرت بها المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

3 – علي الصحيفة أن تنشر التصحيح من غير مقابل طالما لم يتجاوز ضعف المقال الأصلي؛ فإذا تجاوز الضعف كان للصحيفة أن تطالب صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد علي أساس تعريفة الإعلانات.

4 – يجوز للصحيفة أن تمتنع عن النشر إذا سبق أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه، وإذا وصل التصحيح بعد مضي ثلاثين يوما علي النشر، وكذلك إذا تضمن التصحيح ما يشكل جريمة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب .

5 – إذا لم يتم نشر التصحيح يجوز لذوي الشأن إخطار المجلس الأعلي للصحافة لاتخاذ ما يراه

في شأن نشر التصحيح .

6 – إذا لم يتم التصحيح خلال المدة المقررة(ثلاثة أيام أو أول عدد يظهر من الصحيفة) يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر في صحيفة يومية واحدة علي نفقة الصحيفة ونشره بالصحيفة نفسها موضوع الدعوة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من صدور الحكم.

كما نص ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر عام 1998 علي أن حق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي، علي ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي علي جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.

ثانياً : حق الرد والتصحيح في مجال الإذاعة والتليفزيون:

رغم أن حق التصحيح والرد في مجال الصحافة أصبح مبدأ يسود معظم تشريعات الصحافة في العالم، فإن تقرير حق الرد والتصحيح في مجال الإذاعة والتليفزيون ليس موضع اتفاق حتي الآن. وتخضع برامج الإذاعة والتليفزيون في معظم الدول لرقابة دقيقة مما يضمن تجنب الأخطاء التي تمس حقوق الأفراد ومصالحهم، فلا تنشأ حاجة إلي تقرير هذا الحق .

وفضلاً عن ذلك فإن ما ينقل عبر الأثير عن طريق الإذاعة والتليفزيون لا يترسب في نفوس المستمعين والمشاهدين مثلما يترسب أثر الكلمة المنشورة في الصحف في نفوس القراء، ومن ثم فإن إذاعة التصحيح تنطوي علي تجديد التنبيه إلي أمور ربما لم تعلق في أذهان المستمعين والمشاهدين.

صعوبات حق الرد والتصحيح في الإذاعة والتليفزيون :

أثيرت بعض صعوبات عملية بشأن تطبيق حق الرد والتصحيح في مجال الإذاعة والتليفزيون علي النحو التالي :

1 – إثبات العبارات المنشورة في الصحف أمر ميسور، في حين أن الإذاعة المسموعة والمرئية تختلف في طبيعتها عن النشر في الصحف، ويخشي فيما لو تقرر هذا الحق في المجال الإذاعي أن يؤدي إلي عرقلة النشاط الإذاعي وتشويه عرض البرامج .

2 – صعوبة إمكانية تطبيق نفس القواعد المطبقة بالنسبة لحق الرد في الصحافة، لاختلاف طبيعة كل منهما، فمن المقرر في الصحافة مثلاً أن يصل الرد إلي ما لا يجاوز ضعف المقال المنشور المطلوب تصحيحه وأن ينشر الرد في نفس المكان وبنفس الحروف، فكيف يمكن تطبيق نفس الأحكام علي الرد عن طريق الإذاعة .

غير أن هذه الاعتراضات مردود عليها بأن الرقابة الدقيقة علي برامج الإذاعة لا تنفي احتمال وقوع خطأ يمس حقوق الأفراد ومصالحهم، وأن اختلاف طبيعة كل من هاتين الوسيلتين الإعلاميتين لا ينفي إمكان ترتيب أحكام خاصة للرد عن طريق الإذاعة والتليفزيون، وأما عن صعوبة الإثبات فهي عقبة يمكن التغلب عليها بإلزام مؤسسات الإذاعة والتليفزيون بأن تحتفظ بالأشرطة مدة معقولة يجوز خلالها استخدام هذا الحق.

مراجع المحاضرة التاسعة

1 – جابر جاد نصار :حرية الصحافة :دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 48 لسنة 1980 .
.القاهرة : دار النهضة العربية،1994 .

2 – ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها، القاهرة :العربي للنشر،1999 .
.

3 – محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة :دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي .القاهرة :دار الكتب العلمية، 1997.

المحاضـرة العاشــرة

حقـوق المؤلـف وحمايـة الملكيـة الفكريــة

مفهوم حق المؤلف:

تقوم حقوق المؤلف علي أساس مبدأ أنه لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني، وهو ما يخوله حق التمتع بالحماية ضد استخدام مصنفه بغير ترخيص، وحق تقاضي حصة من أية أرباح تنتج عن انتفاع الجمهور به، وحقه في المطالبة بأن ينسب عمله إليه، وحقه في المطالبة باحترام السمات الأساسية لمصنفه وبالمحافظة علي سلامته.

وتحمي حقوق المؤلف في مجالات الفن والأدب والعلم والموسيقي عنصر الابتكار لدي المبدع وبراعته وجهده، ولكن هذا الإبداع لا يمكن حمايته من الناحية العملية إلا إذا اتخذ التعبير عنه شكلاً معيناً(مادياً)فالحماية ليست للأفكار إلا إذا تم التعبير عنها في صورة مادية مثل كتاب أو مجلة أو لوحة أو مقطوعة موسيقية أو رقصة أو فيلم أو اسطوانة وتعتبر عملية النسخ غير المرخص بها للمصنف معادلة للسرقة.

أبعاد حقوق المؤلف : تتضمن حقوق المؤلف بعدين:

1-الحقوق الأدبية للمؤلف وتشمل :

أ – معرفة ما إذا كان من الواجب نشر المصنف أصلاً، وسلامة المصنف وحصانته .

ب – الاحتفاظ بسلطة المؤلف في التحكم في نشر مصنفه أو عرضه علي الجمهور .

ج – حقه في أن ينسب مصنفه إليه باسمه أو تحت اسم مستعار أو غفلا عن الاسم .

د – حقه في حظر تحريف اسمه أو استخدام اسمه مقروناً بمصنف مؤلف آخر.

2 – الحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف وتتمثل:

أ – في الإيراد الذي يتلقاه المؤلف مقابل جهده العقلي المبذول في إنتاج مصنفه .

ب – حق المؤلف في الحصول علي نصيب معقول من العائد الاقتصادي الذي تحقق من

الانتفاع بمصنفه، وإن كان من حقه أن يتنازل عن جزء من هذا العائد لآخرين كالناشر مثلاً.

ج – يشمل الحق في توصيل المصنف إلي الجمهور وحق الأداء العلني.

وتتعدد طرق استخدام المصنف والتي يجب فيها الحصول علي موافقة المؤلف؛ من ذلك : الاستنساخ بمختلف الطرق، الأداء العلني، الإذاعة، الترجمة.

والمؤلف هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، كما يعتبر كل من المترجم والمقتبس والمعد والمحرر أيضاً مؤلفاً، وتعترف قوانين بعض الدول بملكية حقوق المؤلف لهيئة معنوية أو لكيان قانوني.

شروط الانتفاع بحقوق المؤلف:

1 – يجب التمتع بحماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الشكل الفني وطريقة التعبير ونوعية المصنف وغرضه والغاية منه.

2 – لا يشترط في المصنفات الجديرة بالحماية توافر درجة معينة من الجودة أو الجدة أو البراعة ولا يهم أن يكون له قيمة ثقافية أو أن يكون الهدف منه نفعياً في جوهره.

3 – أن يتم التعبير عن المصنف في صورة معينة وملموسة.

4 – يجب أن يتميز المصنف بالأصالة وأن ينطوي علي قدر كبير من الإبداع.

أنواع الاعتداء علي حقوق المؤلف:

1 – نسبة مصنف لغير صاحبه.

2 – النقل بأية وسيلة دون ترخيص.

3 – الاستنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية بحيث يبدو المستنسخ وكأنه المنتج الأصلي.

حالات الإباحة:

1 – أن يقوم شخص بعمل نسخة من مصنف بعد نشره بقصد استعماله الشخصي لا بقصد النشر التجاري.

2 – التحليلات والاقتباسات القصيرة من المصنف بقصد النقد أو المناقشة أو الإخبار مع الإشارة

للمصنف واسم المؤلف.

ويمكن القول إن حق المؤلف لم يحظ بحماية القانون إلا حديثاً وبعد أن انتشرت الثقافة والتعليم، وأصبح حق المؤلف اليوم يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

المؤلفات التي تتمتع بالحماية:

عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري الحالي الصادر عام 2002 المصنَّف بأنه: كل عمل مبتكَر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، كما أكد القانون علي أن الطابع الإبداعي هو الذي يسبغ الأصالة علي المصنف.

وقد حدد هذا القانون المصنفات التي تتمتع بحمايته وهي:

الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره، المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخري إذا كانت مسجلة، المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت(البانتوميم)، المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها، المصنفات السمعية البصرية، مصنفات العمارة، مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة علي الحجر، وعلي الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة، المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها، مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي، الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسوم التخطيطية(الاسكتشات)والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية، المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

ويحمي القانون عنوان المؤلف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن مجرد لفظ جار للدلالة علي موضوع المصنف.

وليس محتماً أن يكون المؤلف جديداً من حيث الإنشاء حتي يتمتع بالحماية، فالقانون يحمي المصنف المترجم أو المحرر أو الملخص أو المعدل أو الذي يتضمن شرحاً أو تعليقاً يظهره في شكل جديد، كما يحمي القانون المصنف المستمد من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات

الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .ولا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كما لا تشمل الحماية الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وكذلك أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تعد مجرد أخبار صحفية، غير إن القانون استثني من ذلك مجموعات ما تقدم من هذه الوثائق أو الوقائع إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

المؤلف الذي يستفيد من الحماية:

يعتبر مؤلفاً في نظر القانون الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه باعتباره مؤلفا له، إلا إذا قام الدليل علي عكس ذلك، فقد يكتب الشخص اسمه علي مصنف وهو ليس واضعه فلا يعتبر مؤلفاً.

ويحدث أن ينشر شخص مؤلفاً تحت اسم مستعار، وهو يتمتع بالحماية في هذه الحالة ما دام لا يقوم أدني شك في حقيقة شخصية المؤلف.

وقد ورد في القانون82 لسنة 2002 أنه إذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلي أن يتم التعرف علي حقيقة شخص المؤلف.

ويلاحظ أن المؤلف قد ينقل بعض حقوقه في الاستغلال المالي إلي شخص آخر يعبر عنه بالناشر، كما أن حق الاستغلال المالي ينتقل إلي ورثة المؤلف بعد وفاته.

وفي حالة تعدد المؤلفين للمصنف الواحد لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة علي حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين .

ولا يجوز وفقًا للقانون الحالي لحماية حقوق الملكية الفكرية لأحدهم الانفراد مباشرة بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

والمصنَّف هو ابتكار الذهن البشري، والمصنف الجدير بالحماية هو المصنف المبتكر الذي برز إلي الوجود، ويكون معداً للنشر لا مجرد فكرة في ذهن صاحبها.

والابتكار هو المجهود الذهني الذي يبذله الإنسان ويؤدي إلي فكرة متميزة بطابع شخصي خاص. وتقدير ما إذا كان المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء.

وإذا كانت الملكية المألوفة تخول لصاحبها وحده حق الانتفاع بالشيء واستغلاله، ويتصور معها أن يقصر المالك استعمال الشيء الذي يملكه عليه وحده.

فالأمر يختلف بالنسبة للمصنف، ذلك أن المؤلف ينشد ذيوع مصنفه وانتشاره، ويكون للهيئة الاجتماعية حق في الاستفادة من الإنتاج الفكري، ولا يتفق مع ذلك أن يقصر المؤلف استعمال المصنف أو الانتفاع به عليه وحده، بل إن الرأي مستقر علي أن حق المؤلف مؤقت بطبيعته، فبعد وقت معين يحدده القانون يؤول المصنف إلي الملك العام ويصبح في متناول الكافة، بينما الملكية المألوفة مؤبدة لا تسقط ولا تزول من تلقاء نفسها، لذلك فللمؤلف حق من نوع خاص، ولهذا الحق عنصران:

أدبي ومادي.

وسائل حماية حق المؤلف:

نظم قانون حماية حق المؤلف وسيلتين لحماية حق المؤلف هما :

أولاً : وسيلة مدنية :

وتجيز للمؤلف أو من يخلفه أن يطالب بالتعويض كل من يعتدي علي حقه طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، ويتمتع التعويض بامتياز خاص.

بل إن القانون قد أجاز في هذه الحالة اتخاذ إجراءات وقتية بإجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي ووقف نشر المصنف أو عرضه أو نسخه أو صنعه وتوقيع الحجز عليه أو علي نسخه .

وكذلك علي المواد التي تستعمل في إعادة نشره أو استخراج نسخ منه وإثبات واقعة الاعتداء علي الحق محل الحماية، وحصر الإيراد الناتج عن استغلاله وتوقيع الحجز علي هذا الإيراد الناتج من النشر أو العرض، ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال ندب خبير أو أكثر .

ولذوي الشأن الحق في التظلم إلي رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر ويكون له تأييد الأمر أو الغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع إيراد الناتج خزانة المحكمة لحين الفصل في أصل النزاع.

ثانياً : وسيلة جنائية :

وتتمثل في اعتبار الاعتداء علي حق المؤلف جريمة تقليد في بعض الحالات يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة والأدوات المضبوطة والنسخ المقلدة .

وكذلك بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر، وينطبق هذا الحكم أيضا علي من قام ببيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي سبق من المؤلف وصاحب الحق المجاور.

وكذلك نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو المعلومات أو الاتصالات وغيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

وينطبق هذا أيضا علي التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة معدة للتحايل علي حماية تقنية يستخدمها المؤلف وصاحب الحق المجاور كالتشفير مثلا.

حماية المصنفات الأجنبية:

ينص قانون حماية حق المؤلف علي أن مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي لا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي، وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة لأول مرة في مصر.

ومعني هذا أنه يشترط لكي تتمتع المؤلفات الأجنبية بالحماية القضائية في مصر أن يتوافر شرطان:

1 – أن ينص قانون البلد الذي ينشر فيه مصنف المؤلف الأجنبي علي حماية حق المؤلف.

2 – أن يكون هذا القانون من شأنه أن يحمي مؤلفات المصريين التي تنشر لأول مرة في مصر.

فإذا توافر هذان الشرطان امتدت حماية القانون المصري لمؤلفات الأجانب.

الحماية القانونية لحق المؤلف في المجال الصحفي:

لم ينص القانون المصري لحماية الملكية الفكرية صراحة علي الصحف التي يحميها القانون، وإن كان هذا يفهم ضمناً من الإشارة إلي المصنفات المكتوبة، وما نص عليه بعد ذلك علي الحالات التي يجوز فيها للصحف نقل مقالات نشرت في جرائد أخري، واستثناء بعض مواد الصحف مثل الأخبار من حماية القانون.

فناشر الصحيفة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً مثل مؤسسة صحفية أو شركة، هو صاحب حق المؤلف علي الصحيفة باعتبارها مصنفاً جماعياً.

فالمصنف الجماعي هو: المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام لهذا المصنف مما يستحيل معه فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حدة.

وعلي هذا، فإن قيام شخص بتصوير الصحيفة في صور فوتوغرافية(مثل الميكروفيلم)وتوزيعها أو بيعها، مثلما قد يحدث بالنسبة للأعداد القديمة من الصحيفة - يعتبر اعتداء علي حق الناشر الذي قام بإصدار الصحيفة.

كما أن حق الناشر لا يقتصر علي الصحيفة باعتبارها وحدة متكاملة فحسب بل إنه ينصرف إلي

كل عنصر من عناصرها، وذلك في الحدود التي تنازل له المؤلف فيها عن حق استغلال مصنفه، فهو يملك أن يدفع أي اعتداء يقع بنقل موضوع من الموضوعات التي نشرت بها في غير الحالات التي يجيز فيها القانون هذا النقل.

والصحفي بدوره يعتبر مؤلفاً، ذلك أنه يقدم عصارة ذهنه فيما ينتجه ولا يخل بذلك أن يكون مرتبطاً بعقد عمل مع الصحيفة التي يعمل بها، ومع مراعاة أن بعض ما يقدمه الصحفي مثل الأخبار لا تمتد إليه حماية القانون وأن ما يقدمه الصحفي لا يمكن نسبته إلي شخص معين إذا كان نتاج اشتراك عدة أشخاص لا يمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه.

ولكن ارتباط الصحفي بعقد عمل مع الصحيفة، من شأنه أن يؤثر علي حقه كمؤلف في عنصريه الأدبي والمادي.

وبالنسبة للعنصر الأدبي : فإن الأصل أن يكون للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، ولكن الصحفي يفقد هذا الحق فيما يقدمه للنشر في الصحيفة، فالصحيفة هي التي تملك نشر ما يقدمه وهي التي تحدد طريقة النشر وموعده، والأصل أن يكون للمؤلف وحده إدخال ما يري من التعديل أو التحوير علي مصنفه، ولكن الصحيفة تملك بالنسبة لما يقدمه لها الصحفي أن تعدل فيه أو تضيف إليه، بل إنها قد تعيد كتابته من جديد .

ومع ذلك فإن تحديد نطاق حق الصحيفة في هذه الحالة يرجع إلي العرف الصحفي، فالصحيفة لا تملك تجاه المقالات التي تتضمن آراء لكتابها نفس الحق الذي تملكه بالنسبة للأخبار أو الموضوعات أو التعليقات التي تنشر بغير توقيع والتي تعبر عن رأي الصحيفة ذاتها.

أما فيما يتعلق بالعنصر المادي لحق المؤلف : وهو حقه في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال فإنه لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه، وإن كان توقيع الصحفي علي عقد عمل مع صحيفته، يؤثر أيضاً علي استخدامه هذا الحق.

ولكن هذا لا يعني أن يفقد ما يقدمه الصحفي من إنتاج إلي الصحيفة طبيعته باعتباره ثمرة ابتكاره، ومن ثم فإنه يظل منسوباً إليه ومرتبطاً بشخصه، وعلي هذا فإن الصحفي لا يفقد حقه في الاستغلال المالي لما يقدمه إلي الصحيفة من إنتاج ذهني، إلا في الحدود التي يقتضيها ارتباطه

بعقد العمل مع الصحيفة ووفق عقد العمل يتنازل الصحفي عن استغلال ما يكتبه لينشر في الصحيفة، وهو يحصل علي مقابل ذلك في صورة ما يتقاضاه من مرتب .

ولكن التزامات الصحفي قبل المؤسسة الصحفية تتحدد في هذه الحالة وفق تخصصها، وهو مقصور علي النشر في الصحف، فلا يعني عمله كصحفي أن يفقد حقه في استغلال ما يكتبه بطريق آخر غير النشر في الصحيفة التي يعمل بها مثل نشره عن طريق الإذاعة أو التليفزيون أو السينما أو إعادة نشره في كتاب إلا إذا نص علي غير ذلك في عقد العمل.

ولكن لا يجوز للصحفي أن ينشر في كتاب أو أن يذيع عن طريق الإذاعة أو التليفزيون، ما سبق أن قدمه إلي الصحيفة التي يعمل بها من مقالات قبل أن تقوم بنشرها، كما لا يجوز أن يقدمها للنشر في صحيفة أخري بغير موافقة الصحيفة التي يعمل بها.

ويلاحظ أنه بالنسبة للكتاب الذين يقدمون إنتاجهم إلي الصحيفة دون أن يرتبطوا معها بعقد عمل، فإن حق الصحيفة فيما يقدمونه من إنتاج سواء فيما يتعلق بإدخال تعديلات عليه أو تحديد طريقة نشره أو كيفية استغلاله، أضيق نطاقاً من حقها فيما يقدم إليها من الصحفيين الذين يرتبطون معها بعقود عمل

كما أنه لا يجوز بطبيعة الحال للصحيفة أن تنشر كتابات أو أشعارًا أو بحوثاً لأحد المؤلفين بغير إذن منه.

المصنف الجدير بالحماية في المجال الصحفي:

1-اسم الصحيفة:

له قيمة كبيرة في اجتذاب قرائها، ومع ذلك فإن اسم الصحيفة قد يكون مجرد لفظ جار للدلالة علي موضوعها فهو وإن كان يميز عملاً أدبياً وفنياً هو الصحيفة، إلا أنه لا يعتبر في حد ذاته عملاً فنياً، ومن ثم فإن الرأي السائد في تشريعات معظم الدول أن الصحيفة لا تتمتع بحق المؤلف علي اسمها في هذه الحالة.

ولكن إذا تميز الاسم بطابع ابتكاري فإنه يتمتع بحماية القانون، وهو الرأي الذي يتفق مع ما جاء في قانون حماية الملكية الفكرية المصري الذي ينص علي أن الحماية تشمل عنوان المصنف إذا

كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة علي موضوع المصنف.
وإذا كان اسم الصحيفة غالباً ما يكون مجرد لفظ جار يدل عليها إلا أن قيمته في الواقع ليست مستمدة من كونه عملاً يتسم بالإضافة أو الابتكار ولكن قيمته مستمدة من أنه عنوان للصحيفة، فهو أهم من مجرد الحروف أو الكلمات التي يتكون منها، فبغيره لا يمكن أن تنشر الصحيفة وتنشأ بينها وبين قرائها هذه الصلة التي تجعلهم يمارسون حقهم في التعرف عليها وقراءتها في يسر، وبغيره لا يمكن أن
تستقر مكانة الصحيفة في الرأي العام، فهو يعتبر اسماً أو علامة تجارية أكثر مما يعتبر عملاً أدبياً، ومن ثم فهو في جميع الحالات يتمتع بحماية كتلك الحماية التي تتمتع بها الأسماء والعلامات التجارية، كما أن استخدام نفس الاسم أو اسم مقارب له مما قد يؤدي إلي الخلط أو التضليل يعتبر نوعاً من المنافسة غير المشروعة يمكن المطالبة بالتعويض عنها.

2 – المقالات:

يتميز المقال بالابتكار، سواء في استنباط الأفكار أو في طريقة عرضها، وقد يكون المقال تحليلياً وقد يكون نقدياً، وقد يتضمن تعليقاً علي أحداث جارية، أو تلخيصاً أو شرحاً لكتاب، وقد ينشر كافتتاحية للصحيفة.

والأصل أن يتمتع المقال بالحماية أياً كان موضوعه، وسواء أكان يعالج موضوعات سياسية أو اقتصادية أو علمية أو فنية أو رياضية، وطالما أنه يتميز بطابع الابتكار فيعتبر من المصنفات التي يحميها القانون، فنقل ما دار في جلسات المحاكم أو مجلس الشعب إذا عرض بطريقة مبتكرة تبدو فيها انطباعات الصحفي وأسلوبه وأصالته في العرض، فإنه يعتبر مصنفاً جديراً بالحماية، ولكن إذا كان
المقال لا يتخذ هذا الطابع ولم تظهر في عرضه شخصية الصحفي، فإنه لا يستفيد من الحماية.

3 – الإعلانات:

إذا تميز الإعلان بطابع الابتكار فشأنه شأن أي مادة صحفية مبتكرة يحميه القانون، وتبدو قيمة هذه الحماية بالنسبة للإعلانات التي تتخذ طابعاً فنياً يعتمد علي الرسم علاوة علي الكتابة، ولكن

الحماية لا تمتد إلي نشر إعلان عن برنامج للسينما أو الراديو مثلاً إذا كان لا يتميز بأي طابع فيه ابتكار.

4-المقال المترجم:

كذلك تعتبر المقالات المترجمة من المصنفات الجديرة بالحماية، ومثال ذلك أيضاً إذا نشرت الصحيفة تباعاً ترجمة كتاب لأحد المؤلفين الأجانب، ذلك أن قانون حماية حق المؤلف يشمل بالحماية من يقوم بترجمة المصنف إلي لغة أخري، ومن ثم فلا يجوز نقل الترجمة ذاتها بغير موافقة صاحبها أو موافقة الصحيفة التي نشرتها.

ولكن قيام إحدي الصحف بنشر ترجمة لكتاب لا يحول دون قيام صحيفة أخري بنشر ترجمة أخري له .ومع ذلك فإنه في الحالة يجب الحصول علي موافقة المؤلف الأصلي أو الناشر الذي تنازل له المؤلف الأصلي عن حقوقه.

ولما كانت حماية حق المؤلف لا تمتد إلي مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي ويشترط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم، فإنه يمكن القيام بترجمة هذا المصنف الأجنبي إلي اللغة العربية دون أن يتوقف ذلك علي موافقة المؤلف الأصلي أو الناشر.

والقانون المصري يقرر عدم جواز النقل عن صحيفة أخري إلا بموافقة مؤلف المقال(ويحل محل المؤلف من يكون قد تنازل له عن حق الاستغلال المالي مثل ناشر الجريدة)، إذ ينص علي أنه لا يجوز للصحف والنشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة أو القصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخري دون موافقة مؤلفيها.

إلا إن هناك بعض الاستثناءات قصد بها تغليب الصالح العام وتشجيع نشر الثقافة منها أن القانون قد أجاز للصحف وغيرها من النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً عن المصنفات والكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن مؤلفيها وبغير انقضاء أية مدة

ويسري هذا الحق حتي في حالة ورود ما يحظر الاقتباس في الصحيفة التي نشر بها المقال أو القصة.

5-الصور والرسوم الكاريكاتورية :لا شك أن الرسوم ومنها الرسوم الكاريكاتورية تقوم علي الابتكار وتتميز بطابع شخصي من حيث التعبير والإنشاء، لذا فهي تتمتع بحماية القانون وهي في القانون المصري تندرج ضمن المصنفات التي نص قانون حماية حق المؤلف علي أنها داخلة في فنون الرسم

6-عروض الكتب الملخصة أو التفصيلية أو المتضمنة نقداً وتحليلاً.

7-الروايات والقصص المسلسلة والقصص القصيرة التي تنشرها الصحف بموافقة مؤلفيها.

8 – الصور الفوتوغرافية غير الإخبارية، مع عدم جواز عرض صورة أو نشرها أو توزيعها دون إذن صاحبها تطبيقاً لحماية الحق في الخصوصية.

المصنفات الصحفية غير الجديرة بالحماية:

1-الأخبار : اتبع المشرع المصري الرأي المستقر في معظم تشريعات العالم وهو أن الحماية المقررة في قانون حق المؤلف لا تشمل الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية.

لأن الخبر يستمد قيمته من طبيعته وموضوعه، لا من الشكل الذي يصاغ فيه، ومهمة الصحفي في هذه الحالة ليست إسباغ طابعه الشخصي في صياغة الخبر، بل هو السرعة في نقله وإذاعته. ومن المتعذر إثبات أن الصحيفة التي نشرت الخبر لم تتوصل إلي معرفته بفضل جهودها بل إنها نقلته عن جريدة أخري، فضلاً عن أن أهمية الخبر ومدي الحاجة إلي حمايته تتلاشي بمجرد نشره، لأن ما يهم الجريدة هو السبق الصحفي، أما نقل الخبر وترديده بعد ذلك من جانب صحف أخري فلن يضير هذه الصحيفة.

2 – الصور الفوتوغرافية : تري بعض التشريعات أن الصور الإخبارية شأنها شأن الأخبار لا تتمتع بحماية حق المؤلف، لأن هدفها واحد وهو إعلام الجمهور بالأخبار ذات الاهتمام العام، سواء أكان التعبير عن الخبر بالكتابة أم بالصورة.

وهناك رأي يري أن التصوير الفوتوغرافي يتسم بالآلية ولا يتضمن إبداعاً ذهنياً، علي أن تقدم التصوير الفوتوغرافي أضاف الطابع الشخصي للمصور في اختياره الزوايا

وتوزيع الإضاءة وانتقاء المناظر، وهو الرأي الذي انتهت إليه تشريعات معظم الدول، ومنها القانون الفرنسي، وقد شملها المشرع المصري أيضاً بالحماية حينما نص علي المصنفات الفوتوغرافية بين المصنفات المحمية.

3-نشر مقتبسات أو مختصرات أو بيانات موجزة عن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بدون إذن مؤلفيها وبغير انقضاء مدة معينة.

4 – المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.

5-التحليلات والاقتباسات الصغيرة من أي مصنف غير محظورة إذا كان القصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار بشرط الإشارة إلي المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً.

6-الوثائق الرسمية.

7-الخطب والمحاضرات التي تلقي في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية، والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية.

8-الكتب والمؤلفات التي أنتقضي خمسون عاماً علي وفاة مؤلفيها وأيلولتها إلي الملك العام.

9-ترجمة أي كتاب أجنبي انقضي علي صدوره ثلاث سنوات.

المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والسينمائية الجديرة بالحماية:

حدد القانون الشركاء في تأليف المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري مثل المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة والتليفزيون وهم :مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج، ومن قام بتحوير مصنف أدبي موجود وبشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري، والمخرج، ومؤلف الحوار، وواضع الموسيقي إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.

وتقتضي الحماية أن ينسب المصنف إليهم جميعاً كل حسب فنه وعمله وأن يكون لهم حق الاشتراك في أرباح الاستغلال، كما حفظ المشرع حق عرض المصنف السينمائي للمخرج ولمؤلف السيناريو والحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبي مجتمعين رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقي دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة علي الاشتراك في

التأليف.

وإذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف السينمائي عن القيام بإتمام ما يخصه في العمل فلا يترتب علي ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي تم مع عدم الإخلال بما لمؤلف هذا الجزء من حقوق.

وأعطي القانون الحالي لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخري غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتم الاتفاق كتابة علي غير ذلك، ويكون للمنتج - في إطار هذا القانون – طوال استخدام المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري المتفق عليه نائبا عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق علي استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ما لم يتم الاتفاق علي غير ذلك كتابة، ويعتبر المنتج ناشرًا لهذا المصنف وله حقوق الناشر عليه وعلي نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له.

الموسيقي المنفردة:

وهي التي لا تصطحب بغناء أو رقص أو استعراض ولا تؤدي في مسرحية أو فيلم سينمائي، ومؤلفها يتمتع بحماية التشريع ولا يشترك معه غيره في صفة المؤلف بطبيعة الحال.

علي أن حماية مؤلف المصنف الموسيقي لا تقتصر فقط علي تحريم نقله أو الاقتباس منه - بل إنها تتناول أيضاً تحريم أدائه العلني بغير إذن المؤلف أو تعويضه.

المصنفات الموسيقية الغنائية:

في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات موسيقية غنائية يكون للموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله، ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، علي أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتم الاتفاق علي ذلك.

الموسيقي المصحوبة بألفاظ وحركات:

قد تصطحب الموسيقي بألفاظ أو حركات أو خطوات كما هو الأمر في رقص الباليه والاستعراض

الموسيقي، وفي هذه الحالة هناك مبتكر طريقة الرقص كما أن هناك واضع الموسيقي، فلمن يكون حق الترخيص بالأداء العلني؟ وأيهما أهم: الموسيقي أم الرقص؟ .

هنا غلب القانون أهمية الشطر غير الموسيقي، فجعل لمؤلفه وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه، وجعل لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الموسيقي وحدها بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك، ما لم يتفق علي غير ذلك.

كما حفظ لمؤلف الشطر الأدبي حقه في الأرباح وحقه الأصلي في نشر عمل نسخ من الشطر الأدبي وحده.

ويلاحظ أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد قد عالج قصورا كان موجودا في قانون حقوق المؤلف السابق إذ أنه أعطي فناني الأداء وخلفهم العام -ويقصد بهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية وفق أحكام هذا القانون أو آلت إلي الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو بأخري بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية- التمتع بحق أدبي أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم ويجعل لهم الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلي فناني الأداء، والحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

ويكون للوزارة المختصة هذا الحق في حالة عدم وجود وارث أو موصي له بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

وأعطي القانون لفناني الأداء التمتع بالحقوق المالية المتمثلة في:

1 – توصيل أدائهم إلي الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو النسخ منه.

2 – منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ويعد استغلالا محظورا تسجيل هذا الأداء العلني أو تأجيره بهدف الحصول علي عائد تجاري أو البث الإذاعي لها إلي الجمهور.

3 – تأجير أو إعارة الأداء العلني أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

4 – الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

الإيداع:

ألزم المشرع مؤلفي وناشري وطابعي المصنفات التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها في مصر متضامنين بإيداع نسخة أو أكثر بحد أقصي عشر نسخ منها بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

كما ألزم القانون منتجي وموزعي الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصري أو المشترك بين مصر وغيرها أن يودعوا نسخة مقاس 35 مم من كل شريط سينمائي لدي الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلي الخارج.

حماية الملكية الفكرية:

تثير مسألة سرقة الإبداع أو اقتباسه أو استلهامه - أو ما شابه ذلك – أهمية التصدي لمسألة حماية الملكية الفكرية وطرح نقاط مستعصية منها ما يتعلق بالسرقة أو حق الترجمة ومنها ما يتعلق بحق الاستنساخ أو الحقوق الأدبية.

أنواع الملكية الفكرية :

1 – **الملكية الفكرية والصناعية وتشمل:** براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية وأسماء المحال التجارية والإشارات المميزة وغير ذلك.

2 – **الملكية الأدبية والفنية وتشمل :** القصص والأشعار والكتابات العلمية والنصوص المسرحية والأفلام والتأليف الموسيقي والرسوم وأعمال النحت وغير ذلك.

وهناك صعوبة أحياناً في الفصل بين الملكية الصناعية والأدبية والفنية لزيادة استخدام الأعمال الفنية في الصناعة يوماً بعد يوم ولكل من الملكيتين قوانين حماية خاصة وطنية ودولية.

وتشكل ظاهرة ذيوع قرصنة النشر والاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية خطراً علي الإبداع والابتكار، إذ تحرم المبدعين من استثمار جهودهم ومن متابعة تطويرها وتنميتها مما قد يكون له

أبلغ الأثر علي مستقبل الثقافة والإبداع في العالم، مما يتطلب احترام حقوق الملكية الفكرية وإصدار التشريعات الرادعة لذلك قبل أن يفرض ذلك فرضاً من المجتمع الدولي بموجب اتفاقية الجات.

وقوانين حماية الملكية الفكرية لا تعني وضع الحواجز والعراقيل أمام انتشار المعرفة أو أنها تعبر عن رغبة البعض في احتكار المعرفة وفرض الهيمنة المعرفية، ولكن حماية الملكية الفكرية تعني أن يكون صاحب الفكرة هو من يقطف ثمارها .

أشكال حماية الملكية الفكرية :

من أشكال حماية الملكية الفكرية :براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ...إلخ .وهي أشكال يحميها القانون ولكنها حماية غير كافية في ظل غياب وسائل ناجحة لمنع الاعتداء عليها.

واحترام حقوق الملكية الفكرية علي المستوي الدولي سيكون حافزاً للشعوب المستهلكة للمعرفة لتنمية وتطوير قدراتها ومعارفها لتنتج بدورها معرفة تكفل لها مردوداً إيجابياً، وهذا يعني انتشار المعرفة لا استهلاك ما تنتجه دون فهمها.

وقد وقعت اتفاقية التجارة الدولية في أبريل عام 1994 ، وأصبحت سارية اعتباراً من أول يناير عام 1995، وضمت ثلاثة ملاحق رئيسية أهمها :

اتفاقية تريبس TRIPS (الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية) والتي بدأ تنفيذها عام 1996 ، وذلك بهدف تأمين إجراءات حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

وقد أعطت هذه الاتفاقية الدول النامية فترة سماح لمدة أربع سنوات للاستعداد وتعديل أوضاعها لتتفق مع النظام الجديد، كما أعطتها خمس سنوات إضافية تستطيع الاستفادة منها بشرط إخطار منظمة التجارة العالمية.

ومن بين ما تشمله حدود الحماية حقوق التأليف والنشر وبرامج الحاسبات وحقوق التأجير، وتتمتع بمدة حماية تصل إلي 50 سنة.

وتمثل قضية الملكية الفكرية أهمية متزايدة خاصة مع التطور السريع والمتلاحق في تكنولوجيا الاتصال والإعلام، مما يتطلب إيجاد آلية ترعي وتنظم المصالح وتضع الضوابط، وفي مقدمتها حماية الملكية الفكرية.

وحقوق الملكية الفكرية أكثر اتساعاً من حقوق المؤلف إذ تمتد لتشمل المنتجين للتسجيلات الصوتية والمذيعين وواضعي التركيبات الطبوغرافية، فهي تضم إذن حقوق المؤلف وحقوق المؤدين والهيئات الإذاعية والحقوق الصناعية التي تشمل العلامات التجارية المميزة وبراءات الاختراع.

مراجع المحاضرة العاشـــرة

1 – محمد سعد إبراهيم :حرية الصحافة :دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي .القاهرة، دار الكتب العلمية،1997.

2 – حسن عماد مكاوي :أخلاقيات العمل الإعلامي - دراسة مقارنة .القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،1994.

3– محمد حسام محمود لطفي :البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف .القاهرة، د.ن،1991 .

المحاضرة الحادية عشـــر

أخلاقيـــات العمـــل الإعلامـــــي

معايير السلوك المهنـي :

تقدم مواثيق أخلاقيات المهنة إرشادات للإعلاميين تساعدهم علي إصدار الحكم الصحيح في كثير من المواقف التي تؤثر علي حياة الناس ورفاهيتهم ، وهناك بعض المبادئ الرئيسية التي تحتوي عليها معايير السلوك المهني هي:

1 – ينبغي أن يكون الإعلام دقيقا غير محرف أو مخادع أو مكبوت.

2 – لابد من الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق أو وظيفة التعليق وإبداء الرأي.

3 – أن يكون النقد والتعليق في خدمة المصلحة العامة لا أن يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة الأفراد .

4 – تتضمن كل المواثيق الحفاظ علي سر المهنة.

أنواع مواثيق الأخلاقيات :

1 – **مواثيق إجبارية أو إلزامية:** وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالف أو ينتهك ما جاء بها من معايير للسلوك المهني، ويدخل في هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة.

2– **مواثيق اختيارية:** أي تقوم علي أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة بحيث يترتب علي موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

أهداف مواثيق الأخلاقات :

تسعي مواثيق الأخلاقيات إلي أهداف محددة تتمثل في:

1 – حماية الجمهور من أي استخدام غير مسئول للاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية له أو استخدامه للدعاية.

2 – حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا إلي قوة لا تقدر مسئولياتها، أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا غير ما تمليه عليهم ضمائرهم.

3 – المحافظة علي قنوات الاتصال مفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد علي حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت علي كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، وبحيث يصبح في إمكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المعارضة، باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيري من جهة أخري.

أهمية الأخلاقيات المهنية :

ترجع أهمية الأخلاقيات المهنية إلي:

1 – تعد الأخلاقيات المهنية بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل المهني، فالصحفي ذو الضمير الحي يجب أن يفحص بدقة كل الحقائق وأن يمتنع عند الضرورة عن نشر أي أنباء مشكوك في صدقها أو صحتها خاصة إذا كانت تتعلق بأمور شخصية يمكن أن تمس سمعة شخص ما.

2 – الأخلاقيات المهنية تمنع استغلال أجهزة المخابراتالأجنبية لمهنة الصحافة من خلال تكليف بعض المحررين كعملاء لها مستغلين مهنتهم كستار لأنشطتهم الحقيقية.

3 – المعايير المهنية الرفيعة والشعور بالمسئولية لا يمكن أن تفرض بحكم القانون، كما أنها لا تعتمد فقط علي حسن نية الصحفيين كأفراد إذ إنهم يعملون لدي مؤسسات يمكن أن تساعد أو تعوق أدائهم المهني.

الأخلاقيات المتضمنة في مواثيق الشرف الإعلامي :

يمكن إجمال أخلاقيات المهنة التي قد تتضمنها مواثيق الشرف الإعلامي في الجوانب التالية:

1 – أخلاقيات التعامل مع المصادر :

أ – الحفاظ علي سرية المصادر أو ما يسمي بسر المهنة أو سر التحرير، وهو ضمانة أساسية لممارسة العمل الصحفي يساعد الإعلامي في الكشف عن الفساد والانحرافات في المجتمع، حيث إن الإعلامي في بعض الأحيان قد يحصل علي بعض المعلومات المهمة من بعض المصادر التي تجمعهم به علاقة وثيقة - غالبا - وتطلب هذه المصادر عدم الكشف عن هويتها، وأن يتعهد الإعلامي بأن يلتزم بذلك، فقد تخشي بعض هذه المصادر ان يتسبب نشر أو إذاعة هذه المعلومات علي لسانها في الإضرار بها كأن تفقد وظيفتها أو تتعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء.

ب – لابد أن يحرص الإعلامي علي ثقة مصادره، ويفضل بعض الصحفيين في بعض الأحيان أن يواجهوا عقوبة السجن بدعوي احتقار المحكمة أو الغرامة عن تخليهم عن تعهداتهم لمصادرهم بعدم الكشف عنهم.

2 – أخلاقيات التعامل مع جمهور وسائل الإعلام:

عدم اختراق الخصوصية؛ حيث إن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص علي أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، ومن حق كل إنسان الاحتفاظ بأسراره التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون، فالحياة الخاصة لا تفيد الصالح العام، بل إن الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والعمل بدون أي رقيب سوي ضميره، ويترتب علي مخالفة هذا المبدأ أحيانا الوقوع تحت طائلة القانون.

ومن المسئوليات الأخلاقية للإعلاميين أيضاً عدم استغلال معاناة الأشخاص وآلامهم مما يسبب لهم ضرراً مادياً أو معنوياً مثل استغلال وسائل الإعلام للكوارث الإنسانية التي يتعرض لها المواطنون وأنه يجب ألا يتم تصويرهم أو إجراء المقابلات معهم إلا بعد الحصول علي إذن واضح من أسرة المصابين أو الضحايا أو من ينوب عنهم.

3 – أخلاقيات المادة الإعلانية:

تتمثل اخلاقيات المادة الإعلانية فيما يلي:

أ – ضرورة تمييز المادة الإعلانية عن المادة التحريرية بعلامة واضحة بالنسبة للإعلانات التي

تتخذ صورة إعلانات تحريرية وتزداد خطورة هذه المسألة في حالة الإعلانات السياسية عن بعض الدول الأجنبية التي تنشر عادة في شكل مقال أو تحقيق أو حديث، وقد تصدر في شكل ملحق خاص يسجل إنجازات هذه الدولة الأجنبية وسياساتها.

ب – تقييد نشر الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلية والإجهاض والخمور والمخدرات والسجائر والمراهنات والمغامرة واليانصيب والمضاربات المالية.

ج – تقييد نشر الإعلانات التي تنطوي علي قذف أو سب أو انتهاك للآداب أو تحريض علي ارتكاب جريمة أو اعتداء علي حقوق الغير.

د – تحديد نسبة المادة الإعلانية في الصحيفة بحيث لا تزيد علي نسبة معينة اتفق دوليا علي ألا تزيد علي % 40 من المساحة الكلية للصحيفة حتي لا تطغي مساحة المادة الإعلانية علي المساحة المخصصة للمادة التحريرية.

هـ – عدم استغلال المرأة والطفل في الإعلانات كأداة ترويجية وبيعية.

4 – أخلاقيات المادة التحريرية في وسائل الإعلام:

- ❖ الصدق والدقة فيما يقدم من مواد وتقارير إعلامية.
- ❖ تجنب التحريف أو التشويه أو ذكر أنصاف الحقائق أو إخفاء بعض المعلومات.
- ❖ التمييز بين ما هو خبر أو وقائع وبين ما هو رأي أو استنتاجات.
- ❖ الإنصاف والتوازن ومعاملة كل الأطراف في أي حدث أو نزاع أو قضية بشكل متساو.
- ❖ إسناد الحقائق إلي مصادرها.
- ❖ عدم الخداع في أساليب تقديم المعلومات واستخدام العناوين والصور.
- ❖ عدم تبسيط الأحداث بشكل مخل أو المبالغة فيها بشكل ينافي الواقع مما يضلل الجمهور.
- ❖ نقل الأنباء وكتابتها دون تحيز أو خداع أو تضليل..
- ❖ حق المواطن العادي في المعرفة.

5-أخلاقيات حقوق الزمالة بين الإعلاميين:

أ – الامتناع عن القذف أو السب في حق زميل من زملاء المهنة أو معاملته باحتقار أو السخرية منه أو قبول القيام بعمله مقابل أجر أقل.

ب – عدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلي نفسه، أو سرقة مادة إعلامية لزميل ونشرها أو إذاعتها علي أنها من إبداع السارق.

6 – أخلاقيات علاقة وسائل الإعلام بالمجتمع:

أ – عدم نشر ما يسيء إلي الذوق العام وهو يشمل الكثير من المواد التي تثير نوعاً من الحساسية لدي الجمهور مثل استخدام الألفاظ الهابطة أو يمكن أن تسيء إلي الدين أو عدم احترام الحزن الانساني واستغلال مآسي البشر للإثارة.

ب – تجنب نشر أو إذاعة أية مواد إعلامية تدعو أو تشجع علي ارتكاب الفحشاء أو إشاعة الانحلال والابتذال والخروج عن الآداب العامة والأخلاق العامة.

والعمل الأدبي يكون فاحشا إذا اشتمل أي جزء منه علي إفساد الأخلاق وإثارة ، وأن جميع المواد المثيرة للشهوة الجنسية من كتابات أو صور تعد مواد فاحشة.

ويشترط في اعتبار المادة الإعلامية فاحشة ما يلي:

أ – أن تستميل فكرتها الأساسية الغريزة الجنسية وتحرض عليها أو تعتمد عليها.

ب – أن يكون ما نشر أو أذيع مستهجنا من جانب المجتمع ومعاييره.

ج – أن يكون العمل خاليا تماما من أية قيمة اجتماعية أو علمية أو فنية.

7 – أخلاقيات المستوي المهني للإعلاميين:

ومن المبادئ الأخلاقية في هذا المجال:

أ – تمتع الإعلامي بدرجة عالية من النزاهة بحيث يكون دافعه في عمله الصحفي أو الإعلامي الصالح العام وليس السعي وراء مصلحة شخصية أو مصلحة ذاتية.

ب – عدم قبول الإعلامي لأية مكافآت أو هدايا أو رشاوي مقنعة أو ظاهرة.

ج – عدم جمع الإعلامي بين عمله وجلب الإعلانات.

ومن بين الأساليب الخاصة بتحقيق التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة الأخذ بنظام "الامبودسمان "

الذي يقوم ببحث شكاوي الجمهور ضد الصحف، وهو جهاز يسعي للتوصل إلي حل أي نزاع بين الجمهور والصحيفة عن طريق ضمان حق الرد علي ما نشر، وفي الحالات التي يثبت فيها للامبودسمان أن المواطن قد تعرض لإساءة غير مبررة فإنه يلزم الصحيفة بنشر اعتذار له وإذا فشلت إجراءات المصالحة يتم رفع الشكوي إلي مجلس الصحافة.

وقد يكون هذا الامبودسمان عامًا للنظر في الشكاوي ضد الصحف كلها أو قد يكون خاصًا بصحيفة أو وسيلة إعلامية معينة.

إلي جانب ذلك قد تقوم الوسيلة الإعلامية بتعيين نقاد داخليين يقومون بنقد وتقييم ما تقدمه إلي الجمهور من مضمون أو لجان لتقييم هذا المضمون، وهناك اتجاه في بعض الدول لإنشاء صحف تتخصص في نقد مضمون

مراجع المحاضرة الحادية عشر

1 – سليمان صالح ، أخلاقيات الإعلام، ط1 ، الكويت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2002 .

2 – ليلي عبد المجيد :تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها :رؤية تحليلية .القاهرة:العربي للنشر والتوزيع،1999 .

3 – حسن عماد مكاوي :أخلاقيات العمل الإعلامي .دراسة مقارنة .القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،1994 .

4 – جمال الدين العطيفي :حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية. ، ط2 ، القاهرة.:مطابع الأهرام التجارية،1974 .

المحاضـــــرة الثانيـة عشـــــر

ميثـــــاق الشـــــرف الإذاعـــــــي

نحن الإذاعيين بوصفنا شركاء في مسئولية الكلمة نعاهد الله والشعب والضمير الإنساني علي أن نقوم بعملنا بما يرضي الله ويحقق أهداف الشعب ويتماشي مع الضمير الإنساني في كل أداء نؤديه سواء بالفكرة أو الكلمة في الإذاعة المسموعة والمرئية، مسترشدين في ذلك كله بهذا الميثاق دليل عمل وسلوك لا نحيد عنه أبداً بإذن الله.

أولاً -المبادئ العامة:

-الإذاعة المصرية المسموعة والمرئية ملك لشعب مصر.

-الإذاعة أمانة في ضمير الإذاعيين يحملونها لصالح المجتمع.

-الإذاعة مسئولية يشعر بها كل إذاعي في أدائه.

-الإذاعي في أي موقع من مواقع الإرسال الإعلامي هو المسئول عن حقوق المستقبلين للإذاعة المسموعة والمرئية.

وتشمل مسئولية الإذاعي ما يأتي:

-تقديم المعلومات الصحيحة للشعب في حينه.

-الرعاية الكاملة لكل مصالح الشعب.

-أمانة الاتصال بين الشعب وحكومته.

-عرض وجهات النظر المختلفة عرضاً متوازناً أميناً في كل القضايا التي تهم الشعب دون تحيز أو تحزب أو إثارة.

-بث الثقة بين المواطنين في الداخل والخارج.

-الإلتزام باحترام الحريات العامة والقيم الدينية والقومية.

-حماية الوحدة الوطنية.

-السلام الاجتماعي.

ثانياً -الأخلاقيات الإذاعية:

للأخلاقيات الإذاعية مصادر رئيسية هي:

-التعاليم السماوية.

-الكرامة الوطنية والإنسانية.

-المثل العليا للإنسان المعاصر

-سيادة القانون.

-حرمة الأسر ورعاية الطفولة.

-الإيمان بالكلمة الصادقة.

-صدق الإذاعي مع نفسه ومع الناس باعتباره قدوة للغير.

-المظهر اللائق في الأداء سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة.

-الحفاظ علي أسرار المهنة.

وفي ظل الأخلاقيات يحظر علي الإذاعيين ما يأتي:

-أي مساس بالعقائد والقيم وأي تعرض لما فيه إثارة بين الطوائف.

-أي مساس بالأهداف القومية والتراث القومي.

-أي مساس بنظام المجتمع.

-أي مساس بقيمة العمل والعاملين.

-أي استغلال لغرائز الجماهير.

-أي تجاوز عن الحريات المكفولة للغير بالقانون أفراداً وجماعات.

-أي استغلال للعمل الإذاعي في منفعة شخصية.

-إذاعة أسرار الأمن القومي.

-إذاعة ما يدعو إلي الانحلال أو ما يدعو إلي الإحباط.

-إذاعة ما يدعو إلي استخدام العنف أو نشر الجريمة أو الإثارة الجنسية.

-إذاعة أي إعلان تجاري لا يتماشي مع أخلاقيات الإذاعة ونظامها أو لا يتفق مع مصلحة المجتمع والصحة العامة والذوق العام أو يتعارض مع الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

ثالثاً - واجبات الإذاعيين:

الإذاعيون شركاء في المسئولية عن الحقيقة وعن سمعة البلاد، وفي إطار هذه المسئولية يلتزمون بما يأتي:

-الارتفاع المستمر بمستوي الأداء.

-مراعاة التحديث والابتكار في كل ما يقدم من الأعمال الإذاعية المسموعة والمرئية.

-مراعاة التوازن بين القيمة التثقيفية وبين القيمة الترويجية في الإنتاج الإذاعي اليومي.

-عدم إذاعة أي نبأ غير موثوق به.

-عدم التقليل من شأن أي عمل كبير أو تعظيم أي عمل صغير.

-عدم الترويج لأي شخصية أو فكرة أو سلعة تمس كيان المجتمع ومصالحه أفرادًا وجماعات.

-عدم إعطاء المتحدثين ما ليس لهم أو تجريدهم مما لهم.

-عدم الإصرار علي الخطأ والعمل علي تصحيحه.

وفي تمكين الإذاعيين من أداء واجباتهم يراعي ما يأتي:

-كفالة حماية الإذاعيين من أي ضغط أدبي أو مادي لإكراههم علي أي شيء لا يتفق مع كرامتهم أو كرامة عملهم وكذلك حمايتهم من التعرض لما يضر بأشخاصهم أو بمصالحهم الخاصة أو العامة بسبب عملهم في الإذاعة.

-احترام آداب الزمالة وبخاصة عدم تجريح بعضهم البعض أو الإقلال من شأنه.

رابعاً - قواعد تنفيذية:

تسري أحكام هذا الميثاق علي الإذاعيين والمتعاملين مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون؛ والإذاعيون هم العاملون بالاتحاد كافة أياً كانت مستوياتهم أو درجاتهم، ويشمل المتعاملون كل من يتفق معه الاتحاد علي أداء أي عمل في مختلف أوجه النشاط الإذاعي مسموعاً كان أو مرئياً ويلحق الميثاق

بالاتفاق ويكون جزاء متمماً له.

يشكل مجلس الأمناء لجنة لتنفيذ هذا الميثاق من رئيس وممثل كل قطاع من قطاع الاتحاد وعضو قضائي وعضو من الشخصيات العامة وعضو من ذات تخصص الإذاعي أو المتعامل المحال علي التحقيق يتم اختياره من جدول تعده اللجنة مقدماً للتخصصات الإذاعية المختلفة.

تتولي اللجنة مباشرة التحقيق فيما يعرض عليها من حالات الإخلال بالميثاق وتضع هذه اللجنة لائحة إجرائية تشتمل علي القواعد الواجبة الاتباع في التحقيق وإصدار القرارات كما تتضمن الجزاءات التي يجوز لها توقيعها علي حالات الإخلال بالميثاق وتكون قرارات اللجنة نهائية واجبة التنفيذ.

ومع ذلك يجوز التظلم منها لرئيس مجلس الأمناء لسبب قانوني وفقاً للقواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المشار إليها.

ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون

نحن العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته وأجهزته.

إيماناً منا بالله وبرسالاته السماوية، واعتزازا بوطننا المصري وقوميتنا العربية، واستمساكا بالقيم الأخلاقية والاجتماعية الرفيعة، وعرفانا بسيادة الشعب وحق المجتمع، والتزاما بمبادئ الاشتراكية والديمقراطية السليمة، وثقة منا بالإمكانات الفعالة التي تتيحها أجهزتنا لاستنهاض الطاقات الروحية والقدرات العلمية وإشاعة مبادئ الإخاء الإنساني وتعميق روابط الوحدة بين شعوب الأمة العربية، وتأكيداً منا لضرورة إيجاد مناخ الحرية الملائم لنمو الملكات المبدعة وإظهار المواهب الجديدة وتشجيع التعبير الصادق الأمين - نرتضي هذا الميثاق وما يلحق به من أخلاقيات العمل في الاتحاد -عهدا نلتزم به ونسير علي هديه، مؤمنين بأن ما نقوم به ليس وظيفة بل رسالة، وبأننا جنود الخط الأول في الجبهة الفكرية والإعلامية، وبأن التفاني في العمل هو التعبير عن شعورنا بالمسئولية، وبأن أجهزتنا وأدواتنا أمانة غالية في أيدينا، نحن العاملين في اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته نعلن عهدنا هذا أن نكون دائماً علي استعداد لحمل الرسالة ورعايتها وأن ندافع عن شرف هذا الوطن ومصالحه بالحق - قولا وفعلا - وأن نقوم بمسئولياتنا في كل زمان

ومكان وأن نبذل جهدنا في تحسين أداء عملنا سواء الإعلامي أو الفكري أو الفني وأن نطور كفاءتنا وأساليبنا الإدارية والمالية، وأن نحافظ علي أجهزتنا وأدواتنا وأن نصونها ونطور إمكاناتها بكل ما لدينا من علم وقدرة، وأن نداوم علي الاتصال بمصادر المعرفة ونطورها توسيعاً وتعميقاً لقدراتنا وكفاءتنا، وأن نترفع عن الهوي ونتجنب الدعاية لذواتنا، وأن نكون قدوة في سلوكنا مراقبين الله في كل أعمالنا وأن نجعل خدمة الوطن هدفنا ملتزمين بأهداف النضال الوطني. والله علي ما نقول شهيد

أخلاقيات العمل في اتحاد الإذاعة والتليفزيون

يقوم العمل في اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته وأجهزته علي أساس القواعد التالية وفي الحدود الآتي بيانها، وذلك تأكيداً للقيم الدينية والوطنية والقومية والاجتماعية والأخلاقية والعلمية والفنية.

الواجبات :

-يجب أن تؤكد البرامج القيم الدينية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع المصري كما تشجع التقاليد الصالحة التي ورثها الشعب علي مدي تاريخه الطويل.

-يجب أن تحرص البرامج علي اعتبار مكارم الأخلاق والعمل المخلص والالتزام بمبادئ الدستور الأخلاقية والاجتماعية معياراً للتفاضل بين الناس.

-يجب أن تكون البرامج معبرة بأمانة عن مبادئ السياسة العامة للدولة وأهدافها في كافة مجالاتها.

-يجب أن تبث البرامج الأمل والثقة في المستقبل.

-يجب أن تحرص البرامج علي تقديم الفن الرفيع والفكر الجاد وعلي الترفيه البعيد عن الإسفاف والابتذال والسوقية.

-يجب أن تؤكد البرامج قيمة الفرد وقيمة الشعب في المجتمع باعتبارهما الركيزة الأساسية لصنع الحضارة.

-يجب أن تؤكد البرامج حرية الفكر والكلمة والصور والإبداع الفني.

-يجب أن تبرز البرامج ما للمجتمع المصري من دعائم العلم والإيمان والحرية والاشتراكية.

-يجب أن تعتني البرامج بالتراث القومي العلمي والثقافي في عصوره المختلفة وخاصة دور الحضارة الإسلامية في إثراء الإنسانية وإبراز قدرتها علي تجديد العطاء في المستقبل.

-يجب أن تعمل البرامج علي توسيع قاعدة الثقافة العامة تقريباً للفوارق بين الجماهير، كما يجب أن يخصص جزء منها للثقافة الرفيعة استهدافاً للارتفاع بالمستوي الثقافي العام.

-يجب أن تعمل البرامج علي الارتفاع بالذوق الفني وتطوير التذوق الجمالي لدي الجماهير وعلي تنمية الملكات والمواهب.

-يجب أن تعني برامج الأطفال بتأكيد احترام الآباء والعرف والأخلاق والسلوك الحميد مع عنايتها بتنمية متوازنة لشخصية الطفل علمياً وثقافياً وتربوياً وأخلاقياً.

-يجب أن تعني البرامج بتنمية الشخصية لدي الشباب وبث شعور المسئولية فيهم وحل مشاكلهم وتأهيلهم لحمل الأمانة في المستقبل.

-يجب أن تؤكد البرامج حرية المواطنين وحرماتهم وحقهم في الأمن علي النفس والعرض والرزق والكرامة.

المحظورات :

-لا يجوز إذاعة ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد.

-لا يجوز إذاعة ما يثير الجدل الديني بين الطوائف.

-لا يجوز إذاعة ما يمس بالسياسة العليا للدولة أو بالأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة.

-لا يجوز إذاعة هجوم علي الأنظمة العامة للدولة.

-لا يجوز إذاعة ما يتضمن التحريض علي انتهاك القوانين.

-لا يجوز إذاعة ما يمس صور البطولة القومية.

-لا يجوز إذاعة ما يمس القومية العربية أو قيمها الكفاحية أو تراثها القومي.

-لا يجوز إذاعة هجوم علي القوميات الأخري.

-لا يجوز إذاعة ما من شأنه المساس بهيئات القضاء والدفاع والأمن ورجال الدين.

-لا يجوز إذاعة هجوم علي رجال السلطة العامة بسبب أدائهم لوظائفهم.

-لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحقير أي مهنة مشروعة.

-لا يجوز إذاعة ما من شأنه تهديد كيان الأسرة أو يقلل من قدسيتها أو يهز القيم التي يقوم عليها بناؤها.

-لا يجوز تحبيذ الطلاق كوسيلة لحل مشاكل الأسرة.

-لا يجوز إذاعة ألفاظ أو تعبيرات أو صور سوقية أو مبتذلة.

-لا يجوز إذاعة ما من شأنه أن يمس الآداب العامة أو الوقار أو يخدش الحياء سواء بالقول أو الصورة.

-لا يجوز إذاعة ما يؤدي إلي تحبيذ الانحلال الخلقي سواء بالقول أو الأداء أو الصورة.

-لا يجوز إذاعة ما شأنه إشاعة اليأس وروح الهزيمة في الأفراد أو المجتمع.

-لا يجوز المساس بالقيم النابعة من تقاليدنا الطيبة.

-لا يجوز إذاعة ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربي وتقاليده.

-لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحبيذ التفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.

-لا يجوز إذاعة ما يؤدي إلي تحبيذ الجريمة أو عرض وسائلها الشاذة بطريقة يمكن أن تؤدي إلي التقليد.

-لا يجوز إذاعة ما يجيز تعاطي المخدات أو الاتجار فيها أو المحرمات الأخري كالخمر والميسر.

-لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحبيذ الأخذ بالثأر.

-لا يجوز إبراز صور القسوة علي الإنسان أو الحيوان.

-لا يجوز إذاعة صور الرعب المفزعة.

-لا يجوز فيما يذاع إيذاء شعور ذوي العاهات البدنية أو العقلية.

-لا يجوز إذاعة المعلومات الخاصة.

-لا يجوز إذاعة آراء أو تعليقات أو توجيهات ذات صبغة علمية أو فنية أو مهنية أو دينية ما لم تكن من مختص أو بعد مراجعته.

-لا يجوز إبراز ما يخالف الحقائق العلمية من خرافات.

-لا يجوز للعامل في الاتحاد أو يتخذ أجهزته أو يسمح باتخاذ هذه الأجهزة وسيلة للدعاية للنفس، كما لا يجوز له في غير الإعلانات أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما يتضمن دعاية لأفراد من الفنانين أو من الجمهور أو الشركات أو سلع بعينها مما يدخل في باب هذه الإعلانات.

-لا يجوز للعامل في الاتحاد أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما من شأنه الإساءة إلي برامج غيره.

-لا يجوز للعامل في الاتحاد أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما من شأنه إظهار رفع الكلفة بينه وبين المتحدثين أو الفنانين كما لا يجوز إضفاء ألقاب علي المتحدثين أو الفنانين ليست لهم.

تراعي هذه القواعد ويلتزم العاملون في الاتحاد بالعمل بها .

مراجع المحاضرة الثانية عشر

1 – – قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم (13) لسنة 1979 وتعديلاته بالقانون رقم 223 لسنة 1989، متوافر علي الرابط http://www.ug-law.com

2- تقرير اليونسكو الصادر (يناير 2013) بعنوان تقييم كلي: تطوير قطاع الإعلام في جمهورية مصر العربية، متاح على الرابط http://sitcegypt.org/?p=1132

3 – حسن عماد مكاوي :أخلاقيات العمل الإعلامي .دراسة مقارنة .القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،1994 .

الفهـــرس

الموضـــــــــــــــــــــوع
المحاضـرة الأولـي : مفهوم حرية الفكر والتعبير عن الرأي.....
المحاضـرة الثانيـة : حرية الإعـلام والصحافـة .....
المحاضـرة الثالثـة : تشريعات الصحافة المصريـة.....
المحاضـرة الرابعـة : جرائـم الإنترنت و الصحافة والنشـر.....
المحاضرة الخامسـة : نقابتا الصحفيين المصريين .....
المحاضـرة السادسة : المجلـس الوطنـي للإعـلام المصـري
المحاضرة السابعـة : التشريعات المنظمة للإذاعة والتليفزيون المصري
المحاضـرة الثامنـة : تشريعات ملكية وسائل الإعلام في مصر.....
المحاضـرة التاسعـة : حق الرد والتصحيح في الصحافة والإذاعة
المحاضرة العاشـرة : حقـوق المؤلـف وحمايـة الملكيـة الفكريـة
المحاضرة الحادية عشـر : أخلاقيـات العمـل الإعلامـي.....
المحاضرة الثانيـة عشـر : ميثاق الشـرف الإذاعـي.....